بغية الحثيث في علم المواريث

تأليف

صلاح الدين علي بن عبد الموجود



دار الآثار
كفر الشيخ / مطوبس

دار الترمذي
الإسكندرية

بغية الحثيث
في
علم المواريث

تأليف
صلاح الدين علي بن عبد الموجود

دار الآثار
كفر الشيخ/مطوبس
٠٤٧٢٧١٠٢٨٥

دار الترمذي
الإسكندرية
٠١٢٢٢٠٩٧٨٨

بغية الحثيث
في
علم المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/١٠٢٤٠

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية
ابن عبد الموجود، صالح الدين علي
بغيه الحثيث في علم المواريث
/ تأليف صالح الدين علي بن عبد
الموجود ٠- ط ٠١ - الأسكندرية
: دار الترمذي، ٢٠٠٨ .
٢٠٨ ص ؛ ٢٤ سم.
١- المواريث
أ- العنوان
٢٥٣,٩٠١

دار الآثار
كفر الشيخ/مطوبس
٠٤٧٢٧١٠٢٨٥

دار الترمذي
الإسكندرية
٠١٢٢٢٠٩٧٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ -وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ-. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَنَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ، وَالحَمْدُ نِعْمَةٌ مِنْهُ مُسْتَفَادَةٌ، وَنَشْكُرُ لَهُ، وَالشُّكْرُ أَوَّلُ الزِّيَادَةِ، فاللهُ هُوَ المَلِكُ الحَقُّ المُبِيْنُ، خَالِقُ الخَلْقِ أَجْمَعِيْنَ، وَبَاسِطُ الرِّزْقِ لِلْمُطِيْعِيْنَ وَالعَاصِينَ بَسْطًا يَقْتَضِيهِ العَدْلُ وَالإِحْسَانُ، وَالفَضْلُ وَالامْتِنَانُ، جَارِيًا عَلَى حُكْمِ الضَّمَانِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]. كُلُّ ذَلِكَ لِيَتَفَرَّغُوا لِأَدَاءِ الأَمَانَةِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ عَرْضًا، فَلَمَّا تَحَمَّلُوهَا عَلَى حُكْمِ الجَزَاءِ حُمِّلُوهَا فَرْضًا.

وَيَالَيْتَهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَى الإِشْفَاقِ وَالإِبَايَةِ[1]، وَتَأَمَّلُوا فِي البِدَايَةِ خَطَرَ النِّهَايَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ خَطَرُهَا عَلَى بَالٍ، كَمَا خَطَرَ لِلسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الإِنْسَانُ: ظَلُومًا جَهُولًا، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا، فَسُبْحَانَ مَنْ أَجْرَى الأُمُورَ بِحِكْمَتِهِ وَتَقْدِيْرِهِ، عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْرِيْرِهِ، لِتَقُومَ الحُجَّةُ عَلَى العِبَادِ فِيمَا يَعْمَلُونَ ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ بَسِيطٌ فِي عِلْمِ المَوَارِيْثِ (الفَرَائِض) بِدَايَةٌ لِلْمُجْتَهِدِ، وَنِهَايَةٌ لِلْمُبْتَدِئ، وَلَمْ أَمِلْ فِيهِ إِلَى المُطَوَّلَاتِ مِمَّا يُشَتِّتُ الذِّهْنَ وَيُتْعِبُ الأَلْبَابَ، وَلَمْ أُعَرِّجْ عَلَى اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ.. فَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهِ الخُلَاصَةَ، وَدَعَّمْتُهُ بِالأَمْثِلَةِ الَّتِي تُقَرِّبُ الفَهْمَ لِلعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى أَبْوَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ.. وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ نَافِعًا لِي وَلِإِخْوَانِي الطُّلَّابِ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَلْيَدْعُ لِصَاحِبِهِ بِالعَفْوِ وَالغُفْرَانِ.. ، وَمَنْ وَجَدَ خَلَلًا أَوْ خَطَأً فَلْيَلْتَمِسْ لَهُ الأَعْذَارَ مِنْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ.. فَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ..

كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَرِضَاهُ/ صَلَاحُ الدِّينِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ المَوْجُود

salahmera@salahmera.com

(١) الامْتِنَاعُ.



مُقَدِّمَةٌ لابُدَّ مِنْهَا

أوَّلاً : مَبَادِئُ عِلمِ الفَرَائِضِ

اعْلَمْ -عَلَّمَنَا الله وَإِيَّاكَ- أَنَّ لِكُلِّ فَنٍّ مبادئَ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهَا أَوَّلًا - وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي المَقْصُودِ-.

وَقَدْ جَمَعَهَا الصَّبَّانُ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةْ ... الحَدُّ والمَوضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةْ

وَفَضْلُهُ ونَسَبُهُ والوَاضِعُ ... وَالاسْمُ والاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعُ

فَمَسَائِلٌ وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

- حَدُّ[1] عِلمِ الفَرَائِضِ: هُوَ العِلمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيْثِ فِقْهًا وَحِسَابًا.

أَوْ: هُوَ عِلمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ، وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ.

- مَوضُوعُ عِلمِ الفَرَائِضِ: التَّرِكَاتُ مِنْ حَيْثُ قِسْمَتِهَا، وَبَيَانِ نَصِيْبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا.
- الفَائِدَةُ مِنْ حَدِّ العِلمِ: إِيْصَالُ ذَوِي الحُقُوقِ حُقُوقَهُم، وَقِيْلَ: الاقْتِدَارُ عَلَى تَعْيِيْنِ السِّهَامِ لِذَوِيْهَا، وَإِيْصَالُ الحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.
- فَضْلُ عِلمِ الفَرَائِضِ: مِنْ أَفْضَلِ العُلُومِ،كَفَاهُ شَرَفًا أَنَّ وَاضِعَهُ هُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ تَوَلَّى تَقْدِيْرَ الفَرَائِضِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا لِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَأَنْزَلَ فِيْهَا آيَاتٍ تُتْلَى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.
- نِسْبَتُهُ لِغَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ: التَّشَابُهُ وَالتَّسَاوِي كَبَاقِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.
- الاسْتِمْدَادُ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
- الوَاضِعُ: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَلَّى تَقْدِيْرَ المِيْرَاثِ بِنَفْسِهِ.
- الاسْمُ: عِلمُ الفَرَائِضِ، أَوْ عِلمُ المَوَارِيْثِ.
- حُكْمُ تَعَلُّمِ عِلمَ الفَرَائِضِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ.

---

(١) تَعْرِيْفُ.

ثانيًا: أَهَمِّيَّةُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الفَرَائِضِ

١ -أَنَّ الله تَوَلَّى تَقْدِيْرَ الفَرَائِضِ بِنَفْسِهِ.

٢ -أَنَّ الله سَمَّى هَذِهِ الفَرَائِضَ حُدُودَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣].

٣ -وَعَدَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ أَطَاعَهُ فِيْهَا بِدُخُولِهِ الجَنَّةَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ [النساء: ١٣]

٤ -تَوَعَّدَ الله سُبْحَانَهُ مَنْ تَعَدَّ حُدُودَهُ فِي المِيرَاثِ بِالنَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ١٤].

- وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوصِيلِ الحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا حَيْثُ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)

٥ -هَذَا العِلْمُ يُبْتَلَى بِهِ كُلُّ النَّاسِ: فَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيُورَثَ، أَوْ يَمُوتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ حَيَاةِ النَّاسِ، وَهُوَ مِنَ العِبَادَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]

٦ -المُنْشَغِلُونَ بِهِ قَلِيْلٌ، وَالخَطَأُ فِيْهِ جَسِيْمٌ، فَلَزِمَ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ وَيَتَخَصَّصُ فِيْهِ وَيَنْشَغِلُ بِهِ.

٧ -لَقِيَ اهْتِمَامًا فِي العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ، فَمَا مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ أَوْ وُضِعَ فِي مُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

ثالثًا: الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ:

١ -مُؤْنَةُ التَّجْهِيْزِ لِلمَيِّتِ مِنْ: كَفَنٍ وَأُجْرَةِ تَغْسِيْلٍ وَحَافِرِ قَبْرٍ... إلخ.

٢ -حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ، كَأَرْشِ(٢) الجِنَايَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يُوَرَّثَ، وَالدَّيْنِ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) الأَرْشُ: دِيَةُ الجِرَاحَةِ.

الَّذِي فِيهِ رَهْنٌ... إلخ.

٣- الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِذِمَّةِ المَيِّتِ لَا بِعَيْنِ التَّرِكَةِ،كَالدُّيُونِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رَهْنٌ.

٤- الوَصَايَا: وَفِيهَا الثُّلُثُ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ الوَارِثِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ إِخْرَاجِ الدَّيْنِ وَالوَصِيَّةِ مِنْ أَصْلِ المِيرَاثِ، وَمَا بَقِيَ يَقَعُ فِي التَّقْسِيمِ لِلوَرَثَةِ.

٥- الإِرْثُ. وَيَبْدَأُ بِذَوِي الفَرَائِضِ، ثُمَّ بِالعَصَبَاتِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَاتٌ رُدَّ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَلَا عَصَبَاتٌ فَلِذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَلِبَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِبَيْتِ مَالٍ، فَلِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ كَالمَسَاجِدِ وَطَلَبَةِ العِلمِ وَغَيْرِهِمْ.

رَابِعًا: الإِرْثُ

١) أَرْكَانُ الإِرْثِ: (مُوَرِّثٌ، وَارِثٌ، مَورُوثٌ).

٢) شُرُوطُهُ[1]:

(أ) مَوتُ المُوَرِّثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

(ب) حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَلَو لِلَحْظَةٍ.

(جـ) العِلمُ بِالسَّبَبِ المُوجِبِ لِلإِرْثِ.

٣) أَسْبَابُ الإِرْثِ: (نِكَاحٌ، وَلَاءٌ، نَسَبٌ).

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَةْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَةْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوَارِيثِ سَبَبْ

---

(١) الشَّرْطُ: مَا يَلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ، وَالسَّبَبُ: يَلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَمِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ. وَالفَرقُ بَينَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ أَنَّ الرُّكْنَ: جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَالشَّرْطَ: خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِهِ.

(أ) النِّكَاحُ:

وَهُوَ عَقْدُ زَوَاجٍ صَحِيْحٌ؛ فَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَالزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُل وَطْءٌ وَلَا خَلوَةٌ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] ، ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢] .

وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ وَرَّثَ بِرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَمْ يَدْخُل بِهَا» (١) .

(ب) الوَلَاءُ:

وَهُوَ العُصُوبَةُ الَّتِي تَثْبُتُ لِلمُعْتِقِ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَبَرُّعًا أَوْ وَاجِبًا مِنْ نَذْرٍ وَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ.

(جـ) النَّسَبُ:

الرَّحِمُ: وَهُوَ الاتِّصَالُ مِنْ قِبَلِ أُنْثَى قَرِيْبَةٍ أَوْ بَعِيْدَةٍ.

فَوَائِدُ:

س/ مَنِ الَّذِي يَرِثُ مِنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَالحَوَاشِي؟

١. مِنَ الأُصُولِ:

- كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى.
- كُلُّ أُنْثَى لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَينَ المَيِّتِ ذَكَرٌ مَسْبُوقٌ بِأُنْثَى.

٢. مِنَ الفُرُوعِ:

- كُلُّ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى.

٣. الحَوَاشِي: «الإِخْوَةُ وَالأَعْمَامُ».

الذُّكُورُ: كُلُّ ذَكَرٍ لَمْ يُدْلِ بِأُنْثَى إِلَّا الإِخْوَةَ لِأُمٍّ.

الإِنَاثُ: لَا يَرِثُ إِلَّا الأَخَوَاتُ «شَقِيْقَاتٌ، لِأَبٍ، لِأُمٍّ».

س/ إِلَى مَتَى التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوجَينِ؟

---

(١) صَحِيْحٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٤٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦/ ١٢١)، وَأَبُودَاوُدَ (٢١٠٢عون) وَالحَدِيْثُ فِيْهِ زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ يُخْطِئُ فِي حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ.



يَمْتَدُّ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى حُصُولِ البَيْنُونَةِ [(١)] بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِذَا حَصَلَتِ البَيْنُونَةُ انْقَطَعَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا... أَمَّا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ فَيَثْبُتُ فِيهِ الإِرْثُ مَادَامَتْ فِي العِدَّةِ.

س/ مَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فِي مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ المِيرَاثِ؟

أَمَّا هُوَ فَلَو مَاتَتْ قَبْلَهُ فَلَا يَرِثُهَا؛ بِسَبَبِ البَيْنُونَةِ مِنْهُ، وَأَمَّا هِيَ فَتَرِثُهُ مَادَامَتْ فِي العِدَّةِ. وَكَذَلِكَ لَو فَعَلَتْ هِيَ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا المخُوفِ مَا يُفسِخُ النِّكَاحَ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا، أَمَّا هُوَ فَلَو مَاتَ فَلَا تَرِثُهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى (٣١/ ٣٧٠) لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِ المَرَضُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ طَلَّقَ الزَّوْجَةَ؛ لِيَمْنَعَهَا مِنَ المِيرَاثِ... فَقَالَ -رَحِمَهُ الله: «هَذِهِ المُطَلَّقَةُ إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا رَجْعِيًّا وَمَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ وَرِثَتْهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا كَالمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا؛ وَرِثَتْهُ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَبِهِ قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ لَمَّا طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ زَوْجَتَهُ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَشَاوَرَ عُثْمَانُ الصَّحَابَةَ فَأَشَارُوا عَلَى أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ». اهـ.

٤) مَوَانِعُ الإِرْثِ [(٢)]:

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: «رِقٌّ، قَتْلٌ، اخْتِلَافُ الدِّينِ».

الرِّقُّ: هُوَ صِفَةٌ فِي الإِنْسَانِ المَمْلُوكِ يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُتَصَرَّفُ فِيهِ... وَقَالَ البَعْضُ: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالشَّخْصِ بِسَبَبِ الكُفْرِ.

القَتْلُ: هُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ مُبَاشَرَةً، أَوْ تَسَبَّبَ فِي إِزْهَاقِهَا، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ الإِرْثَ، وَاخْتَلَفُوا فِي القَتْلِ المُؤَثِّرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: القَتْلُ مُطْلَقًا: مُبَاشَرَةً، أَوْ تَسَبَّبَ بِحَقٍّ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَضْمُونًا أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الشَّنْشَوْرِيُّ: «فَعِنْدَنَا لَا يَرِثُ مَنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي القَتْلِ وَلَو بِحَقٍّ: كَمُقْتَصٍّ، وَإِمَامٍ، وَقَاضٍ، وَجَلَّادٍ -بِأَمْرِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا- وَشَاهِدٍ

---

(١) أَيِ: الفُرْقَةُ.

(٢) المَانِعُ: مَا يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الوُجُودُ.

وَمُزَكٍّ، وَلَو بِغَيْرِ قَصْدٍ كَنَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَطِفْلٍ، وَلَو قَصَدَ بِهِ مَصْلَحَةً: كَضَرْبِ الأَبِ ابْنَهُ لِلتَّأْدِيبِ، وَطَبِّهِ الجُرْحَ لِلمُعَالَجَةِ..... إلخ.

القَولُ الثَّانِي: القَتْلُ المَضْمُونُ: وَهُوَ مَا أَوْجَبَ قِصَاصًا أَوْ دِيَةً أَوْ كَفَّارَةً، وَهُوَ العَمْدُ، وَشِبْهُ العَمْدِ، وَالخَطَأُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَالقَتْلُ المَانِعُ مِنَ الإِرْثِ هُوَ القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ المَضْمُونُ بِقَوَدٍ[1]، أَوْ دِيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ كَالعَمْدِ، وَشِبْهِ العَمْدِ ، وَالخَطَإِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى الخَطَإِ... إلخ».

القَولُ الثَّالِثُ: القَتْلُ الَّذِي فِيهِ إِثْمٌ أَوْ كَفَّارَةٌ خَرَجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَحْنَافِ.

القَولُ الرَّابِعُ: العَمْدُ مُطْلَقًا، وَالخَطَأُ بِالنِّسْبَةِ لِلإِرْثِ مِنَ الدِّيَةِ، فَالعَمْدُ لَا يَرِثُ مُطْلَقًا مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا. أَمَّا الخَطَأُ فَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ، وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا، وَهُوَ قَولُ المَالِكِيَّةِ.

(الرَّاجِحُ هُوَ القَولُ الثَّانِي)

اخْتِلَافُ الدِّيْنِ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى مِلَّةٍ وَالثَّانِي عَلَى مِلَّةٍ أُخرَى، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالثَّانِي كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[2]. (المُسْلِمُ لَا يَرِثُ الكَافِرَ)، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ .

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

خَامِسًا : أَقْسَامُ الإِرْثِ

الإِرْثُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) إِرْثٌ بِفَرْضٍ. (٢) إِرْثٌ بِتَعْصِيبٍ.

أَوَّلًا: الفُرُوضُ:

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلوَارِثِ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ: كَالنِّصْفِ أَوِ الرُّبُعِ... إلخ.

---

(١) القَوَدُ:هُوَ القِصَاصُ .

(٢) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ.



وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ الله سِتَّةٌ[١]:

١ - نِصْفٌ ٢ - وَرُبُعٌ ٣ - وَثُمُنٌ.

٤ - وَثُلُثَانِ ٥ - وَثُلُثٌ ٦ - وَسُدُسٌ.

ثَانِيًا: التَّعْصِيبُ:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلوَارِثِ نَصِيبٌ غَيرُ مُقَدَّرٍ.

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

فَالفَرْضُ فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّة لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا أَلبَتَّة

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

سَادِسًا: رُؤُوسُ الأَدِلَّةِ

نَذْكُرُ رُؤُوسَ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

لَابُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ عِلمَ المِيرَاثِ سَهْلٌ مُيَسَّرٌ؛ لِأَنَّ آيَاتِهِ وَاضِحَةٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ التَّقْسِيمِ:

أَوَّلًا: الآيَاتُ:

- قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

---

(١) وَيُضَافُ ثُلُثُ البَاقِي لِلأُمِّ كَمَا فِي المَسْأَلَةِ العُمَرِيَّةِ.

ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]

ثَانِيًا: الحَدِيثُ:

- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]

فَالآيَاتُ تَكَلَّمَتْ عَنِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَالحَوَاشِي:

أَوَّلًا: الفُرُوعُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا:

١) إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ ذَكَرًا وَاحِدًا وَأُنْثَى وَاحِدَةً فَقَطْ.. اقْتَسَمَا المَالَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الأُنْثَى، وَيَرِثُونَ المَالَ كُلَّهُ.

٢) وَفِي حَالَةِ جَمْعٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٣) فِي حَالَةِ جَمْعِ الإِنَاثِ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١].

فَالثِّنْتَانِ فَأَكْثَرُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ.

- وَوَقَعَ خِلَافٌ مَنْشَأُهُ أَنَّ الآيَةَ ذَكَرَتْ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ - أَيْ ثَلَاثَةٌ فَمَا فَوْقَ - فَمَا هُوَ نَصِيبُ الثِّنْتَيْنِ؟

فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] فَإِنْ كَانَ نَصِيبُ الذَّكَرِ مِثْلَ نَصِيبِ الأُنْثَيَيْنِ (وَنَصِيبُ الذَّكَرِ هَهُنَا الثُّلُثَانِ وَالأُنْثَى الثُّلُثُ) فَوَجَبَ هُنَا أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ الأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ.

٤) إِذَا وُجِدَ مَعَ الأَوْلَادِ أَصْحَابُ فُرُوضٍ - كَالزَّوْجَيْنِ وَالأَبَوَيْنِ - يُسَبَّقُ أَصْحَابُ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الفُرُوضِ، ثُمَّ مَا تَبَقَّى لِلأَوْلَادِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٥) إِذَا تَرَكَ ابْنًا ذَكَرًا وَاحِدًا يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ.

٦) أَبْنَاءُ الابْنِ يَقُومُونَ مَقَامَ الأَبْنَاءِ فِي حَالَةِ غِيَابِ الأَبْنَاءِ، وَهَكَذَا أَبْنَاءُ الابْنِ إِذَا نَزَلُوا.

ثَانِيًا: الأُصُولُ:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٧) الأَبُ وَالأُمُّ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ فِي حَالَةِ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ «ذُكُورٍ - أَوْ إِنَاثٍ».

٨) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الأَبَوَيْنِ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلَادِ، فَإِنَّ نَصِيبَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي - وَهُوَ الثُّلُثَانِ - يَرِثُهُ الأَبُ؛ (لِأَنَّ مَنْطُوقَ الآيَةِ أَنَّ الأُمَّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَمَفْهُومَهَا أَنَّ الأَبَ يَأْخُذُ البَاقِي).

٩) إِذَا وُجِدَ مَعَ الأَبَوَيْنِ إِخْوَةٌ - اثْنَانِ فَأَكْثَرُ - فَإِنَّ الأُمَّ تَرِثُ السُّدُسَ، وَالبَاقِي - وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ - لِلأَبِ، وَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ شَيْءٌ.

مَلحُوظَةٌ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

ظَاهِرُ الآيَةِ أَنَّ الوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيْنِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَأَ بِمَا قَدْ يَتَكَاسَلُ عَنْهُ النَّاسُ - الوَصِيَّةَ - لِأَنَّ الدَّيْنَ لَهُ غُرَمَاءُ يُطَالِبُونَ بِهِ.

الزَّوْجَانِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

١٠) إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَلَمْ تَتْرُكْ فَرْعًا وَارِثًا، فَإِنَّ نَصِيبَ الزَّوْجِ (النِّصْفُ).

١١) إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَتَرَكَتْ فَرْعًا وَارِثًا، فَإِنَّ نَصِيبَ الزَّوْجِ (الرُّبُعُ).

١٢) إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَتْرُكْ فَرْعًا وَارِثًا، فَإِنَّ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ (الرُّبُعُ).

١٣) إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَتَرَكَ فَرْعًا وَارِثًا، فَإِنَّ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ (الثُّمُنُ).

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِأُمٍّ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

١٤) إِذَا مَاتَ عَنْ أَخٍ لِأُمٍّ مُنْفَرِدٍ أَوْ أُخْتٍ لِأُمٍّ مُنْفَرِدَةٍ، فَإِنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمَا يَأْخُذُ (السُّدُسَ).

١٥) إِذَا مَاتَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٦) إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ (أُخْتًا شَقِيقَةً وَاحِدَةً لِأَبٍ)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ؛ فَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوِ الأُخْتِ لِأَبٍ نِصْفُ التَّرِكَةِ.

١٧) إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ لِأَبٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ؛ فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ مِنَ التَّرِكَةِ.

١٨) إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ «أَشِقَّاءَ، أَوْ لِأَبٍ»؛ فَإِنَّ التَّرِكَةَ يَتَقَاسَمُهَا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

١٩) إِذَا مَاتَتِ الشَّقِيقَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ؛ فَإِنَّ الأَخَ الشَّقِيقَ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ.

٢٠) إِذَا مَاتَتِ الشَّقِيقَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ وَتَرَكَتْ إِخْوَةً أَشِقَّاءَ «ذُكُورًا» أَخَذُوا جَمِيعَ المَالَ بِالتَّسَاوِي.

٢١) حُكْمُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبٍ يَأْخُذُ حُكْمَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ عِنْدَ غِيَابِهِمْ.

العَصَبَاتُ:

- رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

٢٢) أَيْ أَعْطُوا الفُرُوضَ المُقَدَّرَةَ فِي كِتَابِ اللهِ لِمَنْ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَى، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ هَذِهِ الفُرُوضِ يَسْتَحِقُّهُ أَوْلَى الرِّجَالِ -أَيِ الأَقْرَبُ «أَقْرَبُ العَصَبَاتِ»- فَيَسْتَحِقُّ البَاقِي بِالتَّعْصِيبِ.

أُولُو الأَرْحَامِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.



٢٣) إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَلَا عَصَبَاتٌ؛ فَيُعْطَى لِأُولِي الأَرْحَامِ.

مَعْرِفَةُ الوَرَثَةِ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى عِلْمِ الفَرَائِضِ، فَلْيَبْدَأْ أَوَّلًا بِمَعْرِفَةِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ المَسَائِلُ، وَتَتَشَعَّبَ السُّبُلُ، فَيَقِفَ مُتَحَيِّرًا لَا يَدْرِي مَنْ يُعْطِي وَمَنْ لَا يُعْطِي.....

أَوَّلًا: الوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

١) الابْنُ. ٢) ابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ. ٣) الأَبُ.
٤) الجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَإِنْ عَلا. ٥) الأَخُ الشَّقِيْقُ ٦) الأَخُ لِأَبٍ.
٧) الأَخُ لِأُمٍّ ٨) ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ. ٩) ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ
١٠) العَمُّ الشَّقِيْقُ . ١١) العَمُّ لِأَبٍ. ١٢) ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ.
١٣) ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ. ١٤) الزَّوْجُ. ١٥) المُعْتِقُ.

وَقَدْ جَمَعَهُم صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

الوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةْ
الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ الله بِهِ القُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ المُدلِي إِلَيهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ
وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوجُ والمُعْتِقُ ذُو الوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

الدَّلِيْلُ عَلَى إِرْثِ هَؤُلَاءِ:

١. الابْنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١١].

٢. ابْنُ الابْنِ: هُوَ دَلِيْلُ إِرْثِ الابْنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الوَلَدِ يَدْخُلُ فِيْهِ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٣. الأَبُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

٤. الجَدُّ: دَلِيْلُهُ هُوَ دَلِيْلُ إِرْثِ الأَبِ؛ لِأَنَّ لَفظَ الأَبِ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيْهِ الجَدُّ، قَالَ تَعَالَى: عَنْ يُوسُفَ ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

٥. الأَخُ الشَّقِيْقُ.

٦. الأَخُ لِأَبٍ.

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٧. الأَخُ لِأُمٍّ: دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٨. أَبْنَاءُ الإِخْوَةِ.

٩. أَبْنَاءُ الإِخْوَةِ لِأَبٍ.

١٠، ١١. الأَعْمَامُ «عَمٌّ شَقِيْقٌ، عَمٌّ لِأَبٍ».

١٢، ١٣. أَبْنَاءُ الأَعْمَامِ «أَشِقَّاءِ لِأَبٍ»، دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

١٤. الزَّوْجُ: دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

١٥. المُعْتِقُ: دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

فَائِدَةٌ:

إِذَا اجْتَمَعَ الوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ:

١) الابْنُ. ٢) الأَبُ. ٣) الزَّوْجُ.

ثَانِيًا: الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

١. البِنْتُ فَأَكْثَرُ. ٢. بِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرُ. ٣. الأُمُّ.

٤. الزَّوْجَةُ. ٥. الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. ٦. الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ.



٧. المُعْتِقَةُ. ٨. الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. ٩. الأُخْتُ لِأَبٍ.

١٠. الأُخْتُ لِأُمٍّ .

وَقَدْ جَمَعَهُمْ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

الدَّلِيْلُ عَلَى إِرْثِهِنَّ:

١. البِنْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

وَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيْهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[(١)].

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَد اسْتَفَاءَ[(٢)] عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ الله! فَوَالله لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»[(٣)].

٢. بِنْتُ الابْنِ: هُوَ دَلِيْلُ إِرْثِ البِنْتِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ البِنْتَ مُطْلَقٌ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦٧٤٢).

(٢) أَيْ: اسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ المِيرَاثِ وَجَعَلَهُ فَيْئًا لَهُ.

(٣) حَسَنٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٠) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الحَدِيْثَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ الله.

٣- الأُمُّ:

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٤. الجَدَّةُ لِأُمٍّ. ٥. الجَدَّةُ لِأَبٍ.

دَلِيْلُهُمَا هُوَ دَلِيْلُ إِرْثِ الأُمِّ؛ لِأَنَّ الجَدَّةَ أُمٌّ.

٦. الزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ:

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]

٧. الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ. ٨. الأُخْتُ لِأَبٍ.

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] المُرَادُ هُنَا: الأُخْتُ لِغَيْرِ الأُمِّ بِالإِجْمَاعِ.

٩. الأُخْتُ لِأُمٍّ.

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

١٠. المُعْتِقَةُ: دَلِيْلُهُ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ «**فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

فَائِدَةٌ:

- إِذَا اجْتَمَعَ الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ:

١) البِنْتُ. ٢) بِنْتُ الابْنِ. ٣) الأُمُّ.

٤) الزَّوْجَةُ. ٥) الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ.

- إِذَا اجْتَمَعَ الوَرَثَةُ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَرِثَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ:

١) الأَبُ. ٢) الأُمُّ. ٣) الابْنُ.

٤) البِنْتُ. ٥) أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ لَا نُشَعِّبَ المَسَائِلَ نَبْدَأُ أَوَّلًا بِتَحْدِيْدِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، فَنَصْنَعُ خَمْسًا

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ.



وَعِشْرِيْنَ بِطَاقَةً فِيْهَا مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ وَمَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ نُسَلِّمُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ بِطَاقَتَهُ وَيَدْخُلُ إِلَى صَالَةِ الذُّكُورِ، وَنُسَلِّمُ مَنْ تَرِثُ مِنَ الإِنَاثِ بِطَاقَتَهَا وَتَدْخُلُ إِلَى صَالَةِ الإِنَاثِ، حَتَّى يُقْسَمَ المِيْرَاثُ، فَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ بِطَاقَةٌ فَلَيْسَ مِنَ الوَرَثَةِ أَصْلًا.



- صَالَةُ الدُّخُولِ إِلَى تَقْسِيْمِ المِيْرَاثِ:
- نَضَعُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ فِي جَانِبٍ وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الإِنَاثِ فِي جَانِبٍ.

بطاقاتُ الذُّكور		بِطاقاتُ الإناث	
١ . الابْنُ.	٢ . ابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.	١ . البِنْتُ.	٢ . الأُمُّ.
٣ . الأَبُ.	٤ . الجَدُّ الصَّحِيْحُ وَإِنْ عَلَا.	٣ . بِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ.	٤ . الجَدَّةُ (أُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ).
٥ . الأَخُ الشَّقِيْقُ.	٦ . الأَخُ لِأَبٍ.	٥ . الجَدَّةُ (أُمُّ الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ).	٧ . الأُخْتُ لِأَبٍ.
٧ . الأَخُ لِأُمٍّ .	٨ . ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ.	٦ . الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ.	٨ . الزَّوْجَةُ.
٩ . ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ.	١٠ . العَمُّ الشَّقِيْقُ.	٩ . الأُخْتُ لِأُمٍّ .	
١١ . العَمُّ لِأَبٍ.	١٢ . ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ.	١٠ . المُعْتِقَةُ.	
١٣ . ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ	١٤ . الزَّوْجُ.		
١٥ . المُعْتِقُ.			

فَقَبْلَ قِسْمَةِ المِيْرَاثِ مَنْ وُجِدَ مَعَهُ بِطَاقَةٌ مِنَ الذُّكُورِ أَوِ الإِنَاثِ أَدْخَلنَاهُ صَالَةَ التَّقْسِيْمِ، وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ بِطَاقَةٌ مَنَعْنَاهُ مِنَ التَّقْسِيْمِ أَصْلًا.

أَنْوَاعُ الإِرْثِ:

١) إِرْثٌ بِالفَرْضِ.

٢) إِرْثٌ بِالتَّعْصِيْبِ.

أَوَّلًا: الإِرْثُ بِالفَرْضِ:

تَعْرِيْفُ الفَرْضِ:

- لُغَةً:

الحَزُّ: وَهُوَ الحَزُّ الَّذِي يُوضَعُ فِيْهِ الوَتَرُ فِي القَوْسِ.

القَطْعُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «فَرَضْتُ لِفُلَانٍ».

التَّقْدِيْرُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الإِنْزَالُ: وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]أَيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ القُرْآنَ.

الإِبَاحَةُ وَالحَلَالُ: ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]أَيْ أَبَاحَ وَأَحَلَّ.

التَّشْرِيْعُ وَالتَّبْيِيْنُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]أَيْ شَرَعَ وَبَيَّنَ.

- اصْطِلَاحًا: «**هُوَ نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِوَارِثٍ مَخْصُوصٍ لَا يَزِيْدُ إِلَّا بِالرَّدِّ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالعَوْلِ**».

نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ: خَرَجَ بِذَلِكَ التَّعْصِيْبُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

شَرْعًا: خَرَجَ بِذَلِكَ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لِتَقْدِيْرِ الوَارِثِ.

الوَارِثُ: خَرَجَ بِذَلِكَ الزَّكَاةُ وَالهِبَةُ.

الرَّدُّ: هُوَ نَقْصٌ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَزِيَادَةٌ فِي مَقَادِيْرِ السِّهَامِ المَفْرُوضَةِ.

العَوْلُ: هُوَ زِيَادَةٌ فِي مَجْمُوعِ السِّهَامِ المَفْرُوْضَةِ وَنَقْصٌ فِي أَنْصِبَةِ الوَرَثَةِ.

- **الفُرُوْضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ الله**:

١) النِّصْفُ. ٢) الرُّبُعُ. ٣) الثُّمُنُ.
٤) الثُّلُثَانِ. ٥) الثُّلُثُ. ٦) السُّدُسُ.

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

فَالفَرْضُ فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّةْ ... لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّةْ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلُثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

مَلحُوْظَةٌ:

هُنَاكَ فَرْضٌ ثَابِتٌ بِالاجْتِهَادِ، كَمَا فِي المَسْأَلَةِ العُمَرِيَّةِ وَسَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ الله.

أَوَّلًا: أَصْحَابُ النِّصْفِ.

الوَارِثُونَ لِلنِّصْفِ خَمْسَةُ أَشْخَاصٍ هُمْ:

١) الزَّوْجُ. ٢) البِنْتُ. ٣) بِنْتُ الابْنِ.
٤) الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ. ٥) الأُخْتُ لِأَبٍ.

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

١- شُرُوْطُ الزَّوْجِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الزَّوْجِ النِّصْفَ شَرْطٌ وَاحِدٌ عَدَمِيٌّ: وَهُوَ عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ وَهُمُ الأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الابْنِ مُطْلَقًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، قَرِيْبَ الدَّرَجَةِ أَوْ بَعِيْدَهَا، وَالدَّلِيْلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- شُرُوْطُ البِنْتِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ البِنْتِ النِّصْفَ شَرْطَانِ عَدَمِيَّانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوْهَا، سَوَاءٌ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النِّساء: ١١]، فَأَخَذَتْ نِصْفَ نَصِيْبِ الذَّكَرِ وَلَمْ تَأْخُذْ نِصْفَ التَّرِكَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ المُشَارِكِ وَهُوَ أُخْتُهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا (شَقِيْقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ)، دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء: ١١].

٣- شُرُوْطُ بِنْتِ الابْنِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ بِنْتِ الابْنِ النِّصْفَ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ عَدَمِيَّةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ الَّذِي أَعْلَى مِنْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ ابْنًا أَوْ بِنْتًا أَوِ ابْنَ ابْنٍ... لِأَنَّهُ لَو وُجِدَ الابْنُ حَجَبَهَا، وَلَو وُجِدَ ابْنُ الابْنِ أَعْلَى مِنْهَا حَجَبَهَا، وَدَلِيْلُهُ الإِجْمَاعُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوْهَا أَوِ ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ المُشَارِكِ وَهُوَ أُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمِّهَا الَّتِي فِي دَرَجَتِهَا، وَالدَّلِيْلُ الإِجْمَاعُ.

٤- شُرُوطُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ النِّصْفَ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

دَلِيْلُـهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] هِـيَ الأُخْتُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِرْثُهَا النِّصْفُ لِعَدَمِ الوَلَدِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الأَصْلِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُوْرِ فَقَطْ، الدَّلِيْلُ آيَةُ الكَلَالَةِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوهَا الشَّقِيْقُ، دَلِيْلُهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ المُشَارِكِ وَهُوَ أُخْتُهَا الشَّقِيْقَةُ، دَلِيْلُـهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]فَأَعْطَى الأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدَةٍ النِّصْفَ.

٥- شُرُوطُ الأُخْتِ لِأَبٍ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأُخْتِ لِأَبِ النِّصْفَ خَمْسَةُ شُرُوْطٍ عَدَمِيَّةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الأَصْلِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُوْرِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوْهَا (شَقِيْقًا أَوْ لِأَبٍ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ المُشَارِكِ وَهِيَ أُخْتُهَا.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: عَدَمُ الأَشِقَّاءِ وَالشَّقَائِقِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى مِنَ الإِخْوَةِ لِأَبٍ فَيُقَدَّمُوا عَلَيْهِمْ.

❁ ❁ ❁

أَمْثِلَةٌ عَلَى أَصْحَابِ النِّصْفِ:

أَوَّلًا: الزَّوْجُ:

١) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَعَمًّا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٢
الزَّوجُ	$\frac{1}{2}$	١
العَمُّ لِأَبٍ	البَاقِي	١



٢) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٢
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	١
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١

٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأَبًا}.

السِّهَامُ		٢
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	١
الأَبُ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

١) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَابْنًا}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	١
الابْنُ	البَاقِي	٣

انْتَقَلَ نَصِيْبُ الزَّوْجِ إِلَى (الرُّبُعِ) لِوُجُوْدِ الابْنِ.

ثَانِيًا: البِنْتُ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٢
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	١
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَابْنَ عَمٍّ}.

السِّهَامُ		٢
البِنْتُ	١/٢	١
ابْنُ العَمِّ	البَاقِي	١

٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {بِنْتًا، وَابْنَ ابْنٍ}.

السِّهَامُ		٢
البِنْتُ	١/٢	١
ابْنُ الابْنِ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَابْنًا}.

السِّهَامُ	٣
البِنْتُ	١
الابْنُ	٢

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٣
البِنْتُ	٢/٣	١
البِنْتُ		١
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١

ثَالِثًا: بِنْتُ الابْنِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَابْنَ ابْنٍ نَازِلٍ}.



السِّهَامُ		٢
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	١
ابْنُ الابْنِ النَازِلُ	البَاقِي	١

٢) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٢
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	١
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ابْنًا، وَبِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ}.

السِّهَامُ	٣
الابْنُ	٢
البِنْتُ	١
بِنْتُ الابْنِ	لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ابْنًا، وَبِنْتَ ابْنٍ}.

الابْنُ	التَّرِكَةُ كُلُّهَا
بِنْتُ الابْنِ	لَا شَيْءَ

٣) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَابْنَ ابْنٍ -هُوَ أَخُوْهَا}.

السِّهَامُ	٣
بِنْتُ الابْنِ	١
ابْنُ الابْنِ (هُوَ أَخُوهَا)	٢

٤) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَابْنَ ابْنٍ -هُوَ ابْنُ عَمِّهَا}.

السِّهَامُ	٣
بِنْتُ الابْنِ	١
ابْنُ الابْنِ (هُوَ ابْنُ عَمِّهَا)	٢

٥) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَبِنْتَ ابْنٍ -هِيَ أُخْتُهَا، وَابْنَ أَخٍ شَقِيقٍ}.

السِّهَامُ		٣
بِنْتُ الابْنِ	٢/٣	١
بِنْتُ الابْنِ (هِيَ أُخْتُهَا)		١
ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ	البَاقِي	١

٦) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَبِنْتَ ابْنٍ -هِيَ بِنْتُ عَمِّهَا، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٣
بِنْتُ الابْنِ	٢/٣	١
بِنْتُ الابْنِ (هِيَ بِنْتُ عَمِّهَا)		١
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	١

رَابِعًا: الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتًا شَقِيقَةً، وَأَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	١/٢	١
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١



٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتًا شَقِيقَةً، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	$\frac{1}{2}$	١
العَمُّ	البَاقِي	١

٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُخْتًا شَقِيقَةً، وَابْنَ عَمٍّ}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	$\frac{1}{2}$	١
ابْنُ العَمِّ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً}.

السِّهَامُ		٢
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	١
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ (١)	البَاقِي	١

(١) الشَّقِيْقَةُ هُنَا: تَحَوَّلَ نَصِيبُهَا مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيْبٍ (وَهُوَ التَّعْصِيْبُ مَعَ الغَيرِ) فَأَخَذَتِ البَاقِي تَعْصِيبًا لَا فَرْضًا.

خَامِسًا: الأُخْتُ لِأَبٍ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، وَابْنَ عَمٍّ}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ لِأَبٍ	$\frac{1}{2}$	١
ابْنُ العَمِّ	البَاقِي	١

٢) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُخْتًا لِأَبٍ، وَعَمًّا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ لِأَبٍ	½	١
العَمُّ لِأَبٍ	البَاقِي	١

٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُخْتًا لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ شَقِيْقٍ}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ لِأَبٍ	½	١
ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ابْنًا، وَبِنْتًا، وَأُخْتًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ	٣
الابْنُ	٢
البِنْتُ	١
الأُخْتُ لِأَبٍ	لَا شَيْءَ

ثَانِيًا: أَصْحَابُ الرُّبُعِ:

الأَوَّلُ: الزَّوْجُ. الثَّانِي: الزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ.

الأَوَّلُ: الزَّوجُ.

شُرُوْطُ الزَّوجِ لِإِرْثِ الرُّبُعِ شَرْطٌ وَاحِدٌ وُجُودِيٌّ هُوَ:

١) وُجُوْدُ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ وَدَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].



الثَّانِي: الزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ:

شُرُوْطُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ لِإِرْثِ الرُّبُعِ شَرْطٌ وَاحِدٌ عَدَمِيٌّ:

١) عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْها أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

وَهْوَ لِكُلِّ زَوجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

أَمْثِلَةٌ:

١) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَابْنًا}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	١
الابْنُ	البَاقِي	٣

٢) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	١
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٢
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١

٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأُخْتًا شَقِيْقَةً}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	١
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	٢
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ:

وَهِيَ أَمْثِلَةُ إِرْثِهِ لِلنِّصْفِ:

مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٢
الزَّوْجُ	½	١
العَمُّ	البَاقِي	١

أَمْثِلَةُ الزَّوجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجَةُ	¼	١
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٣

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجَةُ	¼	١
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	½	٢
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١

٣) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَابْنَ عَمٍّ}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجَةُ	¼	١
ابْنُ العَمِّ	البَاقِي	٣

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: تَعَدُّدُهُنَّ، دَلِيلُهُ دَلِيلُ البَنَاتِ.

---

(١) حَسَنٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٧٢)، وَابْنُ مَاجه (٢٧٢٠).



عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ يَنْزِلُ إِرْثُهَا إِلَى الثُّمُنِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَابْنًا}.

السِّهَامُ		٨
الزَّوْجَةُ	١/٨	١
الابْنُ	البَاقِي	٧

ثَالِثًا: أَصْحَابُ الثُّمُنِ.

الَّذِي يَرِثُ الثُّمُنَ صِنْفٌ وَاحِدٌ هُوَ الزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ:

قَالَ فِي الرَّحْبِيَّةِ:

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ... مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ البَنَاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلَادِ البَنِينَ فَاعْلَمِ ... وَلَا تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ الثُّمُنَ شَرْطٌ وَاحِدٌ وُجُودِيٌّ: هُوَ وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

أَمْثِلَةٌ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَبِنْتًا، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٨
الزَّوْجَةُ	١/٨	١
البِنْتُ	١/٢	٤
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٣

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَابْنَ ابْنٍ}.

السِّهَامُ		٨
الزَّوْجَةُ	١/٨	١
ابْنُ الابْنِ	البَاقِي	٧

رَابِعًا: أَصْحَـابُ الثُّلُثَيْنِ:

١) البَنَاتُ. ٢) بَنَاتُ الابْنِ.

٣) الأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ. ٤) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ.

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَالثُّلُثَـانِ لِلبَنَـاتِ جَمْعًـا ... مَـا زَادَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ فَـسَمْعًا

وَهْـوَ كَـذَاكَ لِبَنَـاتِ الابْـنِ ... فَـافْهَمْ مَقَـالِي فَهْـمَ صَـافِ الـذِّهْنِ

وَهْـوَ لِلأُخْتَـيْنِ فَـمَا يَزِيـدُ ... قَـضَى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالعَبِيـدُ

شُرُوطُ إِرْثِ الثُّلُثَيْنِ: «وَيَرِثُ الثُّلُثَيْنِ جَمِيعُ أَصْحَابِ النِّصْفِ عَدَا الزَّوْجِ».

أَوَّلًا: شُرُوطُ البَنَاتِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ البَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوهُنَّ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١١]؛ لِأَنَّ الله أَعْطَى الأُنْثَى مَعَ الذَّكَرِ نِصْفَ حَظِّهِ، فَيَأْخُذُ الاثْنَانِ مِنَ النِّسَاءِ النِصْفَ وَالذَّكَرُ النِّصْفَ الآخَرَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَدُّدُهُنَّ وَهُوَ اثْنَانِ، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[النساء: ١١]، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَيْنِ[١].

ثَانِيًا: شُرُوطُ بَنَاتِ الابْنِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ الَّذِي أَعَلَى مِنْهُنَّ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَلَدًا لِلمَيِّتِ أَمْ وَلَدًا لِابْنِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا، أَوْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، الدَّلِيلُ الإِجْمَاعُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوهُنَّ شَقِيقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ، أَوِ ابْنُ عَمِّهِنَّ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِنَّ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[النساء: ١١]، فَلَفْظُ الوَلَدِ مُطْلَقٌ يَشْمَلُ الأَوْلَادَ وَأَوْلَادَ الابْنِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: تَعَدُّدُهُنَّ، دَلِيلُهُ دَلِيلُ البَنَاتِ.

(١) حَسَنٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٧٢)، وَابْنُ مَاجَه (٢٧٢٠).



ثَالِثًا: شُرُوطُ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ مِنَ (الأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الأَوْلَادِ البَنِينَ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ)، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦] ، اعْتُبِرَ لِإِرْثِ الأَخَوَاتِ عَدَمُ الوَلَدِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الأَصْلِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ، دَلِيلُهُ الآيَةُ السَّابِقَةُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ الأَخُ الشَّقِيقُ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١٧٦].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَعَدُّدُهُنَّ بِأَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦].

رَابِعًا: شُرُوطُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ:

فَيُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ الثُّلُثَيْنِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

١ - ٤) الشُّرُوطُ الأَرْبَعَةُ المُتَقَدِّمَةُ «شُرُوطُ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ».

٥) عَدَمُ الأَشِقَّاءِ وَالشَّقَائِقِ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبٍ، الدَّلِيلُ الإِجْمَاعُ.

أَمْثِلَةٌ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٣	٩
بِنْتٌ			٢
بِنْتٌ	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢
بِنْتٌ			٢
العَمُّ	البَاقِي	١	٣

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَبِنْتَيْنِ، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ			٢٤
الزَّوْجَةُ	١/٨	٣	٣
بِنْتٌ بِنْتٌ	٢/٣	١٦	٨ ٨
العَمُّ	البَاقِي	٥	٥

٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ}.

المَسْأَلَةُ مِنْ (٦)، وَعَالَتْ إِلَى (٧) «سَيَأْتِي العَوْلُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

السِّهَامُ		٦ عَالَتْ إِلَى ٧	
الزَّوْجُ	١/٢	٣	٣
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	٢/٣	٤	٢ ٢

٤) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ}.

السِّهَامُ		٣: ٦	
بِنْتٌ بِنْتٌ	٢/٣	٢	٢ ٢
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	البَاقِي	١	١ ١



عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، وَابْنًا «وُجُودُ مُعَصِّبٍ»}.

السِّهَامُ	٤
بِنْتٌ	١
بِنْتٌ	١
الابْنُ	٢

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَأَخًا شَقِيقًا «عَدَمُ التَّعَدُّدِ»}.

السِّهَامُ		٢
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	١
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	١

أَمْثِلَةُ بَنَاتِ الابْنِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنَ أَخٍ شَقِيقٍ}.

السِّهَامُ		٣	٩
بِنْتُ ابْنٍ	$\frac{2}{3}$	٢	٢
بِنْتُ ابْنٍ			٢
بِنْتُ ابْنٍ			٢
ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ	البَاقِي	١	٣

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، وَبِنْتَيْ ابْنٍ، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٣
بِنْتٌ	٢/٣	١
بِنْتٌ		١
بِنْتُ ابْنٍ	×	×
بِنْتُ ابْنٍ	×	×
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	١

أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٣
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	٢/٣	١
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ		١
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ:

١) تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأَبًا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ}.

السِّهَامُ		٢
الزَّوْجُ	١/٢	١
الأَبُ	البَاقِي	١
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	×	×
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	×	×



أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ شَقِيقٍ}.

السِّهَامُ		٣
أُخْتٌ لِأَبٍ	$\frac{٢}{٣}$	١
أُخْتٌ لِأَبٍ		١
ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ	البَاقِي	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ:

«وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ».

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ابْنَ ابْنٍ، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ «وُجُودُ الفَرْعِ»}.

السِّهَامُ	٣
ابْنُ الابْنِ	٢
بِنْتُ الابْنِ	١
أُخْتٌ لِأَبٍ	×
أُخْتٌ لِأَبٍ	×

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَأَبًا، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ «وُجُودُ الأَصْلِ الوَارِثِ»}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٤}$	١
الأَبُ	البَاقِي	٣
أُخْتٌ لِأَبٍ	×	×
أُخْتٌ لِأَبٍ	×	×

٣) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتَينِ لِأَبٍ، وَأَخًا لِأَبٍ «وُجُودُ الْمُعَصِّبِ»}.

السِّهَامُ	٤
أُخْتٌ لِأَبٍ	١
أُخْتٌ لِأَبٍ	١
الأَخُ لِأَبٍ	٢

خَامِسًا: أَصْحَابُ الثُّلُثِ.

الوَارِثُونَ لِلثُّلُثِ صِنْفَانِ:

١) الأُمُّ. ٢) الإِخْوَةُ لِأُمٍّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِفِينَ.

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وأَبُ ... فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدًا

وَهْوَ للاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

هُنَاكَ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالإِخْوَةِ لِأُمٍّ:

١) ذُكُورُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ حَالَ الانْفِرَادِ، فَمَنِ انْفَرَدَ أَخَذَ السُّدُسَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ.

٢) أَنَّ ذُكُورَهُمْ كَإِنَاثِهِمْ حَالَ الاجْتِمَاعِ، لِأَنَّ الأَوْلَادَ مِنْ قِبَلِ أُنْثَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الذَّكَرَ إِذَا أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ كَابْنِ البِنْتِ وَابْنِ الأُخْتِ.

٣) يَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.



٤) يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، فَيَرِثُونَ مَعَ الأُمِّ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَالأُمُّ تَحْجُبُ الجَدَّةَ، وَالأَبُ يَحْجُبُ الجَدَّ.

أَوَّلًا: شُرُوطُ الأُمِّ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأُمِّ الثُّلُثَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] لَهَا الثُّلُثُ عِنْدَ غِيَابِ الوَلَدِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الجَمْعِ مِنَ الإِخْوَةِ -اثْنَانِ فَأَكْثَر- سَوَاءٌ أَكَانُوا أَشِقَّاءَ أَمْ لِأَبٍ أَمْ لِأُمٍّ أَمْ مُخْتَلِفِينَ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فَائِدَةٌ:

فَرْضُ الأُمِّ الثُّلُثُ حَالَ غِيَابِ الوَلَدِ وَجَمْعِ الإِخْوَةِ، وَلَكِنْ يُعَكِّرُ ذَلِكَ مَا لَو مَاتَتْ وَتَرَكَتْ:(زَوْجًا، وَأَبًا، وَأُمًّا)، فَلَوْ أَعْطَيْنَا الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأُمَّ الثُّلُثَ يَكُونُ نَصِيبُ الأَبِ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِ الأُمِّ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَو مَاتَ وَتَرَكَ:(زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَأَبًا) فَإِنَّ نَصِيبَ الأَبِ يَقِلُّ أَيْضًا عَنْ نَصِيبِ الأُمِّ... وَهَاتَانِ تُسَمَّيَانِ «بِالمَسْأَلَتَيْنِ العُمَرِيَّتَيْنِ».. قَضَى فِيهِمَا عُمَرُ وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ- رَضِيَ الله عَنْهُمْ- وَتُسَمَّى «بِالغَرَّاوَينِ»؛ لِشُهْرَتِهَا كَالكَوكَبِ الأَغَرِّ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

١) مَاتَتْ عَنْ: {زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ}.

قَضَى عُمَرُ- ﷺ- أَنَّ نَصِيبَ الزَّوْجِ النِّصْفُ، ثُمَّ تَأْخُذُ الأُمُّ ثُلُثَ البَاقِي،وَلِلأَبِ البَاقِي.

الزَّوْجُ	الأُمُّ	الأَبُ
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ البَاقِي	$\frac{2}{3}$ البَاقِي

٢) مَاتَ عَنْ: {زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ}.

الزَّوْجَةُ	الأُمُّ	الأَبُ
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ البَاقِي	$\frac{2}{3}$ البَاقِي

ثَانِيًا: شُرُوْطُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ :

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الأَصْلِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ.

دَلِيلُهُمَا أَنَّهَا كَلَالَةٌ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

أَمْثِلَةٌ عَلَى الأُمِّ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَأَبًا}.

السِّهَامُ		٣
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	١
الأَبُ	البَاقِي	٢

٢) تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُمًّا، أَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٣
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	١
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٢

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ: «وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ»

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأَخًا شَقِيقًا «وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ»}.

السِّهَامُ		٦
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	٣
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٢



٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَأَخًا شَقِيقًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ «وُجُودُ جَمْعِ الإِخْوَةِ»}.

السِّهَامُ		٦
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٣
أَخٌ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	١
أَخٌ لِأُمٍّ		١

أَمْثِلَةُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ:

١) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٦
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	٣
أَخٌ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	١
أَخٌ لِأُمٍّ		١
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	١

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٦
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	$\frac{1}{2}$	٣
أُخْتٌ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	١
أُخْتٌ لِأُمٍّ		١
الأُخْتُ لِأَبٍ	$\frac{1}{6}$	١

عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ابْنَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ «وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ»}.

السِّهَامُ	٢
ابْنٌ	١
ابْنٌ	١
الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	×

٢) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأَبًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ «وُجُودُ الأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ»}.

السِّهَامُ		٢
الزَّوْجُ	½	١
الأَبُ	البَاقِي	١
الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	×	×

سَادِسًا: أَصْحَـــابُ السُّدُسِ.

الوَارِثُونَ لِلسُّدُسِ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ:

١) الأُمُّ. ٢) الأَبُ. ٣) وَلَدُ الأُمِّ.

٤) الجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ. ٥) الجَدَّةُ أَوِ الجَدَّاتُ.

٦) بِنْتُ الابْنِ، وَبَنَاتُ الابْنِ «شَقِيقَاتٌ – بَنَاتُ عَمٍّ شَقِيقَاتٌ أَوْ لِأَبٍ».

٧) الأُخْتُ لِأَبٍ، أَوِ الأَخَوَاتُ لِأَبٍ «شَقِيقَاتٌ، أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ».

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ ... أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ

وَالأُخْتِ بِنْتِ الابْنِ ثُمَّ الجَدَّةْ ... وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّةْ

* * *

شُرُوْطُ إِرْثِ السُّدُسِ

١) شُرُوْطُ الأُمِّ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأُمِّ السُّدُسَ شَرْطٌ وَاحِدٌ:

• وُجُوْدُ الفَرْعِ الوَارِثِ أَوْ جَمْعِ الإِخْوَةِ، دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢) شُرُوْطُ الأَبِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأَبِ السُّدُسَ شَرْطٌ وَاحِدٌ:

• وُجُوْدُ الفَرْعِ الوَارِثِ، دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٣) شُرُوْطُ وَلَدِ الأُمِّ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسَ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ:

• عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ.
• عَدَمُ الأَصْلِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُوْرِ.
• أَنْ يَكُوْنَ مُنْفَرِدًا.

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٤) شُرُوْطُ الجَدِّ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الجَدِّ السُّدُسَ شَرْطَانِ:

• وُجُوْدُ الفَرْعِ الوَارِثِ.
• عَدَمُ وُجُوْدِ الأَبِ.

٥) شُرُوْطُ الجَدَّةِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الجَدَّةِ السُّدُسَ شَرْطَانِ:

• عَدَمُ الأُمِّ.

• قِيلَ: عَدَمُ وُجُوْدِ وَلَدُهَا «وَهَذَا خَاصٌّ بِالجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ»، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

٦) شُرُوْطُ بِنْتِ الابْنِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ بَنَاتِ الابْنِ شَرْطَانِ:

• عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوْهُنَّ (شَقِيْقًا أَوْ لِأَبٍ)، أَوِ ابْنُ عَمِّهِنَّ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِنَّ.

• أَنْ يَكُنَّ مَـعَ أُنْثَى «فَرْعٍ» أَعلَى مِنْهُنَّ، وَإِرْثُهَا النِّصْفُ فَرْضًا.

٧) شُرُوْطُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ:

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ السُّدُسَ شَرْطَانِ:

• عَدَمُ المُعَصِّبِ وَهُوَ أَخُوْهُنَّ (شَقِيْقًا أَوْ لِأَبٍ)، دَلِيْلُـهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

• أَنْ يَكُنَّ مَعَ أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ وَيَكُونَ إِرْثُهَا النِّصْفَ فَرْضًا.

١) أَمْثِلَةٌ عَلَى الأُمِّ:

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٦
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	٣
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٢

- عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ.

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٣
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	١
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٢



٢) أَمْثِلَةُ الأَبِ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أَبًا، وَابْنًا}.

السِّهَامُ		٦
الأَبُ	$\frac{١}{٦}$	١
الابْنُ	البَاقِي	٥

- عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ: مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَأَبًا}.

السِّهَامُ		٣
الأُمُّ	$\frac{١}{٣}$	١
الأَبُ	البَاقِي	٢

٣) أَمْثِلَةُ وَلَدِ الأُمِّ: مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخًا لِأُمٍّ}.

السِّهَامُ		٦
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٢}$	٣
الأُمُّ	$\frac{١}{٣}$	٢
الأَخُ لِأُمٍّ	$\frac{١}{٦}$	١

- عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ: مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٦
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	١
الثَّلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ	$\frac{١}{٣}$	٢
العَمُّ	البَاقِي	٣

٤) أَمْثِلَةُ الجَدِّ: مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: { جَدًّا، وَابْنًا } .

٦	السِّهَامُ	
١	$\frac{1}{6}$	الجَدُّ
٥	البَاقِي	الابْنُ

- عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ: مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: { جَدًّا، أَبًا، وَابْنًا } .

٦	السِّهَامُ	
×	×	الجَدُّ
١	$\frac{1}{6}$	الأَبُ
٥	البَاقِي	الابْنُ

٥) أَمْثِلَةُ الجَدَّاتِ: سَتَأْتِي قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

٦) أَمْثِلَةُ بِنْتِ الابْنِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ:

١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَعَمًّا} .

٦	السِّهَامُ	
٣	$\frac{1}{2}$	البِنْتُ
١	$\frac{1}{6}$	بِنْتُ الابْنِ
٢	البَاقِي	العَمُّ

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَبِنْتِي ابْنٍ، وَعَمًّا} .

٦	السِّهَامُ	
٣	$\frac{1}{2}$	البِنْتُ
١	$\frac{1}{6}$	بِنْتَا الابْنِ
٢	البَاقِي	العَمُّ



- عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشُّرُوْطِ:

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٣
البِنْتَانِ	٢/٣	٢
بِنْتُ الابْنِ	×	×
العَمُّ	البَاقِي	١

٧) أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ:

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٦
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	١/٢	٣
الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١
العَمُّ	البَاقِي	٢

- عِنْدَ عَدَمِ الشُّرُوْطِ:

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٣
الأُخْتَانِ الشَّقِيْقَتَانِ	٢/٣	٢
الأُخْتُ لِأَبٍ	×	×
العَمُّ	البَاقِي	١

رَسْمٌ تَوْضِيحِيٌّ يُبَيِّنُ أَصْحَـابَ الفُرُوضِ:

أَصْحَابُ النِّصْفِ(٥)	أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ(٤)
١) الزَّوْجُ. ٢) البِنْتُ. ٣) بِنْتُ الابْنِ. ٤) الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. ٥) الأُخْتُ لِأَبٍ.	١) البِنْتُ. ٢) بِنْتُ الابْنِ. ٣) الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. ٤) الأُخْتُ لِأَبٍ. «مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ»، «الجَمْعُ مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ عَدَا الزَّوْجِ».
أَصْحَابُ الرُّبُعِ(٢)	**أَصْحَابُ الثُّلُثِ(٢)**
١) الزَّوْجُ. ٢) الزَّوْجَةُ.	١) الأُمُّ. ٢) الإِخْوَةُ لِأُمٍّ .
أَصْحَابُ الثُّمُنِ(١)	**أَصْحَابُ السُّدُسِ(٧)**
١) الزَّوْجَةُ.	١) الأُمُّ. ٢) الأَبُ. ٣) وَلَدُ الأُمِّ. ٤) الجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ. ٥) الجَدَّةُ أَوِ الجَدَّاتُ. ٦) بِنْتُ الابْنِ أَوْ بَنَاتُ الابْنِ. ٧) الأُخْتُ لِأَبٍ أَوِ الأَخَوَاتُ لِأَبٍ.





مِيْرَاثُ الجدَّاتِ

- وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ: عَلَى أَنَّ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ أُمٌّ.

- وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ مِنْ جَمِيْعِ الجِهَاتِ.

- وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنَّ مِيْرَاثَ الجَدَّاتِ السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ.

- وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ عَلَى تَوْرِيْثِ جَدَّتَيْنِ: «أُمِّ الأُمِّ»، وَ«أُمِّ الأَبِ»، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَتَا وَكَانَتَا فِي القُرْبِ سَوَاءً؛ كَـ«أُمِّ أُمِّ الأُمِّ»، وَ«أُمِّ أُمِّ الأَبِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيْثِ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا.

• وَالصَّحِيْحُ:

أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ فَهِيَ وَارِثَةٌ، وَإِنْ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ، وَأَمَّا مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ - وَهِيَ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَيِّتِ ذَكَرٌ قَبْلَهُ أُنْثَى كَـ«أُمِّ أَبِ الأُمِّ» - فَهِيَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَيُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الجَدَّةِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ:

عَدَمُ الأُمِّ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيْهِ، وَدَلِيْلُهُ الإِجْمَاعُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي:

عَدَمُ ابْنِهَا الوَارِثِ وَإِنْ كَانَتْ مُدْلِيَةً بِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَهُوَ عَلَى خِلَافٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الفَتَاوَى (٣١/ ٣٥٤): «وَالصَّحِيْحُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِابْنِهَا -أَيِ الأَبِ- كَمَا هُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [١]، وَلِأَنَّهَا وَلَوْ أَدْلَتْ بِهِ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ، بَل هِيَ مَعَهُ كَوَلَدِ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ لَمْ يَسْقُطُوا بِهَا. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا. بَاطِلٌ طَرْدًا: بِوَلَدِ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ، وَعَكْسًا:

---

(١) صَحِيْحٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٢٦)، وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ (٣/ ١/ ٧٨)، مِنْ طَرِيْقِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

بِوَلَدِ الابْنِ مَعَ عَمِّهِمْ ؛ وَوَلَدِ الأَخِ مَعَ عَمِّهِمْ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا فِيْهِ سُقُوطُ شَخْصٍ بِمَنْ لَمْ يُدْلِ بِهِ ؛ وَإِنَّمَا العِلَّةُ أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثَهُ فَكُلُّ مَنْ وَرِثَ مِيرَاثَ شَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ وَالجَدَّاتُ يَقُمْنَ مَقَامَ الأُمِّ فَيَسْقُطْنَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُدْلِينَ بِهَا . » .اهـ.

مِثَالٌ:

مَاتَ وَتَرَكَ: {أُمَّ أَبٍ، أَبًا}.

السِّهَامُ		٦
أُمُّ الأَبِ	$\frac{1}{6}$	١
الأَبُ	البَاقِي	٥

عَدَدُ الجَدَّاتِ الوَارِثَاتِ: لَا يُحَدُّ، فَمَتَى تَسَاوَتْ دَرَجَتُهُنَّ وَرِثْنَ كُلُّهُنَّ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَتَسَاوَيْنَ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ سَقَطَتِ البَعِيْدَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي الفَتَاوَى (٣١/ ٣٥٤): «يَرِثُ جِنْسُ الجَدَّاتِ المُدْلِيَاتِ بِوَارِثٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ...... وَرَجَّحُوا الجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ عَلَى الجَدَّةِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ فَلَمْ تَكُنْ أُمُّ الأُمِّ أَوْلَى بِهِ مِنْ أُمِّ الأَبِ ؛ وَأَقَارِبُ الأُمِّ لَمْ يُقَدَّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ بَلْ أَقَارِبُ الأَبِ أَوْلَى فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ» .اهـ.

أَمْثِلَةٌ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمَّ أُمٍّ، أُمَّ أَبٍ، أَبًا}.

السِّهَامُ		٦
أُمُّ الأُمِّ	$\frac{1}{6}$	١
أُمُّ الأَبِ		
الأَبُ	البَاقِي	٥



٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ، أَبًا}.

السِّهَامُ		٦
٣ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ	١/٦	١
الأَبُ	البَاقِي	٥

٣) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمَّ أُمٍّ، أُمَّ أَبٍ، ابْنًا}.

السِّهَامُ		٦
أُمُّ الأُمِّ	١/٦	١
أُمُّ الأَبِ		
الابْنُ	البَاقِي	٥

٤) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمَّ أُمٍّ، أُمَّ أُمِّ أَبٍ، ابْنًا}.

السِّهَامُ		٦	مُلَاحَظَةٌ
أُمُّ الأُمِّ	١/٦	١	سَقَطَتْ أُمُّ أُمِّ الأَبِ بِأُمِّ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.
أُمُّ أُمِّ الأَبِ	×	×	
الابْنُ	البَاقِي	٥	

٥) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمَّ أُمِّ أُمٍّ، أُمَّ أَبٍ، أَبًا}.

السِّهَامُ		٦	سَقَطَتْ أُمُّ الأُمِّ البَعِيدَةُ بِأُمِّ الأَبِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.
أُمُّ أُمِّ الأُمِّ	×	×	
أُمُّ الأَبِ	١/٦	١	
الأَبُ	البَاقِي	٥	

٦) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمَّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، أُمَّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، أُمَّ أُمِّ أَبِ الأَبِ، عَمًّا}.

السِّهَامُ		٦	يَشْتَرِكُ جَمِيعُ الجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ؛ لِاسْتِوَائِهِنَّ فِي الدَّرَجَةِ.
أُمُّ أُمِّ أُمِّ الأَبِ	$\frac{1}{6}$	١	
أُمُّ أُمِّ أُمِّ الأُمِّ			
أُمُّ أُمِّ أَبِ الأَبِ			
العَمُّ	البَاقِي	٥	

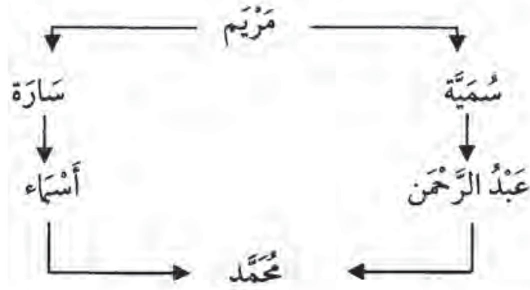
- إِدْلَاءُ الجَدَّةِ بِقَرَابَتَيْنِ:

إِذَا أَدْلَتِ الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ وَمَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَى أَخَذَتْ ذَاتُ القَرَابَتَيْنِ ثُلُثَيِ السُّدُسِ وَأَعْطَتِ الأَقْرَبَ ثُلُثَ السُّدُسِ البَاقِي.

وَلِتَتَصَوَّرْ كَيْفَ تُدْلِي الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ تَأَمَّلْ هَذَا المِثَالَ:

«تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِنْتَ خَالَتِهِ وَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّ جَدَّةَ هَذَا الوَلَدِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ هِيَ جَدَّتُهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ».

فَمَثَلًا:



نَجِدُ أَنَّ مَرْيَمَ هِيَ «أُمُّ أُمِّ أُمِّ» مُحَمَّدٍ، وَهِيَ «أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ» كَذَلِكَ، فَتَكُونُ مِنْ جِهَتَيِ الأُمِّ وَالأَبِ.



مِثَالُ ١:

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {جَدَّةً مِنْ قَرَابَتَيْنِ، جَدَّةً مِنْ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، ابْنًا}.

السِّهَامُ		٦	١٨	١٨
الجَدَّةُ مِنْ قَرَابَتَيْنِ	١/٦	١	٣	٢
الجَدَّةُ مِنْ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ				١
الابْنُ	البَاقِي	٥	١٥	١٥

مِثَالُ ٢:

مَاتَ وَتَرَكَ: {جَدَّةً هِيَ «أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّهِ»، جَدَّةً أُخْرَى «هِيَ أُمُّ أَبِ أَبِيهِ»، عَمًّا}.

السِّهَامُ		٦	١٨	١٨	البَيَانُ
الجَدَّةُ الأُولَى	١/٦	١	٣	٢	لِلجَدَّةِ الأُولَى ثُلُثَا السُّدُسِ، وَلِلجَدَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثٌ؛ لِأَنَّ الأُولَى أَدْلَتْ بِجِهَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ أَدْلَتْ بِوَاحِدَةٍ.
جَدَّةٌ أُمُّ أَبِ أَبِيهِ				١	
العَمُّ	البَاقِي	٥	١٥	١٥	

أَمْثِلَةٌ:

(١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {جَدَّةً لِأُمٍّ، وَبِنْتًا، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٦
الجَدَّةُ لِأُمٍّ	١/٦	١
البِنْتُ	١/٢	٣
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٢

(٢)مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {جَدَّةً لِأُمٍّ، وَجَدَّةً لِأَبٍ، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		١٢
الجَدَّةُ لِأُمٍّ	$\frac{1}{6}$	١
الجَدَّةُ لِأَبٍ		١
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	$\frac{1}{2}$	٦
العَمُّ	البَاقِي	٤

(٣)مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {جَدَّةً لِأُمٍّ، وَجَدَّةً هِيَ «أُمُّ أَبِي أُمٍّ لِأَبٍ»، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		٦
الجَدَّةُ لِأُمٍّ	$\frac{1}{6}$	١
الجَدَّةُ«أُمُّ أَبِ أُمٍّ لِأَبٍ»	×	×
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	٣
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٢

تَنْبِيهَاتٌ:

لَا يَجْتَمِعُ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ الثُّمُنُ مَعَ الثُّلُثِ وَلَا مَعَ الرُّبُعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثُّمُنَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ، وَلَا يُوجَدُ الثُّلُثُ مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثُّلُثَ؛ إِمَّا لِلأُمِّ وَإِمَّا لِأَوْلَادِ الأُمِّ.

وَأَمَّا الرُّبُعُ فَإِنَّهُ لِلزَّوْجِ مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ، وَلَا يَجْتَمِعُ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ فِي مِيرَاثٍ وَاحِدٍ.

• لَا يَرِثُ بِالفَرْضِ مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ مِنَ الذُّكُورِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالأَبُ وَالجَدُّ.

• أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ - الجَمْعُ وَالفَرْدُ سَوَاءٌ- (الزَّوْجَاتُ، وَالجَدَّاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ إِذَا فُرِضَ لَهُنَّ السُّدُسُ).





جَدْوَلُ الفُرُوضِ وَمُسْتَحِقِّيهَا

الوَارِثُ	أَحْوَالُهُ	فَرْضُهُ	شُرُوطُ فَرْضِهِ	تَنْبِيهَاتٌ
١- الأَبُ	لِلأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:	السُّدُسُ فَرْضًا	إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ مُذَكَّرٌ؛ كَالابْنِ، وَابْنِ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ.	١- النَّصُّ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ ٢- لَا يُمْنَعُ الأَبُ مِنَ المِيرَاثِ أَبَدًا كَالابْنِ وَالبِنْتِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ. ٣- يَحْجُبُ الأَبُ جَمِيعَ العَصَبَاتِ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، وَالأُمُّ، أَوِ الجَدَّاتُ.
		السُّدُسُ فَرْضًا مَعَ التَّعْصِيبِ (البَاقِي)	إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ مُؤَنَّثٌ؛ كَالبِنْتِ، وَبِنْتِ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَنَ.	
		التَّعْصِيبُ فَقَطْ (أَخْذَ البَاقِي)	إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مُطْلَقًا مُذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا.	

٢-الجدُّ الصَحِيْحُ	الأَحْـوَالُ الثَّلَاثَـةُ السَّـابِقَةُ لِلأَبِ +	كَالأَبِ	كَالأَبِ	• الفَرْقُ بَيْنَ الأَبِ وَالجَدِّ: ١- الأَبُ لَا يُحْجَبُ مُطْلَقًا، أَمَّا الجَدُّ الصَّحِيْحُ فَيُحْجَبُ بِالأَبِ وَالجَدِّ الأَقْرَبِ مِنْهُ. ٢- إِذَا تَرَكَ المُتَوَفَّى الأَبَوَيْنِ وَأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ الغَرَاوِيَّتَيْنِ؛ فَلِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ نَصِيْبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ؛ فَلِلأُمِّ ثُلُثُ الجَمِيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَفْضِيْلِهَا عَلَى الجَدِّ لِعَدَمِ تَسَاوِيْهِمَا فِي الدَّرَجَةِ. **تَنْبِيهٌ:** الجَدُّ الصَّحِيْحُ: وَهُوَ مَنْ لَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى.
	٤- الحَجْبُ	لَا شَيْءَ	إِذَا وُجِدَ الأَبُ القَرِيْبُ وَالبَعِيْدُ يُحْجَبُ البَعِيْدُ.	



٣- البنتُ	لِلبِنْتِ الصُّلبِيَّةِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:	١- النِّصْفُ	إِذَا انْفَرَدَتْ.	١- النَّصُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]
		٢- الثُّلُثَانِ	إِذَا كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ يُعَصِّبُهُنَّ.	٢- وَرِثَتِ البِنْتَانِ الثُّلُثَيْنِ مَعَ أَنَّ الآيَةَ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَصِيبُ البَنَاتِ إِذَا كُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَأَنَّهَا سَكَتَتْ عَنْ بَيَانِ حُكْمِهَا لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَالبِنْتَانِ أَوْلَى بِالثُّلُثَيْنِ مِنَ الأُخْتَيْنِ فَاسْتَحَقَّا الثُّلُثَيْنِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعْطَائِهِمَا الثُّلُثَيْنِ.
		٣- الإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ	إِذَا وُجِدَ لِلْمُتَوَفَّى بِنْتٌ أَوْ أَكْثَرُ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ أَوْ أَبْنَاءٌ صَارَتْ عَصَبَةً بِالذُّكُورِ، وَكَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.	**تَنْبِيهٌ:** وَالبِنْتُ الصُّلبِيَّةُ: هِيَ بِنْتُ المُتَوَفَّى مُبَاشَرَةً فَلَا تُحْجَبُ مُطْلَقًا.

٤- بِنْتُ الابْنِ

لِبِنْتِ الابْنِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ

الحال	الشرط
١- النِّصْفُ	إِذَا انْفَرَدَتْ وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَهَا مَنْ يَحْجُبُهَا؛ وَهُوَ الابْنُ، أَوْ يَجْعَلُ فَرْضَهَا السُّدُسَ، وَهِيَ البِنْتُ الصُّلبِيَّةُ.
٢- الثُّلُثَانِ	لِلأُنْثَيَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوقَهُنَّ مَنْ يَحْجُبُهُنَّ- وَهُوَ الابنِ- أَوْ يَجْعَلُ فَرْضَهُنَّ السُّدُسَ وَهِيَ البِنْتُ.
٣- السُّدُسُ.	لِلوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ وُجُوْدِ بِنْتٍ صُلبِيَّةٍ مُنْفَرِدَةٍ.
٤- عَدَمُ إِرْثِهَا.	مَعَ البَنَاتِ الصُّلبِيَّاتِ فِي الأَحْوَالِ الَّتِي يَحُزْنَ فِيْهَا الثُّلُثَيْنِ بِأَنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُعَصِّبُهَا.
٥- تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ.	إِذَا كَانَ بِحِذَائِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا غُلَامٌ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِيُعَصِّبَهَا بِأَنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهَا مِنَ البَنَاتِ اسْتَغْرَقْنَ الثُّلُثَيْنِ.
٦- سُقُوْطُهَا.	بِالابْنِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا دَرَجَةً.

١- يُطْلَقُ لَفْظُ البِنْتِ عَلَى الصُّلبِيَّةِ، وَعَلَى بِنْتِ الابْنِ، وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ البَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِهِنَّ، كَمَا قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَرِكَةٍ وَرَثَتُهَا (بِنْتٌ - بِنْتُ ابْنٍ - أُخْتٌ) بِأَنَّ لِلبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ البَاقِي.

٢- بِنْتُ ابْنِ الابْنِ تُقَدَّمُ عَلَى بِنْتِ الابْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا، أَمَّا عِنْدَ وُجُوْدِهَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنْهَا تَكُوْنُ كَمَنْزِلَةِ بِنْتِ الابْنِ مِنَ البِنْتِ الصُّلبِيَّةِ.

٣- القَرِيْبُ المَشْؤُوْمُ: هُوَ القَرِيْبُ الَّذِي يُسَبِّبُ لِبِنْتِ الابْنِ الحِرْمَانَ. وَيُمْكِنُ تَصَوُّرُ حَالَتِهِ عِنْدَمَا تَأْخُذُ بِنْتُ الابْنِ السُّدُسَ؛ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً، إِذَا وُجِدَتْ مَعَهَا بِنْتٌ



صُلبِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَاتِهَا مِنْ أَبْنَاءِ الابْنِ مَنْ يُعَصِّبُهَا، فَإِذَا وُجِدَ صَارَتْ بِهِ عَصَبَةً تَأْخُذُ مَعَهُ مَا يَبْقَى مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ نَفِدَتْ لَمْ يَأْخُذَا شَيْئًا، وَذَلِكَ هُوَ القَرِيْبُ المَشْئُوْمُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَأْخُذَ السُّدُسَ وَلَوْلَا وُجُوْدُهُ لَأَخَذَتْهُ. القَرِيْبُ المُبَارَكُ: وَهُوَ القَرِيْبُ الَّذِي يُسَبِّبُ لِبِنْتِ الابْنِ الإِرْثَ بَعْدَ حِرْمَانِهَا وَيُمْكِنُ تَصَوُّرُ حَالَتِهِ عِنْدَمَا تُحْجَبُ بِنْتُ الابْنِ بِالبِنْتَيْنِ الصُّلبِيَّتَيْنِ أَوْ بِبِنْتَي الابْنِ إِذَا كَانَتَا أَعْلَى مِنْهَا، فَإِذَا وُجِدَ بِحِذَائِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا غُلَامٌ يُعَصِّبُهَا وَتَأْخُذُ البَاقِي مَعَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهَذَا هُوَ القَرِيْبُ المُبَارَكُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا الحَقَّ أَنْ تَرِثَ مَعَهُ مَا بَقِيَ.	بَنَاتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلنَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ عَصَبَاتٌ، وَيَكُوْنُ لَهُنَّ البَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الفَرْضِ فَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيْبِ لَا بِالفَرْضِ.	٧- عَصَبَاتٌ يَأْخُذْنَ البَاقِي.		

٥- الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ

لَهَا سِتُّ حَالَاتٍ

الحالة	البيان	الدليل والتوضيح
١-النِّصْفُ	لِلوَاحِدَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ	١- الأَصْلُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ: أ) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].
٢- الثُّلُثَانِ	لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا	
٣- الإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ بِالغَيْرِ.	وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ الأُخْتِ أَوِ الأَكْثَرِ أَخٌ شَقِيْقٌ أَوْ أَكْثَرُ وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُوْنُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.	
٤- الإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الغَيْرِ	إِذَا كَانَ مَعَ الأُخْتِ أَوْ الأَخَوَاتِ الشَّقِيْقَاتِ بِنْتٌ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنْ نَزَلْنَ، صَارَتِ الأُخْتُ عَصَبَةً مَعَ الغَيْرِ وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ الشَّقِيْقِ وَوَرِثَتِ البَاقِي بَعْدَ سِهَامِ أَصْحَابِ الفُرُوْضِ.	(ب) (اجْعَلُوْا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً) هُوَ مِنْ قَوْلِ الفَرْضِيِّيْنَ. (جـ) وَالحَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ إِذْ قَالَ فِي «بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ» سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ:
٥- الحَجْبُ	- تُحْجَبُ بِالفَرْعِ الوَارِثِ المُذَكَّرِ كَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، كَمَا تُحْجَبُ بِالأَبِ وَالجَدِّ -كَمَا سَبَقَ فِي أَحْوَالِ الجَدِّ.	«لِلبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَالبَاقِي لِلأُخْتِ». ١- عَلِمْتَ أَنَّ الأُخْتَ الشَّقِيْقَةَ تُعْتَبَرُ
٦- حَالَةٌ	- صُوْرَتُهَا: تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ عَنْ (زَوْجٍ	عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ مَا يَبْقَى بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوْضِ. وَهُنَا



تُعْتَبَرُ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ الشَّقِيْقِ؛ فَتَحْجُبُ الأَخَ لِأَبٍ. - الأَخُ وَالأُخْتُ لِأُمٍّ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوْضِ، وَالإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ مِنَ العَصَبَاتِ، وَلِهَذَا يَرِثُ أَوْلَادُ الأُمِّ أَوَّلًا، وَقَدْ تَسْتَغْرِقُ سِهَامُ أَصْحَابِ الفُرُوْضِ التَّرِكَةَ كُلَّهَا فَلَا يَبْقَى لِلأَشِقَّاءِ شَيْءٌ مَعَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ قَرَابَةً لِلمُتَوَفَّى مِنَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي المَسْأَلَةِ المُشْتَرِكَةِ. - قَدْ تُسَمَّى فِي كُتُبِ المِيْرَاثِ { المَسْأَلَةَ الحَجَرِيَّةَ، أَوِ الحِمَارِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِمْ: (هَبْ أَبَانَا كَانَ حَجَرًا أَوْ حِمَارًا)، أَوِ العُمَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ سُئِلَ فِيْهَا.	- أُمٌّ - أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ - أَخَوَيْنِ شَقِيْقَيْنِ) أَوْ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ - أَخٍ شَقِيْقٍ). - كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيْثِ: رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ هَذِهِ المَسْأَلَةُ: (زَوْجٌ - أُمٌّ - أَخَوَانِ لِأُمٍّ - أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) فَلَمْ يَجْعَلْ لِلأَشِقَّاءِ شَيْئًا قَالُوْا لَهُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ؛ هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَوْ حَجَرًا أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ؟ - تَتَحَقَّقُ المَسْأَلَةُ المُشْتَرِكَةُ ١- أَنْ يَكُوْنَ فِيْهَا أَخٌ شَقِيْقٌ أَوْ أَكْثَرُ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ أَوْ الأَخَوَاتِ لِأُمٍّ. أَنْ تَكُوْنَ الفُرُوْضُ قَدْ اسْتَغْرَقَتِ التَّرِكَةَ.	خَاصَّةٌ (فِي المَسْأَلَةِ الحَجَرِيَّةِ).	

٦- الأُخْتُ لأَبٍ

لِلأُخْتِ لِأَبٍ سِتَّةُ أَحْوَالٍ

الحالة	البيان
١- النِّصْفُ	لِلوَاحِدَةِ المُنْفَرِدَةِ عَنْ مِثْلِهَا وَعَنْ الأَخِ لِأَبٍ وَعَنِ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ.
٢- الثُّلُثَانِ	لِلاثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا انْفَرَدْنَ وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُنَّ مَنْ يَحْجُبُهُنَّ كَالأَخِ الشَّقِيْقِ أَوْ يَجْعَل فَرْضَهُنَّ السُّدُسَ كَالأُخْتِ الشَّقِيْقَة
٣- السُّدُسُ	مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ سَوَاءٌ انْفَرَدَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ تَعَدَّدَتْ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهَا.
٤- التَّعْصِيْبُ بِالغَيْرِ	إِذَا كَانَ مَعَ الوَاحِدَةِ أَوِ الأَكْثَرِ أَخٌ لِأَبٍ وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُوْنُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.
٥- التَّعْصِيْبُ بالغَيْرِ	إِذَا كَانَ مَعَ الوَاحِدَةِ أَوِ الأَكْثَرِ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ وَاحِدَةٌ

١- يُطْلَقُ لَفْظُ الأُخْتِ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ عَلَى الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ وَالأُخْتِ لِأَبٍ؛ وَبِهَذَا لَحِقَتِ الثَّانِيَةُ بِالأُوْلَى. وَاسْتَدَلَّ الفُقَهَاءُ عَلَى تَوْرِيْثِ الأُخْتِ لِأَبٍ بِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى تَوْرِيْثِ الشَّقِيْقَةِ.

٢- إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوِ الأَخَوَاتِ الشَّقِيْقَاتِ كَانَ لَهَا الأَحْوَالُ السِّتُّ السَّابِقَةُ الَّتِي لِلأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ.

٣- إِذَا وُجِدَ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوِ الأَخَوَاتِ الشَّقِيْقَاتِ فَلَهَا حَالَتَانِ:

(أ) أَنْ تَأْخُذَ السُّدُسَ؛ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ: إِذَا كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ شَقِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَتْ عَصَبَةً.

(ب) إِذَا كَانَ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ أَخٌ لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا؛ فَإِنَّهَا تَرِثُ حِيْنَئِذٍ مَا تَبَقَّى مِنَ التَّرِكَةِ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ فَتُحْرَمَ، وَهَذَا هُوَ الأَخُ المَشْئُوْمُ.	أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ وَفِي هٰذِهِ الحَالَةِ يَكُوْنُ لَهُنَّ البَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوْضِ.			
	بِمَنْ يَأْتِي: ١- بِالأُخْتَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُا أَخٌ لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُ مَعَهُ حِيْنَئِذٍ مَا يَبْقَى مِنَ التَّرِكَةِ وَهَذَا هُوَ الأَخُ المُبَارَكُ ٢- بِالأَخِ الشَّقِيْقِ مُطْلَقًا ٣- بِالأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوْهَا (لِأَنَّهَا حِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ فِي قُوَّةِ الأَخِ الشَّقِيْقِ) سُقُوْطُهَا هِيَ وَجَمِيْعُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ بِالأَبِ وَالجَدِّ وَبِالفَرْعِ الوَارِثِ.	٦- سُقُوْطُهَا		

٧، ٨- أَوْلادُ الأُمِّ «الإِخْوَةُ، وَالأَخَوَاتُ لأُمٍّ»

لِأَوْلَادِ الأُمِّ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ

الحال	الشرط	الدليل
١- السُّدُسُ	لِلوَاحِدِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَحْجُبُهُ	النَّصُّ القُرْآنِيُّ: فِي الإِخْوَةِ لِأُمٍّ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]. وَقَدْ قُرِئَ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ) وَالإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. تَنْبِيْهَاتٌ: ١- أَوْلَادُ الأُمِّ لَا يَحْجِبُوْنَ أَحَدًا حَجْبَ حِرْمَانٍ. ٢- أَوْلَادُ الأُمِّ لَا يُحْجَبُوْنَ بِالأُمِّ. الكَلَالَةُ: مَنْ لَيْسَ فِي وَرَثَتِهِ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، وَهِيَ فَقْدُ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ مِنَ النَّسَبِ: (الآبَاءُ - وَالأَجْدَادُ - وَالبُنُوْنَ - وَبَنُو البَنِيْنَ) وَعُبِّرَ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَةِ قَرَابَةٍ ضَعِيْفَةٍ (كَلَالَةٌ): وَهِيَ قَرَابَةُ غَيْرِ الأُصُوْلِ وَالفُرُوْعِ.
٢- الثُّلُثُ	إِذَا كَانَ المَوْجُوْدُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ سَوَاءٌ أَكَانُوْا مِنَ الإِخْوَةِ أَوْ مِنَ الأَخَوَاتِ أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَلَمْ يُوْجَدْ حَاجِبٌ لَهُمْ، وَيُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.	
٣- الحَجْبُ.	إِذَا كَانَ لِلمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ (مُذَكَّرٌ أَوْ مُؤَنَّثٌ) وَإِنْ نَزَلَ أَوْ كَانَ أصل وَارِثٌ مُذَكَّرٌ.	



الوارث	الحالات	الفرض	الشرط	الدليل
٩- الأُمُّ	لِلأُمِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ	١- السُّدُسُ.	إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى فَرْعٌ وَارِثٌ مُطْلَقًا وَهُوَ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا أَوِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا.	١- النَّصُّ القُرْآنِيُّ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١١]. ٢- فَصَّلْنَا بَعْضَ التَّفْصِيلِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ الغَرَّاوِيَّتَيْنِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الكِتَابِ، وَسُمِّيَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالغَرَّاءِ أَيْ: الشَّهِيرَةُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا قَدِ اشْتَهَرَ، وَقَدْ قَضَى فِيهِمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَضَاءً عَادِلًا. ٣- أَبْنَاءُ الإِخْوَةِ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ فِي حَجْبِ الأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِخِلَافِ أَبْنَاءِ الأَبْنَاءِ.
		٢- ثُلُثُ التَّرِكَةِ.	عِنْدَ عَدَمِ المَذْكُورِينَ، وَفِي غَيْرِ الحَالَةِ الآتِيَةِ.	
		٣- ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.	فِي المَسْأَلَتَيْنِ الغَرَّاوِيَّتَيْنِ وَهُمَا: ١- (أُمٌّ - زَوْجٌ - أَبٌ) ٢- (أُمٌّ - زَوْجَةٌ - أَبٌ) أَيْ إِذَا كَانَ مَعَهَا الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ وَالأَبُ وَلَيْسَ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ وَإِلَيْكَ الطَّرِيقَةُ: زَوْجٌ أُمٌّ أَبٌ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ (البَاقِي) $\frac{2}{3}$ (البَاقِي) البَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ	

١٠- الجَدَّةُ الصَّحِيْحَةُ

لَهَا حَالَتَانِ

<table>
<tr><td>١- السُّدُسُ</td><td>لِلوَاحِدَةِ أَوِ الأَكْثَرِ يَقْتَسِمْنَهُ بَيْنَهُنَّ عَلَى السَّوَاءِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَنْ يَنْتَسِبْنَ إِلَى المَيِّتِ بِالأُمِّ أَوْ بِالأَبِ</td><td rowspan="2">١- الجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ: وَهِيَ صَاحِبَةُ الفَرْضِ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَنْتَسِبْ إِلَى المَيِّتِ بِجَدٍّ فَاسِدٍ كَـ«أُمِّ أُمِّ الأُمِّ» - وَ«أُمِّ أَبِ الأَبِ»، وَأَمَّا الَّتِي تَخَلَّلَ فِي نَسَبِهَا إِلَى المَيِّتِ جَدٌّ غَيْرُ صَحِيْحٍ كَـ«أُمِّ أَبِ الأُمِّ»، وَ«أُمِّ أَبِ أُمِّ الأَبِ» فَهِيَ الجَدَّةُ الفَاسِدَةُ، وَلَيْسَتْ صَاحِبَةَ فَرْضٍ وَلَكِنَّهَا مِنْ ذَوِيْ الأَرْحَام.
٢-أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَدَّةَ السُّدُسَ.
٣-تُحْجَبُ كُلُّ جَدَّةٍ بَعِيْدَةٍ بِمَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهَا مِنَ الجَدَّاتِ.</td></tr>
<tr><td>٢- الحَجْبُ</td><td>١- يَسْقُطْنَ جَمِيْعًا بِالأُمِّ سَوَاءٌ أَكُنَّ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَمْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.
٢- تَسْقُطُ البُعْدَى بِالقُرْبَى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ فَتَسْقُطُ «أُمُّ أُمِّ الأُمِّ» بِـ«أُمِّ الأُمِّ»، وَ«أُمُّ أُمِّ أُمِّ الأُمِّ» بِـ«أُمِّ أُمِّ الأَبِ»، وَهَكَذَا فَالمَعْهُوْدُ أَنَّ الأُصُوْلَ الإِنَاث إِذَا تعددت واختلفن قُرْبًا مِنَ المَيِّتِ وَبُعْدًا كَانَ بَعْضُهُنَّ أَحَقَّ مِنْ بَعْضٍ فِي المِيْرَاثِ.</td></tr>
</table>



١١- الزَّوْجُ	لَهُ حَالَتَانِ	١- النِّصْفُ	إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ فَرْعٌ وَارِثٌ مُذَكَّرًا كَانَ أَمْ مُؤَنَّثًا.	١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء: ١٢]. ٢- الزَّوْجُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَلَا يَحْجُبُهُ أَحَدٌ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَإِنَّمَا يُحْجَبُ حَجْبَ نُقْصَانٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ كَمَا تَرَى.
		٢- الرُّبُعُ	إِذَا كَانَ لَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ مُذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا.	
١٢- الزَّوْجَةُ	لَهَا حَالَتَانِ	١- الرُّبُعُ	إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى فَرْعٌ وَارِثٌ.	الدَّلِيلُ عَلَى الحَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢]. تَنْبِيهَاتٌ: ١- إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا وَهِيَ فِي العِدَّةِ وَاعْتُبِرَ الزَّوْجُ فَارًّا بِطَلَاقِهَا وَرِثَتْ عَنْهُ نَصِيبَهَا. ٢- الزَّوْجَةُ لَا تُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَصْلًا وَلَكِنَّهَا تُحْجَبُ حَجْبَ نُقْصَانٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ لَا تَحْجُبُ أَحَدًا مُطْلَقًا إِذَا تَعَدَّدَتِ الزَّوْجَاتُ قُسِمَ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ عَلَيْهِنَّ بِالتَّسَاوِي.
		٢- الثُّمُنُ	إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ.	

العَصَبَــةُ

العَصَبَةُ فِي اللُّغَةِ:

جَمْعُ عَاصِبٍ؛ «وَهُمُ القَرَابَةُ مِنَ الذُّكُوْرُ الَّذِيْنَ يُدْلُوْنَ بِالذُّكُوْرِ».

وَقِيْلَ: «هُمْ قَوْمُ الرَّجُلِ الَّذِيْنَ يُعَصِّبُوْنَ لَهُ».

وَوَجْهُ الاشْتِقَاقِ مِنَ الإِحَاطَةِ؛ لِأَنَّ عَصَبَةَ الشَّخْصِ يُحِيْطُوْنَ بِهِ، أَوْ مِنَ العَصْبِ وَهُوَ الشَّدُّ وَالتَّقْوِيَةُ.

اصْطِلَاحًا:

«هُمُ الَّذِيْنَ يَرِثُوْنَ بِلَا تَقْدِيْرٍ»، وَقِيْلَ: «كُلُّ وَارِثٍ إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيْعَ المَالِ، وَيَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوْضُ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوْضُ التَّرِكَةَ».

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

فَكُــلُّ مَــنْ أَحْــرَزَ كُــلَّ المَــالِ ... مِــنَ القَرَابَــاتِ أَوِ المَــوَالِي

أَوْ كَــانَ مَــا يَفْـضُلُ بَعْـدَ الفَـرْضِ لَـهْ ... فَهْــوَ أَخُــو العُــصُوبَةِ المُفَــضَّلَهْ

وَهَذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

وَالعَصَبَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١) عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ.

٢) عَصَبَةٌ بِالغَيْرِ.

٣) عَصَبَةٌ مَعَ الغَيْرِ.

أَوَّلًا: العَصَبَةُ بِالنَّفْسِ.

وَالعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ: «كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُوَرِّثِ أُنْثَى».

وَالعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ كَمَا يَلِي:

١) الأَبُ.

---

(١) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ: سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.



٢) الجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ.

٣) الابْنُ.

٤) ابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

٥) الأَخُ الشَّقِيقُ.

٦) الأَخُ لِأَبٍ.

٧) ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ.

٨) ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ.

٩) العَمُّ الشَّقِيْقُ وَإِنْ عَلَا.

١٠) العَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا.

١١) ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ وَإِنْ نَزَلَ.

١٢) ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ.

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ	مِنَ القَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ
كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ	وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ والبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ	وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا	فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا

فَوَائِدُ:

١) يُلَاحَظُ أَنَّ العَصَبَةَ بِالنَّفْسِ يَكُوْنُ التَّرْجِيْحُ أَوَّلًا بِالجِهَةِ: فَتَقَدَّمُ جِهَةُ البُنُوَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، فَيَأْخُذُ أَبْنَاءُ المَيِّتِ المَالَ كُلَّهُ، أَوْ مَا تَبَقَّى بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الفُرُوْضِ سِهَامَهُمْ.

٢) إِذَا تَعَدَّدَتِ العَصَبَةُ بِالنَّفْسِ وَاتَّحَدُوا فِي الجِهَةِ، يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُمْ دَرَجَةً فَمَثَلًا لَو مَاتَ عَن: (ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ) فَيُقَدَّمُ الابْنُ، وَيَأْخُذُ التَّرِكَةَ كَامِلَةً.

٣) إِذَا تَعَدَّدَتِ العَصَبَةُ وَاتَّحَدُوا فِي الجِهَةِ وَالدَّرَجَةِ كَانَ التَّرْجِيْحُ بِقُوَّةِ القَرَابَةِ، فَمَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ أَقْوَى كَانَ هُوَ العَصَبَةَ.

فَمَثَلًا (أَخٌ شَقِيْقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ) فَالمِيْرَاثُ كُلُّهُ لِلشَّقِيْقِ.

٤) العَصَبَة بِالنَّفْسِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا ذَكَرًا، وَلَا تَكُوْنُ الأُنْثَى عَصَبَةً بِنَفْسِهَا أَبَدًا إِلَّا المُعْتِقَةَ.

قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا[1] عَصَبَةْ   إِلَّا التِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةْ

ثَانِيًا: العَصَبَةُ بِالغَيْرِ.

وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

١- البِنْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ الابْنِ فَأَكْثَرَ.

٢- بِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرُ، مَعَ ابْنِ الابْنِ فَأَكْثَرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهَا أَوِ ابْنَ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا -إِنِ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ.

٣- الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ فَأَكْثَرُ، مَعَ الأَخِ الشَّقِيْقِ فَأَكْثَرَ.

٤- الأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ، مَعَ الأَخِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

قَاعِدَةٌ: «كُلُّ مَنْ كَانَ نَصِيْبُهَا عِنْدَ الانْفِرَادِ النِّصْفَ وَالثُّلُثَيْنِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ تُصْبِحُ عَصَبَةً بِأَخِيْهَا».

شُرُوْطُ العَصَبَةِ بِالغَيْرِ:

١- أَنْ تَكُوْنَ الأُنْثَى صَاحِبَةَ فَرْضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَاحِبَةَ فَرْضٍ، فَلَا تَصِيْرُ صَاحِبَةَ عَصَبَةٍ.

فمثلًا: بِنْتُ الأَخِ الشَّقِيْقِ لَا تُصْبِحُ عَصَبَةً مَعَ ابْنِ الأَخِ الشَّقِيْقِ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الأَخِ لَيْسَتْ صَاحِبَةَ فَرْضٍ.

كَذَلِكَ العَمُّ مَعَ العَمَّةِ لَا تَصْلُحُ عَصَبَةً؛ لِأَنَّ العَمَّةَ لَيْسَتْ صَاحِبَةَ فَرْضٍ.

---

(١) جَمَاعَةً.



٢- أَنْ يَكُوْنَ الْمُعَصِّبُ فِي دَرَجَتِهَا، فَلَا يُعَصِّبُ الابْنُ «بِنْتَ الابْنِ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهَا بَل يَحْجُبُهَا، كَمَا لَا يُعَصِّبُ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ «الأُخْتَ الشَّقِيْقَةَ»؛ لِعَدَمِ الاسْتِوَاءِ فِي الدَّرَجَةِ، فَإِنَّ نَصِيْبَ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ النِّصْفُ فَرْضًا.

٣- أَنْ يَكُوْنَ الْمُعَصِّبُ فِي قُوَّةِ الأُنْثَى صَاحِبَةِ الفَرْضِ، فَلَا يُعَصِّبُ الأَخُ لِأَبٍ الأُخْتَ الشَّقِيْقَةَ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهَا أَقْوَى.

دَلِيْلُ العَصَبَةِ بِالغَيْرِ:

أَوَّلًا: دَلِيْلُ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ.

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١].

ثَانِيًا: دَلِيْلُ الأَخَوَاتِ.

دَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١٧٦].

مُلَاحَظَةٌ: سُمِّيَتِ العَصَبَةُ بِالغَيْرِ بِهَذَا الاسْمِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ عَصَبَةً بِأَنْفُسِهِنَّ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَاصِبٍ بِالنَّفْسِ يَكُنَّ بِسَبَبِهِ عَصَبَةً، وَهُوَ أَخُوْهُنَّ أَوِ ابْنُ العَمِّ فِي بَنَاتِ الابْنِ.

ثَالِثًا: العَصَبَةُ مَعَ الغَيْرِ.

١- الأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ مَعَ إِنَاثِ الفَرْعِ الوَارِثِ.

٢- الأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ إِنَاثِ الفَرْعِ الوَارِثِ.

شُرُوْطُ العَصَبَةِ مَعَ الغَيْرِ:

• يُشْتَرَطُ لِكَوْنِ الأَخَوَاتِ عَصَبَةً مَعَ الغَيْرِ أَلَّا يَكُوْنَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ كُنَّ عَصَبَةً بِالغَيْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَصَبَةَ بِالغَيْرِ أَقْوَى.

• سُمِّيَتِ العَصَبَةُ مَعَ الغَيْرِ بِهَذَا الاسْمِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى مُعَصِّبٍ كَمَا فِي العَصَبَةِ بِالغَيْرِ، وَلَيْسُوا عَصَبَةً فِي كُلِّ الأَحْوَالِ بَل وُجُوْدُهُنَّ يُشْتَرَطُ بِنَوْعٍ خَاصٍ مِنَ الوَرَثَةِ.

الدَّلِيْلُ عَلَى تَوْرِيْثِ العَصَبَةِ مَعَ الغَيْرِ:

مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؛ فَقَالَ: لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ

بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ»[1]، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مَعَ البَنَاتِ البَاقِي فَأَصْبَحَتْ عَصَبَةً مَعَ الغَيْرِ.

مَلحُوظَةٌ:

إِذَا أَصْبَحَتِ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ عَصَبَةً مَعَ الغَيْرِ؛ فَإِنَّهَا تَحْجُبُ الإِخْوَةَ لِأَبٍ (ذُكُورًا وَإِنَاثًا)، وَتَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُمْ كَأَبْنَاءِ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ؛ فَإِنَّهَا تُصْبِحُ فِي قُوَّةِ الأَخِ لِأَبٍ فَتَحْجُبُ بَنِي الإِخْوَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَائِدَةٌ:

الوَرَثَةُ يَنْقَسِمُونَ بِاعْتِبَارِ الفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلِ:

مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ فَقَطْ: وَهُمُ الزَّوْجَانِ، وَأَوْلَادُ الأُمِّ، وَإِنَاثُ الأُصُولِ؛ كَالأُمِّ، وَالجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ.

الثَّانِي:

مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ بِالنَّفْسِ وَهُمْ:

الأَبْنَاءُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالأَعْمَامُ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَذَوو الوَلَاءِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

الثَّالِث:

مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ بِالنَّفْسِ تَارَةً، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً:

وَهُوَ الأَبُ، وَالجَدُّ وَإِنْ عَلَا.

الرَّابع:

مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٣٦).



وَهُنَّ البَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلنَ.

الخَامِس:

مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيْبِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ تَارَةً، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ: وَهُنَّ الأَخَوَاتُ الشَّقِيْقَاتُ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ.



أَمْثِلَةٌ:

عَلَى العَصَبَةِ بِالنَّفْسِ.

أَوَّلًا: أَمْثِلَةُ الأَبِ:

١) تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُمًّا، وَأَبًا}.

السِّهَامُ		٣
الأُمُّ	$\frac{١}{٣}$	١
الأَبُ	البَاقِي	٢

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {جَدَّةً، وَأَبًا}.

السِّهَامُ		٦
الجَدَّةُ	$\frac{١}{٦}$	١
الأَبُ	البَاقِي	٥

٣) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَأَبًا، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ}.

السِّهَامُ		٦
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	١
الأَبُ	البَاقِي	٥
الثَّلَاثَةُ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ	×	×

ثَانِيًا: أَمْثِـــلَةُ الجَدِّ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَجَدًّا «أَبُو الأَبِ»}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	١
الجَدُّ «أَبُو الأَبِ»	البَاقِي	٣

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَجَدَّةً، وَجَدًّا}.

السِّهَامُ		١٢
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	٣
الجَدَّةُ	$\frac{1}{6}$	٢
الجَدُّ	البَاقِي	٧

ثَالِثًا: أَمْثِلَةُ الابْنِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَجَدًّا، وَابْنًا}.

السِّهَامُ		٦
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١
الجَدُّ	$\frac{1}{6}$	١
الابْنُ	البَاقِي	٤

رَابِعًا: أَمْثِلَةُ أَبْنَاءِ الابْنِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَابْنَ ابْنٍ}.

السِّهَامُ		٨
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	١
ابْنُ الابْنِ	البَاقِي	٧

خَامِسًا: أَمْثِلَةُ الأَخِ الشَّقِيْقِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٢
بِنْتُ الابْنِ	½	١
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١

سَادِسًا: أَمْثِلَةُ الأَخِ لِأَبٍ:

١) تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُخْتًا شَقِيْقَةً، وَأَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	½	١
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١

سَابِعًا: أَمْثِلَةُ ابْنِ الأَخِ الشَّقِيْقِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ شَقِيْقٍ}.

السِّهَامُ		٢
الأُخْتُ لِأَبٍ	½	١
ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ	البَاقِي	١

ثَامِنًا: أَمْثِلَةُ ابْنِ الأَخِ لِأَبٍ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٢
بِنْتُ الابْنِ	½	١
ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ	البَاقِي	١

تَاسِعًا: أَمْثِلَةُ العَمِّ الشَّقِيْقِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {جَدَّةً، وَعَمًّا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٦
الجَدَّةُ	١/٦	١
العَمُّ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٥

عَاشِرًا: أَمْثِلَةُ العَمِّ لِأَبٍ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُمًّا، وَعَمًّا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٣
الأُمُّ	١/٣	١
العَمُّ لِأَبٍ	البَاقِي	٢

الحَادِي عَشَرَ: أَمْثِلَةُ ابْنِ العَمِّ الشَّقِيْقِ:

١) تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {شَقِيْقَتَيْنِ، وَابْنَ عَمٍّ شَقِيْقٍ}.

السِّهَامُ		٣	٦
الشَّقِيْقَتَانِ	٢/٣	٢	٢
			٢
ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ	البَاقِي	١	٢

الثَّانِي عَشَرَ: أَمْثِلَةُ ابْنِ العَمِّ لِأَبٍ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجَةُ	١/٤	١
ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ	البَاقِي	٣



أَمْثِــلَةٌ: عَلَى العَصَبَةِ بِالغَيْرِ:

أَوَّلًا: أَمْثِلَةُ البِنْتِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَابْنًا}.

السِّهَامُ	٣
البِنْتُ	١
الابْنُ	٢

ثَانِيًا: أَمْثِلَةُ بِنْتِ الابْنِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَي ابْنٍ، وَابْنَ ابْنٍ}.

السِّهَامُ	٢	٤
بِنْتَا الابْنِ	١	١
		١
ابْنُ الابْنِ	١	٢

ثَالِثًا: أَمْثِلَةُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ:

١) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُخْتًا شَقِيْقَةً، وَأَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ	٣
الأُخْتُ الشَّقِيْقَـةُ	١
الأَخُ الشَّقِيْقُ	٢

رَابِعًا: أَمْثِلَةُ الأُخْتِ لِأَبٍ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، وَأَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ	٣
الأُخْتُ لِأَبٍ	١
الأَخُ لِأَبٍ	٢

أَمْثِلَةٌ عَلَى العَصَبَةِ مَعَ الغَيْرِ:

أَوَّلًا: أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ مَعَ إِنَاثِ الفَرْعِ الوَارِثِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَأُخْتًا شَقِيْقَةً، وَأَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٢
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	١
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	البَاقِي	١
الأَخُ لِأَبٍ	×	×

٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، وَأُخْتًا شَقِيْقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٢
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	١
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	البَاقِي	١
الأُخْتُ لِأَبٍ	×	×

ثَانِيًا: أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ إِنَاثِ الفَرْعِ الوَارِثِ:

١) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَعَمًّا}.

السِّهَامُ		٤
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	٢
الأُخْتَانِ لِأَبٍ	البَاقِي	١
		١
العَمُّ	×	×



٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأُخْتًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		٦
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٣
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{6}$	١
الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	٢

* * *

العَاصِبُ النِّسَبِيُّ وَأَنْوَاعُهُ

عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ	عَصَبَةٌ بِالغَيْرِ	عَصَبَةٌ مَعَ الغَيْرِ
١- هُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَمْ يَنْتَسِبْ إِلَى المَيِّتِ بِأُنْثَى وَحْدَهَا سَوَاءٌ انْتَسَبَ إِلَيْهَا بِذَكَرٍ فَقَطْ(كَابْنِ الابْنِ)، أَوْ بِذَكَرٍ وَأُنْثَى(كَالأَخِ الشَّقِيْقِ). ٢- وَهَذَا النَّوْعُ خَاصٌّ بِالذُّكُوْرِ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ. ٣- سُمِّيَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُصُوْبَتَهُ ثَابِتَةٌ بِذَاتِ قَرَابَتِهِ لَا بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ. ٤- جِهَاتُهَا: لَهَا أَرْبَعُ جِهَاتٍ: (أ) البُنُوَّةُ: تَشْمَلُ الابْنَ وَابْنَ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ. (ب) الأُخُوَّةُ: وَتَشْمَلُ الأَخَ الشَّقِيْقَ وَالأَخَ لِأَبٍ وَابْنَ الأَخِ الشَّقِيْقِ وَابْنَ الأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا. (جـ) الأُبُوَّةُ: تَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ الصَّحِيْحَ وَإِنْ عَلَا.	١- هِيَ كُلُّ أُنْثَى صَاحِبَةُ فَرْضٍ احْتَاجَتْ فِي عُصُوْبَتِهَا إِلَى الغَيْرِ وَشَارَكَتْهُ فِي تِلْكَ العُصُوْبَةِ. ٢- وَلَا يَكُوْنُ هَذَا النَّوْعُ إِلَّا فِي الإِنَاثِ اللَّاتِي فَرْضُهُنَّ النِّصْفُ عِنْدَ الانْفِرَادِ وَالثُّلُثَانِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ، وَلِذَا انْحَصَرَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الإِنَاثِ (البَنَاتُ – بَنَاتُ الابْنِ – الأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ – الأَخَوَاتُ لِأَبٍ). وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ: ١- أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِهَتِهَا وَفِي قُوَّتِهَا وَفِي دَرَجَتِهَا مَا عَدَا (بِنْتِ الابْنِ) فَيُعَصِّبُهَا مَنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنْهَا مَتَى احْتَاجَتْ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحْوَالِهَا كَمَا فِي (بِنْتَيْنِ – بِنْتِ ابْنِ – ابْنِ ابْنِ الابْنِ) فَإِنَّ ابْنَ ابْنِ الابْنِ يُعَصِّبُ بِنْتَ الابْنِ وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ لِحَجْبِهَا بِالبِنْتَيْنِ.	١- هِيَ كُلُّ أُنْثَى احْتَاجَتْ فِي عُصُوْبَتِهَا إِلَى أُنْثَى غَيْرِهَا، وَلَمْ تُشَارِكْهَا هَذِهِ فِي العُصُوْبَةِ. ٢- وَلَا يَكُوْنُ هَذَا النَّوْعُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: (أ) الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ الشَّقِيْقَاتِ مَعَ البِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ أَوْ مَعَهُمَا. (ب) الأُخْتِ لِأَبٍ أَوِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ البِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ أَوْ مَعَهُمَا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مَعَ الأُوْلَى أَخٌ شَقِيْقٌ وَلَا يَكُونَ مَعَ الثَّانِيَةِ أَخٌ لِأَبٍ. ٣- وَحُكْمُ العَاصِبِ مَعَ غَيْرِهِ: (أ) أَنَّهَا تَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ أَصْحَابُ الفُرُوْضِ الوَارِثُونَ مَعَهَا. - فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ: « بِنْتٍ – زَوْجَةٍ – أُمٍّ – أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ » فَلِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي



(د) العُمُومَةُ:

تَشْمَلُ عُمُومَةَ المَيِّتِ كَعَمِّهِ الشَّقِيْقِ وَعَمِّهِ لِأَبٍ وَأَبْنَائِهِمَا، ثُمَّ عُمُومَةَ أَبِيْهِ، ثُمَّ عُمُومَةَ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا.

حُكْمُ التَّوْرِيْثِ: وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ يَكُوْنُ بِالجِهَةِ، ثُمَّ بِالدَّرَجَةِ، ثُمَّ بِالقُوَّةِ. فَجِهَةُ البُنُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الأُبُوَّةِ، وَهَذِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأُخُوَّةِ، وَجِهَةُ الأُخُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ العُمُوْمَةِ. وَفِي الجِهَةِ الوَاحِدَةِ يَكُوْنُ التَّقْدِيْمُ بِالدَّرَجَةِ: فَيُقَدَّمُ الابْنُ عَلَى ابْنِ الابْنِ وَالأَخُ عَلَى ابْنِ الأَخِ ...إلخ، وَإِذَا اتَّحَدَتِ الجِهَةُ وَالدَّرَجَةُ كَانَ التَّقْدِيْمُ بِقُوَّةِ القَرَابَةِ. فَالأَخُ الشَّقِيْقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ، وَالعَمُّ الشَّقِيْقُ مُقَدَّمٌ عَلَى العَمِّ لِأَبٍ. فَإِذَا اتَّحَدَ المَوْجُوْدَانِ مِنْهُمْ جِهَةً وَدَرَجَةً وَقُوَّةً تَسَاوَوْا فِي الاسْتِحْقَاقِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ عَاصِبًا بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ كَالبِنْتِ بِالابْنِ، وَبِنْتِ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ، والأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ بِالأَخِ الشَّقِيْقِ. فَأما العَمَّةُ فَلَا يُعَصِّبُهَا العَمُّ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ، وَكَذَلِكَ البِنْتُ لَا يُعَصِّبُهَا الأَخُ لِاخْتِلَافِ الجِهَةِ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ لَا يُعَصِّبُهَا ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ؛ لاخْتِلَافِ الدَّرَجَةِ، وَلَا الأَخُ لِأَبٍ؛ لِاخْتِلَافِ القُوَّةِ. وَكَذَلِكَ الأُخْتُ لِأُمٍّ لَا يُعَصِّبُهَا الأَخُ لِأُمٍّ .

٣- الأُنْثَى الَّتِي لَا فَرْضَ لَهَا وَأَخُوْهَا عَصَبَةٌ لَا تَصِيْرُ عَصَبَةً بِهِ كَالعَمَّةِ مَعَ العَمِّ وَابْنِ الأَخِ مَعَ بِنْتِ الأَخِ.

• حُكْمُ العَصَبَةِ بِالغَيْرِ:

أَنَّهَا تُشَارِكُ ذَلِكَ الغَيْرَ فِي البَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوْضِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

لِلأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ. وَكَذَا لَو كَانَ بَدَلُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ أُخْتًا لِأَبٍ، أَوْ بَدَلُ البِنْتِ بِنْتَ الابْنِ.

(ب) إِذَا صَارَتِ الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ عَصَبَةً اعْتُبِرَتْ كَالأَخِ الشَّقِيْقِ وَحَجَبَتِ الأَخَ لِأَبٍ كَمَا أَنَّ الأُخْتَ لِأَبٍ مَتَى صَارَتْ عَصَبَةً اعْتُبِرَتْ كَالأَخِ لِأَبٍ فَتَحْجُبُ العَمَّ.

- فَرْقٌ: بَيْنَ الأُنْثَى حِيْنَ تَكُوْنُ عَصَبَةً مَعَ غَيْرِهَا وَحِيْنَ تَكُوْنُ عَصَبَةً بِغَيْرِهَا.

الأُوْلَى: لَا تُشَارِكُ الأُنْثَى الَّتِي عَصَّبَتْهَا بَل تَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَتَأْخُذُ الأُنْثَى الَّتِي عَصَّبَتْهَا فَرْضَهَا كَامِلًا.

الثَّانِيَةُ: تُشَارِكُ مَنْ عَصَّبَهَا وَتُقَاسِمُهُ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

* * *

الحَجْبُ

الحَجْبُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الفَرَائِضِ؛ إِذْ تَوْصِيْلُ الحُقُوْقِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحْكَامَ الحَجْبِ وَتَفَاصِيْلَهُ؛ فَقَدْ يُوَرِّثُ مَحْجُوْبًا أَوْ يَحْجُبُ وَارِثًا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ:

لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَايَعْرِفُ بَابَ الحَجْبِ أَنْ يُفْتِيَ فِي الفَرَائِضِ.

الحَجْبُ لُغَةً:

هُوَ المَنْعُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلسِّتْرِ حِجَابًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ المُشَاهَدَةَ.

اصْطِلَاحًا:

«مَنْعُ الوَارِثِ مِنَ الإِرْثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ».

وَالحَجْبُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: «حَجْبٍ بِوَصْفٍ، حَجْبٍ بِشَخْصٍ».

١) الحَجْبُ بِوَصْفٍ:

هُوَ مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنْ إِرْثِهِ؛ بِسَبَبِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ، وَهِيَ (الرِّقُّ، وَالقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّيْنِ).

* أَثَرُ المَحْجُوْبِ بِالوَصْفِ عَلَى الوَرَثَةِ: لَا أَثَرَ لَهُ؛ فَوُجُوْدُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا، لَا حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا.

* وَحَجْبُ الوَصْفِ يَدْخُلُ عَلَى جَمِيْعِ الوَرَثَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

٢) الحَجْبُ بِشَخْصٍ:

وَهُوَ المَنْعُ مِنَ الإِرْثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِشَخْصٍ لَا بِوَصْفٍ.

وَحَجْبُ الأَشْخَاصِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: حَجْبُ الحِرْمَانِ.

القِسْمُ الثَّانِي: حَجْبُ النُّقْصَانِ.

أَوَّلًا: حَجْبُ الحِرْمَانِ:

هُوَ مَنْعُ مَنْ قَامَ لَهُ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ مَنْعًا كَامِلًا.



يَنْقَسِمُ الوَرَثَةُ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّأْثِيرِ عَلَى الشَّخْصِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ فِي حَجْبِ الحِرْمَانِ- إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ:

مَنْ يُؤَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ: وَهُمُ الأَبَوَانِ (الأَبُ وَالأُمُّ)، وَالوَلَدَانِ (الوَلَدُ وَالبِنْتُ).

النَّوْعُ الثَّانِي:

مَنْ يَتَأَثَّرُ وَلَا يُؤَثِّرُ: وَهُمْ أَوْلَادُ الأُمِّ، وَأَصْحَابُ الوَلَاءِ مَعَ العَصَبَةِ بِالنَّسَبِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

مَنْ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ: وَهُمُ الزَّوْجَانِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

مَنْ يُؤَثِّرُ وَيَتَأَثَّرُ: وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

١) الأُصُوْلُ غَيْرُ الأَبَوَيْنِ (الجَدُّ، جَدُّ الجَدِّ).

٢) الفُرُوْعُ غَيْرُ الوَلَدَيْنِ (ابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ).

٣) الحَوَاشِي غَيْرُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ.

٤) أَصْحَابُ الوَلَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمَا(المُعْتِقُ وَالمُعْتَقُ).

الأَفْرَادُ الَّذِيْنَ لَا يُحْجَبُوْنَ حَجْبَ حِرْمَانٍ وَهُمْ:

١) الابْنُ الصُّلبِيُّ.

٢) البِنْتُ الصُّلبِيَّةُ.

٣) الأَبُ.

٤) الأُمُّ.

٥) الزَّوْجُ.

٦) الزَّوْجَةُ.

- فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ فَلَابُدَّ أَنْ يَرِثَ مِنَ التَّرِكَةِ.

* الأَفْرَادُ الَّذِيْنَ يُحْجَبُوْنَ حَجْبَ حِرْمَانٍ:

أَوَّلًا: الذُّكُوْرُ الَّذِيْنَ يُحْجَبُوْنَ حَجْبَ حِرْمَانٍ:

١) الجَدُّ الصَّحِيْحُ: يُحْجَبُ بِالأَبِ، وَالجَدُّ القَرِيْبُ يَحْجُبُ الجَدَّ البَعِيْدَ.

٢) الأَخُ الشَّقِيْقُ: يُحْجَبُ بِالأَصْلِ (الأَبِ وَالجَدِّ)، وَبِالفَرْعِ الوَارِثِ (الابْـنِ، وَابْـنِ الابْـنِ مَهْمَا نَزَلَ).

٣) الأَخُ لِأَبٍ: يُحْجَبُ بِمَنْ يُحْجَبُ بِهِ الأَخُ الشَّقِيْقُ، وَيُحْجَبُ بِالأَخِ الـشَّقِيْقِ، وَبِالأُخْـتِ الـشَّقِيْقَةِ الَّتِـي أَصْـبَحَتْ عَـصَبَةً مَـعَ الغَـيْرِ؛ لِأَنَّهَـا حِيْنَئِـذٍ فِي قُـوَّةِ أَخِيْهَـا الـشَّقِيْقِ إِرْثًا وَحَجْبًا.

٤) الأَخُ لِأُمٍّ : يُحْجَبُ بِالأَصْلِ وَالفَرْعِ «الأَصْلُ الذَّكَرُ كَالأَبِ وَالجَـدِّ وَإِنْ عَـلَا، وَالفَـرْعُ الذَّكَرُ وَالمُؤَنَّثُ (الابْنِ وَالبِنْتِ..)».

٥) ابْنُ الابْنِ: يُحْجَبُ بِالابْنِ، وَهَكَذَا كُلُّ ابْنِ ابْنٍ يُحْجَبُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، (فَابْنُ الابْنِ) يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الابْنِ...إلخ.

٦) ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ: يُحْجَبُ بِالأَبِ، وَالجَدِّ، وَالابْنِ، وَابْنِ الابْـنِ، وَالأَخِ الـشَّقِيْقِ، وَالأَخِ لِأَبٍ.

٧) ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ: يُحْجَبُ بِمَنْ يُحْجَبُ بِهِ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ، وَيُزَادُ بِأَنَّهُ يُحْجَـبُ بِـابْنِ الأَخِ الشَّقِيْقِ.

٨) العَمُّ الشَّقِيْقُ: يُحْجَبُ بِمَنْ يُحْجَبُ بِـهِ ابْـنُ الأَخِ لِأَبٍ، وَيُـزَادُ بِأَنَّـهُ يُحْجَـبُ بِـابْنِ الأَخِ لِأَبٍ.

٩) العَمُّ لِأَبٍ: يُحْجَبُ بِالعَمِّ الشَّقِيْقِ، وَبِمَنْ يَحْجُبُ العَمَّ الشَّقِيْقَ.

١٠) ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ: يُحْجَبُ بِالعَمِّ لِأَبٍ، وَبِمَنْ يَحْجُبُ العَمَّ لِأَبٍ.

١١) ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ: يُحْجَبُ بِابْنِ العَمِّ الشَّقِيْقِ، وَبِمَنْ يَحْجُبُ ابْنَ العَمِّ الشَّقِيْقِ.

* * *



(٣) وَإِنْ عَلَا

(٢) الجَدُّ

(١) الأَبُ

(الأُصُوْلُ)

(الإِخْوَةُ)

(١) الأَخُ الشَّقِيْقُ (٢) الأَخُ لِأَبٍ

(٣) ابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ (٤) ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ

(٥) وَإِنْ نَزَلَ (٦) وَإِنْ نَزَلَ

(العُمُوْمَةُ)

(١) العَمُّ الشَّقِيْقُ (٢) العَمُّ لِأَبٍ

(٣) ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ (٤) ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ

(٥) وَإِنْ نَزَلَ (٦) وَإِنْ نَزَلَ

(الفُرُوْعُ)

(١) الابْنُ

(٢) ابْنُ الابْنِ

(٣) وَإِنْ نَزَلَ

ثَانِيًا: الإِنَاثُ اللَّائِي يُحْجَبْنَ حَجْبَ حِرْمَانٍ:

١) الجَدَّةُ: سَوَاءٌ كَانَتْ «أُمَّ أُمٍّ»، أَوْ «أُمَّ أَبٍ» تُحْجَبُ بِالأُمِّ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ.

٢) بِنْتُ الابْنِ: تُحْجَبُ بِالابْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَتُحْجَبُ بِالاثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ البَنَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُعَصِّبٌ.

٣) الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ: تُحْجَبُ بِالأَصْلِ (الأَبِ، وَالجَدِّ، وَإِنْ عَلَا)، وَتُحْجَبُ بِالفَرْعِ الوَارِثِ (الابْنِ، وَابْنِ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ).

٤) الأُخْتُ لِأَبٍ: تُحْجَبُ بِالشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الغَيْرِ، وَبِالأَصْلِ وَبِالفَرْعِ الوَارِثِ، وَبالشَّقِيقَتَيْنِ إِذَا اسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مُعَصِّبٌ. (الأَصْلُ ذُكُورٌ فَقَطْ. الفَرْعُ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ)

٥) الأُخْتُ لِأُمٍّ: تُحْجَبُ بِالأَصْلِ المُذَكَّرِ، وَالفَرْعِ الوَارِثِ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ.

الأُخْتُ لِأُمٍّ حُجِبَتْ بِالأَصْلِ الذُّكُورِ، وَالفَرْعِ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

تَأَثُّرُ الوَرَثَةِ بِالحَجْبِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ:

الأُصُولُ؛ وَهَؤُلَاءِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ إِلَا الأُصُولُ؛ فَالجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الأَبُ أَوِ الجَدُّ الَّذِي أَقْرَبُ مِنْهُ، وَالجَدَّةُ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الأُمُّ، أَوِ الجَدَّةُ الَّتِي أَقْرَبُ مِنْهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي:

الفُرُوعُ؛ وَهَؤُلَاءِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الفُرُوعُ: فَابْنُ الابْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الابْنُ، أَوِ ابْنُ الابْنِ الَّذِي أَعْلَى مِنْهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

الحَوَاشِي أَوْ أَصْحَابُ الوَلَاءِ؛ وَهَؤُلَاءِ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمُ الفُرُوعُ وَالأُصُولُ وَالحَوَاشِي.

وَهَذَا بَيَانُهُمْ:

١) الأَخُ الشَّقِيقُ: وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

٢) الأَخُ لِأَبٍ: وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ.

٣) الأَخُ لِأُمٍّ: يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالفَرْعُ الوَارِثُ وَإِنْ نَزَلَ.

٤) ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ: وَيُؤَثِّرُ فِيهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ.

٥) ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ: وَيُؤَثِّرُ فِيهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ.

٦) العَمُّ الشَّقِيقُ: وَيُؤَثِّرُ فِيهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ.

٧) العَمُّ لِأَبٍ: وَيُؤَثِّرُ فِيْهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيْقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، وَالعَمُّ الشَّقِيْقُ.

٨) ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ: وَيُؤَثِّرُ فِيْهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيْقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، وَالعَمُّ الشَّقِيْقُ، وَالعَمُّ لِأَبٍ.

٩) ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ: وَيُؤَثِّرُ فِيْهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيْقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، وَالعَمُّ الشَّقِيْقُ، وَالعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ.

١٠) المُعْتِقُ: وَيُؤَثِّرُ فِيْهِ الأَبُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ الشَّقِيْقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، وَالعَمُّ الشَّقِيْقُ، وَالعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ، وَابْنُ العَمِّ لِأَبٍ.

تَأَثُّرُ الإِخْوَةِ بِالجَدِّ

المُرَادُ بِالجَدِّ: «هُوَ الجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ». أَمَّا الجَدُّ الَّذِي فِي نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ أُنْثَى فَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِيْ الأَرْحَامِ.

المُرَادُ بِالإِخْوَةِ: «هُمُ الإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَهُمُ الأَشِقَّاءُ، وَالإِخْوَةُ لِأَبٍ»؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ لِأُمٍّ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الجَدِّ إِجْمَاعًا.

وَالرَّاجِحُ فِي أَمْرِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ أَنَّهُمْ يَتَأَثَّرُوْنَ بِهِ كَالأَبِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ.

وَأَدِلَّتُهُمْ:

١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ الاشْتِرَاطُ لِإِرْثِ الإِخْوَةِ أَنَّهَا كَلَالَةٌ، وَالكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

٢) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]

وَيَتَّضِحُ تَقَدُّمُ الجَدِّ عَلَى الإِخْوَةِ، وَيَتَّضِحُ مِنَ المِثَالِ الآتِي:

• تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأُمًّا، وَجَدًّا، وَأَخًا لِغَيْرِ أُمٍّ}.

السِّهَامُ		٦
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	٣
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	٢
الجَدُّ	البَاقِي	١
الأَخُ لِغَيْرِ الأُمِّ	×	×

المَسْأَلَةُ مِنْ (٦):

الزَّوْجُ النِّصْفُ (٣)، وَالأُمُّ الثُّلُثُ (٢)، البَاقِي (١)، فَلَوْ كَانَ الأَخُ أَوْلَى مِنَ الجَدِّ فَالبَاقِي لَهُ، وَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الجَدِّ -وَهُوَ السُّدُسُ- ثَابِتٌ فَرْضًا.

٣) الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ.

قَالَ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ٣١]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[يوسف: ٣٨]، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ -ﷺ- مُتَوَافِرُونَ».اهـ.

٤) الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قِيَاسُ الجَدِّ عَلَى ابْنِ الابْنِ فِي إِسْقَاطِ الإِخْوَةِ؛ لاسْتِوَاءِ دَرَجَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَدَرَجَةُ الإِخْوَةِ لِلجَدِّ تَسْتَوِي كَدَرَجَةِ الإِخْوَةِ مَعَ ابْنِ الابْنِ.

«١» المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ[2]:

وَصُورَتُهَا: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَأُمًّا، وَجَدًّا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً}، اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) الأَكْدَرِيَّةُ: قِيلَ وَقَعَتْ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَكْدَرَ، وَقِيلَ: كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي لِلجَدِّ السُّدُسَ البَاقِي، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَفَرَضَ لِلشَّقِيقَةِ النِّصْفَ وَأَعَالَ المَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ.



المَسْأَلَةِ؛ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الجَدَّ يَأْخُذُ حُكْمَ الأَبِ فِي حَجْبِ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ فتكُوْنُ المَسْأَلَةُ كَالآتِي:

•	السِّهَامُ	٦
الزَّوْجُ	½	٣
الأُمُّ	⅓	٢
الجَدُّ	⅙	١
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	×	×

المُعَـــادَّةُ: وَهِيَ: حَالَاتُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَالإِخْوَةِ لِأَبٍ.

وَهُوَ: عَدَدُ الإِخْوَةِ لِأَبٍ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ عَلَى الجَدِّ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الجَدَّ يَحْجُبُ جَمِيْعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ الأَشِقَّاءِ وَلِأَبٍ وَلِأُمٍّ، وَالله أَعْلَمُ.

التَّأَثُّرُ بِاسْتِغْرَاقِ[1] الفُرُوْضِ:

وَمَعْنَاهُ أَنَّ المَحْجُوبَ لَمْ يَتَأَثَّرْ فِي المَنْعِ مِنَ الإِرْثِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الوَرَثَةِ المَوْجُـــوْدِيْنَ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّ الفُرُوْضَ اسْتَغْرَقَتْهَا فَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ فَحُرِمَ مِنَ المِيْرَاثِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

أَوَّلًا: المَسْأَلَةُ المُشْتَرِكَةُ «وَتُسَمَّى اليَمِّيَّةَ ، وَتُسَمَّى الحَجَرِيَّةَ ، وَتُسَمَّى الحِمَارِيَّةَ».

صُوْرَتُهَا:

١) زَوْجٌ. ٢) صَاحِبَةُ السُّدُسِ «أُمٌّ، جَدَّةٌ .... إلخ».

٣) إِخْوَةٌ لِأُمٍّ. ٤) إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ.

	السِّهَامُ	٦
الزَّوْجُ	½	٣
صَاحِبَةُ السُّدُسِ	⅙	١
الإِخْوَةُ لِأُمٍّ	⅓	٢
الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ	لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ	اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوْضُ التَّرِكَةَ

(١) أَيْ: بِاسْتِيْعَابِ الفُرُوضِ.

يُلَاحَظُ:

أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلعَصَبَةِ (الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ) شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ قَرَابَتَهُمْ أَقْوَى، فَقَدْ شَارَكُوا الإِخْـوَةَ لِأُمٍّ فِي قَرَابَتِهِمْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، وَزَادُوا عَلَيْهِمْ قُوَّةً بِالقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

فَقَضَى فِيْهَا عُمَرُ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، وَ«يُرْوَى أَنَّ أَحَدَ الوَرَثَةِ مِنْ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ قَالَ: هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَوْ حَجَرًا مُلقًى فِي اليَمِّ أَلَسْنَا أَوْلَادَ أُمٍّ وَاحِدَةٍ».

الرَّاجِحُ:

أَنَّ الإِخْوَةَ الأَشِقَّاءَ يَتَأَثَّرُونَ، وَيَسْقُطُوْنَ وَلَا يُشَارِكُوْنَ الإِخْوَةَ لِأُمٍّ فِي الثُّلُـثِ؛ لِأَنَّ الإِخْـوَةَ لِأُمٍّ أَصْحَابُ فَرْضٍ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوْضُ التَّرِكَةَ، وَلَمْ يَبْقَ لِلأَشِقَّاءِ شَيْءٌ.

ثَانِيًا: الأَخُ المَشْؤُومُ.

وَهُوَ الَّذِي لَوْلَاهُ لَوَرِثَتِ الأُنْثَى، وَبِوُجُوْدِهِ سَقَطَتْ وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا، فَقَدْ آذَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا.

صُوْرَتُهُ:

- مَاتَتْ عَنْ: {زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ، وَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ}.

السِّهَامُ	١٢	١٣
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	٣
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٢
الأَبُ	$\frac{1}{6}$	٢
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٦
بِنْتُ الابْنِ	لَا شَيْءَ	لَمْ يَبْقَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ
ابْنُ الابْنِ	لَا شَيْءَ	

فَنَجِدُ هُنَا أَنَّ بِنْتَ الابْنِ مَـعَ ابْـنِ الابْـنِ لَـيْسَ لَهُـمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ التَّرِكَـةَ قَـدِ اسْـتُنْفِدَتْ عَـلَى أَصْحَابِ الفُرُوْضِ، لَكِنْ لَوْ غَابَ ابْنُ الابْنِ عَنْ بِنْتِ الابْنِ؛ لَأَخَذَتْ بِنْـتُ الابْـنِ الـسُّدُسَ؛ تَكْمِلَةً لِفَرْضِ البِنْتِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ. فَبِوُجُوْدِ ابْنِ الابْنِ فَقَـدَتْ بِنْـتُ الابْـنِ المِـيْرَاثَ، فَيُـسَمَّى



«مَشْئُومًا».

مِثَالٌ آخَرُ:

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُمًّا، أَخًا لِأُمٍّ، أُخْتًا شَقِيقَةً، أُخْتًا لِأَبٍ، أَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ	٦	٨
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٢}$	٣
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	١
الأَخُ لِأُمٍّ	$\frac{١}{٦}$	١
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	$\frac{١}{٢}$	٣
الأُخْتُ لِأَبٍ	×	×
الأَخُ لِأَبٍ	×	×

فَنَجِدُ أَنَّ الأَخَ لِأَبٍ أَضَرَّ بِأُخْتِهِ، وَلَوْلَاهُ لَشَارَكَتِ الأُخْتَ الشَّقِيقَةَ وَأَخَذَتْ مَعَهَا السُّدُسَ، وَيُسَمَّى بـ«الأَخِ المَشْئُومِ».

الأَخُ المُبَارَكُ: (أ) البَنَاتُ (بَنَاتُ الابْنِ).

وَصُورَتُهُ: مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، بِنْتَ ابْنٍ، ابْنَ ابْنٍ، أَخًا شَقِيقًا}.

السِّهَامُ		١٢	٣٦
البِنْتَانِ	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢٤
بِنْتُ الابْنِ	البَاقِي	٤	٤
ابْنُ الابْنِ			٨
الأَخُ الشَّقِيقُ	×	×	لَا شَيْءَ

يُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ البَنَاتِ اسْتَكْمَلنَ الثُّلُثَيْنِ، فَسَقَطَتْ بِنْتُ الابْنِ، لَكِنْ فِي حَالَةِ وُجُودِ ابْنِ

الابْنِ يُعَصِّبُهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ لَا فَرْضَ لَهَا، وَيُسَمَّى بِـ«الأَخِ المُبَارَكِ».

فَــائِدَةٌ: {{بِنْتُ الابْنِ يُعَصِّبُهَا ابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، مِثْلُ (ابْنِ ابْنِ الابْنِ........)}}

(ب) الأَخَوَاتُ (الأُخْتُ لِأَبٍ).

وَصُورَتُهُ:

مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَخًا لِأَبٍ}.

السِّهَامُ		١٢	٣٦
الأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ الشَّقِيقَاتُ	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢٤
الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	٤	٤
الأَخُ لِأَبٍ			٨

وَفِيهَا أَنَّ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ قَدِ اسْتَكْمَلنَ الثُّلُثَيْنِ، فَسَقَطَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ، فَلَمَّا وُجِدَ مَعَهَا المُعَصِّبُ- وَهُوَ الأَخُ لِأَبٍ- شَارَكَتْهُ فِي التَّرِكَةِ، وَيُسَمَّى بِـ«الأَخِ المُبَارَكِ».

القِسْمُ الثَّانِي: «حَجْبُ النُّقْصَانِ»

مَعْنَى حَجْبِ النُّقْصَانِ: هُوَ مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ.

وَحَجْبُ النُّقْصَانِ يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الوَرَثَةِ.

يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) حَجْبُ نُقْصَانٍ بِالانْتِقَالِ. (٢) حَجْبُ نُقْصَانٍ بِالازْدِحَامِ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ حَجْبُ نُقْصَانٍ بِالانْتِقَالِ:

جَوَانِبُهُ:

١-الانْتِقَالُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ.

٢-الانْتِقَالُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ مِنْهُ.

٣-الانْتِقَالُ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ.

٤- الانْتِقَالُ مِنْ تَعْصِيْبٍ إِلَى تَعْصِيْبٍ أَقَلَّ مِنْهُ.

الجَانِبُ الأَوَّلُ: حَجْبُ النُّقْصَانِ بِالانْتِقَالِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ:

(أ) الفُرُوْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهَا وَهِيَ ثَلاثَةٌ:

« النِّصْفُ، وَالثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ».

(ب) الفُرُوْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

« الرُّبُعُ، الثُّلُثَانِ، السُّدُسُ، الثُّمُنُ».

وَإِلَيْكَ الجَدْوَلُ الآتِي الَّذِيْ يُبَيِّنُ فِيْهِ الفُرُوْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا، وَذُكِرَ فِيْهِ المُنْتَقِلُ:

الفُرُوضُ المُنْتَقَلُ مِنها	الفُرُوضُ المُنْتَقَلُ إليها	المُنْتَقِلُ
(١) النِّصْفُ	الرُّبُعُ الثُّلُثَانِ	الزَّوْجُ البِنْتُ بِنْتُ الابْنِ الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ الأُخْتُ لِأَبٍ
(٢) الثُّلُثُ	(٣) السُّدُسُ	(١) الأُمُّ
(٣) الرُّبُعُ	(٤) الثُّمُنُ	(١) الزَّوْجَةُ

• أَمْثِلَةُ الانْتِقَالِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ:

(١) الانْتِقَالُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ:

الزَّوْجُ:

١- مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أَخًا شَقِيْقًا}.

٢- مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، ابْنًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٤	انْتِقَالُ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ لِوُجُوْدِ الفَرْعِ الوَارِثِ فِي المِثَالِ (١)، وَعَدَمِ وُجُوْدِهِ فِي المِثَالِ (٢).
الزَّوْجُ	١/٢	١	الزَّوْجُ	١/٤	١	
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١	الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٣	

(٢) الانْتِقَالُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الثُّلُثَيْنِ:

(البِنْتُ، بِنْتُ الابْنِ، الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ، الأُخْتُ لِأَبٍ).

أ) البِنْتُ:

مِثَالُ (١): مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، أَخًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (٢): مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، أَخًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٣	انْتَقَلَتِ البِنْتُ مِنَ النِّصْفِ لِانْفِرَادِهَا إِلَى الثُّلُثَيْنِ مَعَ أُخْتِهَا.
البِنْتُ	١/٢	١	البِنْتَانِ	٢/٣	٢	
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	

ب) بَنَاتُ الابْنِ: «وَبَنَاتُ الابْنِ مِثْلُ المِثَالِ السَّابِقِ».

ج) الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ:

مِثَالُ (١): مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَةً، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢): مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَتَيْنِ، عَمًّا}.



مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إليْه			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٣	انْتَقَلَتِ الشَّقِيْقَةُ مِنَ النِّصْفِ لانْفِرَادِهَا إِلَى الثُّلُثَيْنِ مَعَ أُخْتِهَا.
الشَّقِيْقَةُ	$\frac{1}{2}$	١	الشَّقِيْقَتَانِ	$\frac{2}{3}$	٢	
العَمُّ	البَاقِي	١	العَمُّ	البَاقِي	١	

د) الأُخْتُ لِأَبٍ: «الأُخْتُ لِأَبٍ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ».

(٣) الانْتِقَالُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ:

«بِنْتُ الابْنِ، الأُخْتُ لِأَبٍ».

أ) بِنْتُ الابْنِ:

مِثَالُ (١): مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (٢): مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، بِنْتَ ابْنٍ، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إليْه			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتْ بِنْتُ الابْنِ مِنَ النِّصْفِ عِنْدَ انْفِرَادِهَا إِلَى السُّدُسِ مَعَ البِنْتِ.
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	١	البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٣	
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١	بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{6}$	١	
			الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٢	

ب) الأُخْتُ لِأَبٍ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، عَمًّا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، أُخْتًا شَقِيْقَةً، عَمًّا شَقِيْقًا}.

الانْتِقَالُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ:

(الأُمُّ):

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُمًّا، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُمًّا، بِنْتًا، عَمًّا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٣	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتِ الأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ عِنْدَ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ.
الأُمُّ	١/٣	١	الأُمُّ	١/٦	١	
العَمُّ	البَاقِي	٢	البِنْتُ	١/٢	٣	
			العَمُّ	البَاقِي	٢	

الانْتِقَالُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ:

« الزَّوْجَةُ »:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أَخًا شَقِيقًا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، ابْنًا، أَخًا شَقِيقًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٤	السِّهَامُ		٨	انْتَقَلَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ لِوُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ.
الزَّوْجَةُ	١/٤	١	الزَّوْجَةُ	١/٨	١	
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٣	الابْنُ	البَاقِي	٧	
			الأَخُ الشَّقِيقُ	×	×	

الجَانِبُ الثَّانِي: حَجْبُ النُّقْصَانِ بِالانْتِقَالِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ:

وَالفُرُوضُ الَّتِي يُنْتَقَلُ مِنْهَا إِلَى التَّعْصِيبِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ: (النِّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ).

- أَمَّا الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ فَلَا يُنْتَقَلُ فِيهَا إِلَى التَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّ الرُّبُعَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَالثُّمُنَ لِلزَّوْجَةِ، وَالثُّلُثَ لِلأُمِّ وَأَوْلَادِهَا، وَالجَمِيعُ لَيْسُوا عَصَبَةً.

- التَّعْصِيبُ الَّذِي يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ هُوَ التَّعْصِيبُ بِالغَيْرِ أَوْ مَعَ الغَيْرِ.
- أَمَّا التَّعْصِيبُ بِالنَّفْسِ فَلَا يُتَصَوَّرُ.

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ	التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ	أَصْحَابُ الانْتِقَالِ	البَيَانُ
النِّصْفُ	(١) التَّعْصِيبُ بِالغَيْرِ.	(١) البِنْتُ. (٢) بِنْتُ الابْنِ. (٣) الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. (٤) الأُخْتُ لِأَبٍ.	تَنْتَقِلُ البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالأُخْتُ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى عَصَبَةٍ بِالغَيْرِ عِنْدَ وُجُودِ الأَخِ المُعَصِّبِ الَّذِي يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ.
	(٢) التَّعْصِيبُ مَعَ الغَيْرِ.	(١) الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. (٢) الأُخْتُ لِأَبٍ.	تَنْتَقِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى عَصَبَةٍ مَعَ الغَيْرِ عِنْدَ وُجُودِ البِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ بِالشُّرُوطِ المَوْجُودَةِ فِي ذَلِكَ.
الثُّلُثَانِ	(١) التَّعْصِيبُ بِالغَيْرِ.	(١) البَنَاتُ. (٢) بَنَاتُ الابْنِ. (٣) الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ. (٤) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ.	وَذَلِكَ مَعَ وُجُودِ المُعَصِّبِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ فِي نَفْسِ الدَّرَجَةِ.
	(٢)التَّعْصِيبُ مَعَ الغَيْرِ.	(١) الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ. (٢) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ.	مَعَ وُجُودِ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ.
السُّدُسُ	(١) التَّعْصِيبُ بِالغَيْرِ.	(١) بَنَاتُ الابْنِ. (٢) الأُخْتُ لِأَبٍ.	مَعَ وُجُودِ المُعَصِّبِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ.
	(٢) التَّعْصِيبُ مَعَ الغَيْرِ.	الأُخْتُ لِأَبٍ.	مَعَ وُجُودِ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ.

(أ) الانْتِقَالُ مِنَ النِّصْفِ وَفِيْهِ:

(١) الانْتِقَالُ إِلَى التَّعْصِيْبِ بِالغَيْرِ: (بِنْتٌ، بِنْتُ ابْنٍ، شَقِيْقَةٌ، أُخْتٌ لِأَبٍ).

(٢) الانْتِقَالُ إِلَى التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ: (أُخْتٌ شَقِيْقَةٌ، أُخْتٌ لِأَبٍ).

أَوَّلًا: الانْتِقَالُ إِلَى التَّعْصِيْبِ بِالغَيْرِ:

١ - أَمْثِلَةُ البِنْتِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، ابْنَ ابْنٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، ابْنًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْه		البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ	٣	انْتَقَلَتِ البِنْتُ مِنَ النِّصْفِ عِنْدَ انْفِرَادِهَا إِلَى التَّعْصِيْبِ بِالتَّشْرِيْكِ مَعَ أَخِيْهَا.
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	١	البِنْتُ	١	
ابْنُ الابْنِ	البَاقِي	١	الابْنُ	٢	

(٢) أَمْثِلَةُ بِنْتِ الابْنِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، ابْنَ ابْنٍ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْه		البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ	٣	انْتَقَلَتْ بِنْتُ الابْنِ مِنَ النِّصْفِ عِنْدَ انْفِرَادِهَا إِلَى التَّعْصِيْبِ بِالتَّشْرِيْكِ مَعَ أَخِيْهَا.
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	١	بِنْتُ الابْنِ	١	
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١	ابْنُ الابْنِ	٢	

(٣) أَمْثِلَةُ الشَّقِيْقَةِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَةً، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَةً، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ		البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ	٣	انْتَقَلَتِ الشَّقِيْقَةُ مِنَ النِّصْفِ عِنْدَ انْفِرَادِهَا إِلَى التَّعْصِيْبِ مَعَ أَخِيْهَا.
الشَّقِيْقَةُ	$\frac{1}{2}$	١	الشَّقِيْقَةُ	١	
العَمُّ	البَاقِي	١	الأَخُ الشَّقِيْقُ	٢	

(٤) أَمْثِلَةُ الأُخْتِ لِأَبٍ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، ابْنَ عَمٍّ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، أَخًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ		البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ	٣	انْتَقَلَتِ الأُخْتُ مِنَ النِّصْفِ عِنْدَ انْفِرَادِهَا إِلَى التَّعْصِيْبِ مَعَ أَخِيْهَا.
الأُخْتُ لِأَبٍ	$\frac{1}{2}$	١	الأُخْتُ لِأَبٍ	١	
ابْنُ العَمِّ	البَاقِي	١	الأَخُ لِأَبٍ	٢	

ثَانِيًا: الانْتِقَالُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ:

«الشَّقِيْقَةُ، الأُخْتُ لِأَبٍ»

(١) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الشَّقِيْقَةِ:

مِثَالُ (١) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُخْتًا شَقِيْقَة، أَخًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: {أُخْتًا شَقِيْقَة، بِنْتَيْنِ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٣	انْتَقَلَتِ الشَّقِيقَةُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ غَيرِهَا.
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	½	١	الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	البَاقِي	١	
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	البِنْتَانِ	⅔	٢	

(٢) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأُخْتِ لِأَبٍ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، بِنْتَي ابْنٍ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٣	انْتَقَلَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الغَيْرِ.
الأُخْتُ لِأَبٍ	½	١	الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	
العَمُّ	البَاقِي	١	بِنْتَا الابْنِ	⅔	٢	

(ب) الانْتِقَالُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ وَفِيهِ:

(١) الانْتِقَالُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالغَيرِ.

(٢) الانْتِقَالُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى التَّعْصِيبِ مَعَ الغَيرِ.

أَوَّلًا: الانْتِقَالُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالغَيرِ:

(١) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ البَنَاتِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، ابْنَ ابْنٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، ابْنًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ		البَيَانُ
السِّهَامُ		٣	السِّهَامُ	٤	انْتَقَلَتِ البِنْتَانِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى التَّعْصِيبِ مَعَ أَخِيهِمَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهِمَا.
البِنْتَانِ	$\frac{2}{3}$	٢	البِنْتَانِ	٢	
ابْنُ الابْنِ	البَاقِي	١	الابْنُ	٢	

(٢) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ بَنَاتِ الابْنِ هُوَ نَفْسُ انْتِقَالِ البَنَاتِ.

(٣) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ:

مِثَالُ (١): مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيقَتَيْنِ، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢): مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيقَتَيْنِ، أَخًا شَقِيقًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ		البَيَانُ
السِّهَامُ		٣	السِّهَامُ	٤	انْتَقَلَتِ الشَّقِيقَتَانِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى التَّعْصِيبِ مَعَ أَخِيهِمَا الشَّقِيقِ.
الشَّقِيقَتَانِ	$\frac{2}{3}$	٢	الشَّقِيقَتَانِ	٢	
العَمُّ	البَاقِي	١	الأَخُ الشَّقِيقُ	٢	

(٣) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ «هُوَ نَفْسُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ».

ثَانِيًا: الانْتِقَالُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى التَّعْصِيبِ مَعَ الغَيْرِ:

(١) أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيقَتَيْنِ، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيقَتَيْنِ، بِنْتًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٣	السِّهَامُ		٢	تَحَوَّلَتِ الشَّقِيقَتَانِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى عَصَبَةٍ مَعَ الغَيْرِ «البِنْتُ».
الشَّقِيقَتَانِ	٢/٣	٢	الشَّقِيقَتَانِ	البَاقِي	١	
العَمُّ	البَاقِي	١	البِنْتُ	١/٢	١	

(٢) أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، ابْنَ عَمٍّ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، بِنْتًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٣	السِّهَامُ		٢	تَحَوَّلَتِ الشَّقِيقَتَانِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى عَصَبَةٍ مَعَ الغَيْرِ «البِنْتُ».
الأُخْتَانِ لِأَبٍ	٢/٣	٢	الأُخْتَانِ لِأَبٍ	البَاقِي	١	
ابْنُ العَمِّ	البَاقِي	١	البِنْتُ	١/٢	١	

(جـ) الانْتِقَالُ مِنَ السُّدُسِ وَفِيْهِ:

(١) الانْتِقَالُ مِنَ السُّدُسِ إِلَى التَّعْصِيْبِ بِالغَيْرِ.

(٢) الانتقَالُ مِنَ السُّدُسِ إِلَى التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ.

أَوَّلًا: الانْتِقَالُ مِنَ السُّدُسِ إِلَى التَّعْصِيْبِ بِالغَيْرِ: «بَنَاتُ الابْنِ - الأَخَوَاتُ لِأَبٍ»

أَمْثِلَةُ بَنَاتِ الابْنِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، بِنْتَ ابْنٍ، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، ابْنَ ابْنٍ، بِنْتَ ابْنٍ}.



مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٦	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتْ بِنْتُ الابْنِ مِنَ السُّدُسِ إِلَى عَصَبَةٍ بِالغَيْرِ مَعَ أَخِيهَا.
البِنْتُ	١/٢	٣	البِنْتُ	١/٢	٣	
بِنْتُ الابْنِ	١/٦	١	بِنْتُ الابْنِ	البَاقِي (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).	٣	
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٢	ابْنُ الابْنِ			

(٢) أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيقَةً، أُخْتًا لِأَبٍ، إِخْوَةً لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيقَةً، أُخْتًا لِأَبٍ، أَخًا لِأَبٍ، إِخْوَةً لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٦	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ مِنَ السُّدُسِ إِلَى التَّعْصِيبِ مَعَ أَخِيهَا الَّذِي مِنْ دَرَجَتِهَا.
الشَّقِيقَةُ	١/٢	٣	الشَّقِيقَةُ	١/٢	٣	
الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	
الإِخْوَةُ لِأُمٍّ	١/٣	٢	الأَخُ لِأَبٍ			
			الإِخْوَةُ لِأُمٍّ	١/٣	٢	

ثَانِيًا: الانْتِقَالُ مِنَ السُّدُسِ إِلَى التَّعْصِيبِ مَعَ الغَيْرِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيقَةً، أُخْتًا لِأَبٍ، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، أُمًّا، زَوْجَةً، أُخْتًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (١)   مِثَالُ (٢)

الفَرْضُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٦	السِّهَامُ		٢٤	تَحَوَّلَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ مِنَ السُّدُسِ إِلَى عَصَبَةٍ مَعَ الغَيْرِ (البِنْتَانِ).
الشَّقِيقَةُ	١/٢	٣	البِنْتَانِ	٢/٣	١٦	
الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	الأُمُّ	١/٦	٤	
العَمُّ	البَاقِي	٢	الزَّوْجَةُ	١/٨	٣	
			الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	

الجَانِبُ الثَّالِثُ: حَجْبُ النُّقْصَانِ بِالانْتِقَالِ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ:

أَوَّلًا: التَّعْصِيبُ الَّذِي يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ هُمْ:

(١) التَّعْصِيبُ بِالنَّفْسِ.   (٢) التَّعْصِيبُ بِالغَيْرِ.   (٣) التَّعْصِيبُ مَعَ الغَيْرِ.

ثَانِيًا: الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ هُوَ:

(١) السُّدُسُ.   (٢) الثُّلُثَانِ.

التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ	الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ	المُنْتَقِلُ	البَيَانُ
(١) التَّعْصِيبُ بِالنَّفْسِ	السُّدُسُ	الأَبُ الجَدُّ	يُنْظَرُ حَالَاتِ كُلِّ مُنْتَقِلٍ.
(٢) التَّعْصِيبُ بِالغَيْرِ	السُّدُسُ	بَنَاتُ الابْنِ الأَخَوَاتُ لِأَبٍ	
(٣) التَّعْصِيبُ مَعَ الغَيْرِ	الثُّلُثَانِ	الشَّقَائِقُ + الأَخَوَاتُ لِأَبٍ	
	السُّدُسُ	الأُخْتُ لِأَبٍ	



(أ) أَمْثِلَةُ الانْتِقَالِ مِنَ التَّعْصِيْبِ بِالنَّفْسِ:

(١) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَبِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُمًّا، أَبًا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُمًّا، أَبًا، ابْنًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البيان
السِّهَامُ		٣	السِّهَامُ		٦	تَحَوَّلَ الأَبُ مِنْ عَصَبَةٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ، وَهُوَ (السُّدُسُ).
الأُمُّ	١/٣	١	الأُمُّ	١/٦	١	
الأَبُ	البَاقِي	٢	الأَبُ	١/٦	١	
			الابْنُ	البَاقِي	٤	

(٢) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الجَدِّ مِنْ تَعْصِيْبٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {جَدًّا، أُمًّا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {جَدًّا، أُمًّا، ابْنًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٣	السِّهَامُ		٦	تَحَوَّلَ الجَدُّ مِنْ عَصَبَةٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ وَهُوَ (السُّدُسُ).
الجَدُّ	البَاقِي	١	الجَدُّ	١/٦	١	
الأُمُّ	١/٣	٢	الأُمُّ	١/٦	١	
			الابْنُ	البَاقِي	٤	

* * *

(ب) أَمْثِلَةُ الانْتِقَالِ مِنَ التَّعْصِيْبِ بِالغَيرِ:

(١) أَمْثِلَةُ الانْتِقَالِ لِبَنَاتِ الابْنِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، ابْنَ ابْنٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، بِنْتًا، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ		الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ	٣	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتْ بِنْتُ الابْنِ مِنَ التَّعْصِيْبِ بِالغَيرِ إِلَى فَرْضٍ وَهُوَ (السُّدُسُ).
بِنْتُ الابْنِ	١	بِنْتُ الابْنِ	١/٦	١	
ابْنُ الابْنِ	٢	البِنْتُ	١/٢	٣	
		الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٢	

(٢) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، أَخًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، أُخْتًا شَقِيْقَةً، عَمًّا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ		الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ	٣	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ مِنَ التَّعْصِيْبِ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ وَهُوَ (السُّدُسُ).
الأُخْتُ لِأَبٍ	١	الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	
الأَخُ لِأَبٍ	٢	الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	١/٢	٣	
		العَمُّ	البَاقِي	٢	

* * *



(ب) أَمْثِلَةُ الانْتِقَالِ مِنَ التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ:

(١) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ مِنَ التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ وَهُوَ الاشْتِرَاكُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، شَقِيْقَةً}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أَخًا لِأَبٍ، شَقِيْقَتَيْنِ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٣	انْتَقَلَتِ الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	١	الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	مِنَ التَّعْصِيْبِ إِلَى
الشَّقِيْقَةُ	البَاقِي	١	الشَّقِيْقَتَانِ	$\frac{2}{3}$	٢	الاشْتِرَاكِ فِي الثُّلُثَيْنِ.

(٢) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ مِنَ التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ، وَهُوَ الاشْتِرَاكُ فِي الثُّلُثَيْنِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ ابْنٍ، أُخْتًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {عَمًّا، أُخْتَيْنِ لِأَبٍ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٣	انْتَقَلَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	١	العَمُّ	البَاقِي	١	مِنَ التَّعْصِيْبِ إِلَى فَرْضٍ وَهُوَ المُشَارَكَةُ
الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	الأُخْتَانِ لِأَبٍ	$\frac{2}{3}$	٢	فِي الثُّلُثَيْنِ.

(٣) مْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ مِنَ التَّعْصِيْبِ إِلَى نَصِيْبٍ أَقَلَّ وَهُوَ السُّدُسُ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، أُخْتًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا لِأَبٍ، أُخْتًا شَقِيْقَةً، عَمًّا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتِ الأُخْتُ لِأَبٍ مِنْ نَصِيبِهَا بِالتَّعْصِيبِ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ وَهُوَ (السُّدُسُ).
البِنْتُ	١/٢	١	الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	١/٢	٣	
الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	
			العَمُّ	البَاقِي	٢	

الجَانِبُ الرَّابِعُ: حَجْبُ النُّقْصَانِ بِالانْتِقَالِ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ مِنْهُ:

وَالتَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ نَوعَانِ هُمَا: «التَّعْصِيبُ بِالغَيرِ، وَالتَّعْصِيبُ مَعَ الغَيرِ».

وَالتَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ نَوعَانِ هُمَا: «التَّعْصِيبُ بِالغَيرِ، وَالتَّعْصِيبُ مَعَ الغَيرِ».

- وَالَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَجْبُ النُّقْصَانِ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ صِنْفَانِ:

(١) الأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ. (٢) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ.

(أ) أَمْثِلَةُ الانْتِقَالِ مِنَ التَّعْصِيبِ مَعَ الغَيْرِ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالغَيرِ:

(١) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الشَّقَائِقِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتًا، أُخْتًا شَقِيقَةً}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أَخًا شَقِيقًا، أُخْتًا شَقِيقَةً}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ			التَّعْصِيبُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ		البَيَانُ
السِّهَامُ		٢	٣		انْتَقَلَتِ الشَّقِيقَةُ مِنَ التَّعْصِيبِ مَعَ الغَيْرِ إِلَى الثُّلُثِ بِالتَّعْصِيبِ بِالغَيرِ.
البِنْتُ	١/٢	١	الأَخُ الشَّقِيقُ	٢	
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	البَاقِي	١	الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	١	

(٢) أَمْثِلَةُ انْتِقَالِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ مِنَ التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ إِلَى التَّعْصِيْبِ بِالغَيْرِ:

نَفْسُ المِثَالِ السَّابِقِ ؛ (البِنْتُ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ ، أَخٌ لِأَبٍ مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ).

(ب) أَمْثِلَةُ الانْتِقَالِ مِنَ التَّعْصِيْبِ بِالغَيْرِ إِلَى التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ:

وَهُمَا نَوْعَانِ: (١) الأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ. (٢) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ.

(١) أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا شَقِيْقَةً، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا شَقِيْقَةً، بِنْتَيْنِ، أُمًّا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

التَّعْصِيْبُ المُنْتَقَلُ مِنْهُ		الفَرْضُ المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ			البَيَانُ
السِّهَامُ	٣	السِّهَامُ		٦	انْتَقَلَتِ الشَّقِيْقَةُ مِنَ التَّعْصِيْبِ بِالغَيْرِ إِلَى التَّعْصِيْبِ مَعَ الغَيْرِ وَهُوَ أَدْنَى.
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	١	الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	البَاقِي	١	
الأَخُ الشَّقِيْقُ	٢	البِنْتَانِ	$\frac{2}{3}$	٤	
		الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١	

(٢) أَمْثِلَةُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ هِيَ نَفْسُ الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: حَجْبُ النُّقْصَانِ بِالازْدِحَامِ.

جَوَانِبُهُ:

(١) الازْدِحَامُ فِي الفُرُوْضِ.

(٢) الازْدِحَامُ فِي التَّعْصِيْبِ.

(٣) ازْدِحَامُ الأُصُوْلِ فِي المَسْأَلَةِ.

أَوَّلًا: ازْدِحَامُ الفُرُوْضِ:

وَالفُرُوْضُ الَّتِي يَحْصُلُ فِيْهَا الازْدِحَامُ هِيَ:

(١) الرُّبُعُ. (٢) الثُّمُنُ.

(٣) السُّدُسُ. (٤) الثُّلُثُ.

(٥) الثُّلُثَيْنِ. (كُلُّ الفُرُوضِ عَدَا النِّصْفِ)

• وَأَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النَّقْصُ بِالازْدِحَامِ هُمْ:

(١) الزَّوْجَاتُ. (٢) الجَدَّاتُ.

(٣) البَنَاتُ (٤) بَنَاتُ الابْنِ.

(٥) الأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ. (٦) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ.

(٧) الإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

الفَرْضُ	المُزْدَحِمُونَ فِيْهِ
(١) الرُّبُعُ	الزَّوْجَاتُ
(٢) الثُّمُنُ	الزَّوْجَاتُ
(٣) السُّدُسُ	(١) بَنَاتُ الابْنِ (٢) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ (٣) الجَدَّاتُ
(٤) الثُّلُثُ	الإِخْوَةُ لِأُمٍّ
(٥) الثُّلُثَانِ	(١) البَنَاتُ (٢) بَنَاتُ الابْنِ (٣) الأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ (٤) الأَخَوَاتُ لِأَبٍ

ثَانِيًا: ازْدِحَامُ التَّعْصِيْبِ:

وَالتَّعْصِيْبُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيْهِ الازْدِحَامُ هُوَ « التَّعْصِيْبُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّعْصِيْبُ مَعَ الغَيْرِ».

ثَالِثًا: ازْدِحَامُ الأُصُوْلِ فِي المَسْأَلَةِ:

وَسَيَأْتِي فِي بَابِ العَوْلِ -إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.



أَحْكَامُ العَوْلِ وَالرَّدِّ

العَوْلُ: يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ:

- فَهُوَ بِمَعْنَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالبُكَاءِ، وَمِنْهُ (العَوِيْلُ، وَالأَعْوَالُ، وَالعَوْلَةُ).
- وَفِيْهِ أَيْضًا: تَعَوَّلَ بِمَعْنَى: اعْتَمَدَ وَاسْتَعَانَ.
- وَمِنْهُ الغَلَبَةُ وَالشِّدَّةُ - وَمِنْهُ المَيْلُ وَالجَوْرُ.
- وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: ٣].

• اصْطِلَاحًا: «أَنْ يَزِيْدَ مَجْمُوْعُ السِّهَامِ لِلوَرَثَةِ عَلَى أَصْلِ التَّرِكَةِ؛ بِسَبَبِ ازْدِحَامِ الفُرُوْضِ عَلَيْهَا».

أَوْ «زِيَادَةٌ فِي مَجْمُوْعِ السِّهَامِ المَفْرُوْضَةِ، وَنَقْصٌ فِي أَنْصِبَةِ الوَرَثَةِ».

فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يُمْكِنُ إِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ كَامِلًا، وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَوُوا فِي الاسْتِحْقَاقِ.

- وَالوَرَثَةُ الَّذِيْنَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ حَجْبُ النُّقْصَانِ بِازْدِحَامِ الفُرُوْضِ فِي الأُصُوْلِ هُمْ (أَصْحَابُ الفُرُوْضِ). أَمَّا العَصَبَةُ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَ مَا تَبَقَّى مِنَ الفُرُوْضِ، وَلَا ازْدِحَامَ فِي الفُرُوْضِ مَعَ وُجُوْدِ البَاقِي.

- وَأَوَّلُ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العَوْلِ وَقَعَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ -رضي الله عنه- وَهِيَ: «زَوْجٌ - أُخْتَانِ لِغَيْرِ أُمٍّ»، وَقِيْلَ: « زَوْجٌ - أُخْتٌ شَقِيْقَةٌ - أُمٌّ».

فَأَشَارَ عَلَيْهِ البَعْضُ بِالعَوْلِ.

• وَالأُصُوْلُ الَّتِي تَزْدَحِمُ الفُرُوْضُ فِيْهَا ثَلَاثَةٌ[1]:

١- أَصْلُ السِّتَّةِ (٦).

٢- أَصْلُ الاثْنَيْ عَشَرَ (١٢).

٣- أَصْلُ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِيْنَ (٢٤).

---

(١) أُصُوْلُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَعُوْلُ وَأَرْبَعَةٌ لَا تَعُوْلُ، وَالأُصُوْلُ الَّتِي لَا تَعُوْلُ (٢، ٣، ٤، ٨).

أَوَّلًا: ازْدِحَامُ الفُرُوْضِ فِي أَصْلِ السِّتَّةِ:

أَوَّلًا: أَمْثِلَةُ ازْدِحَامِ الفُرُوْضِ فِي أَصْلِ السِّتَّةِ «٧، ٨، ٩، ١٠»:

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَةً، أُمًّا، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَةً، أُمًّا، أُخْتًا لِأَبٍ، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوْضُ قَبْلَ الازْدِحَامِ			الفُرُوْضُ بَعْدَ الازْدِحَامِ			مِنْ ٦ إلى ٧
السِّهَامُ		٦	السِّهَامُ		٦/٧	كَانَ نَصِيْبُ الشَّقِيْقَةِ قَبْلَ الازْدِحَامِ نِصْفًا وَبَعْدَهُ صَارَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ، وَكَانَ نَصِيْبُ الأُمِّ السُّدُسَ فَصَارَ السُّبُعَ، وَهَكَذَا تَغَيَّرَتْ بَاقِي الأَنْصِبَةِ.
الشَّقِيْقَةُ	١/٢	٣	الشَّقِيْقَةُ	١/٢	٣	
الأُمُّ	١/٦	١	الأُمُّ	١/٦	١	
الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	
			الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	

مِثَالُ (١) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، جَدَّةً، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، شَقِيْقَةً، جَدَّةً، أُخْتًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوْضُ قَبْلَ الازْدِحَامِ			الفُرُوْضُ بَعْدَ الازْدِحَامِ			مِنْ ٦ إلى ٨
السِّهَامُ		٦	السِّهَامُ		٨	كَانَ نَصِيْبُ الزَّوْجِ قَبْلَ الازْدِحَامُ نِصْفٌ وَبَعْدَهُ صَارَ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ كَمَا تَغَيَّرَتْ بَاقِي الأَنْصِبَةِ.
الزَّوْجُ	١/٢	٣	الزَّوْجُ	١/٢	٣	
الجَدَّةُ	١/٦	١	الشَّقِيْقَةُ	١/٢	٣	
الأَخُ لِأُمٍّ	١/٣	١	الجَدَّةُ	١/٦	١	
الأَخُ لِأُمٍّ		١	الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	



مِثَالُ (١) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، جَدَّةً، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، جَدَّةً، أُخْتًا لِأَبٍ، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوضُ قَبْلَ الازْدِحَامِ			الفُرُوضُ بَعْدَ الازْدِحَامِ			مِنْ ٦ إِلَى ٩
السِّهَامُ		٦	السِّهَامُ		٩	كَانَ نَصِيبُ الزَّوْجِ قَبْلَ الازْدِحَامِ نِصْفًا وَبَعْدَهُ صَارَ ٣/٩ وَكَمَا تَغَيَّرَتْ بَاقِي الأَنْصِبَةِ.
الزَّوْجُ	١/٢	٣	الزَّوْجُ	١/٢	٣	
الجَدَّةُ	١/٦	١	الجَدَّةُ	١/٦	١	
الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٢	٣	
			الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	

مِثَالُ (١) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُمًّا، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُمًّا، أُخْتًا لِأَبٍ، شَقِيقَةً، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوضُ قَبْلَ الازْدِحَامِ			الفُرُوضُ بَعْدَ الازْدِحَامِ			مِنْ ٦ إِلَى ١٠
السِّهَامُ		٦	السِّهَامُ		١٠	كَانَ نَصِيبُ الزَّوْجِ قَبْلَ الازْدِحَامِ نِصْفًا وَبَعْدَهُ صَارَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارٍ كَمَا تَغَيَّرَتْ بَاقِي الأَنْصِبَةِ.
الزَّوْجُ	١/٢	٣	الزَّوْجُ	١/٢	٣	
الأُمُّ	١/٦	١	الأُمُّ	١/٦	١	
الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	
			الشَّقِيقَةُ	١/٢	٣	
			الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	

ثَانِيًا: ازْدِحَامُ الفُرُوْضِ فِي أَصْلِ اثْنَي عَشَرَ (١٣، ١٥، ١٧):

مِثَالُ (١) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {بِنْتَيْنِ، زَوْجًا، عَمًّا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {بِنْتَيْنِ، زَوْجًا، أَبًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوْضُ قَبْلَ الازْدِحَامِ			الفُرُوْضُ بَعْدَ الازْدِحَامِ			البَيَانُ (مِنْ ١٢ إِلَى ١٣)
السِّهَامُ		١٢	السِّهَامُ		١٣	تَغَيَّرَ نَصِيْبُ الزَّوْجِ مِنْ
البِنْتَانِ	٢/٣	٨	البِنْتَانِ	٢/٣	٨	٣/ ١٢ إِلَى ٣/ ١٣
الزَّوْجُ	١/٤	٣	الزَّوْجُ	١/٤	٣	
العَمُّ	البَاقِي	١	الأَبُ	١/٦	٢	وَكَذَلِكَ بَاقِي الأَنْصِبَةِ.

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَتَيْنِ، زَوْجَةً، أَخًا لِأَبٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {شَقِيْقَتَيْنِ، زَوْجَةً، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوْضُ قَبْلَ الازْدِحَامِ			الفُرُوْضُ بَعْدَ الازْدِحَامِ			البيان (من ١٢ إلى ١٥)
السِّهَامُ		١٢	السِّهَامُ		١٥	تَغَيَّرَ نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ مِنْ
الشَّقِيْقَتَانِ	٢/٣	٨	الشَّقِيْقَتَانِ	٢/٣	٨	١/٤ إِلَى ١/٥
الزَّوْجَةُ	١/٤	٣	الزَّوْجَةُ	١/٤	٣	
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٤	وَكَذَلِكَ بَاقِي الوَرَثَةِ.

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، زَوْجَةً، ابْنَ أَخٍ}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، زَوْجَةً، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، أُمًّا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوْضُ قَبْلَ الازْدِحَام			الفُرُوْضُ بَعْدَ الازْدِحَام			البَيَانُ (مِنْ ١٢ إِلَى ١٧)
السِّهَامُ		١٢	السِّهَامُ		١٧	
الأُخْتَانِ لِأَبٍ	٢/٣	٨	الأُخْتَانِ لِأَبٍ	٢/٣	٨	تَغَيَّرَ نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ مِنْ ١/٤ إِلَى ٣/١٧
الزَّوْجَةُ	١/٤	٣	الزَّوْجَةُ	١/٤	٣	
ابْنُ الأَخِ	البَاقِي	١	الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٤	وَكَذَلِكَ بَاقِي الوَرَثَةِ.
			الأُمُّ	١/٦	٢	

ثَالِثًا: ازْدِحَامُ الفُرُوْضِ فِي أَصْلِ ٢٤ (تَعُوْلُ إِلَى ٢٧):

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُمًّا، بِنْتَيْنِ، أَخًا شَقِيْقًا}.

مِثَالُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُمًّا، بِنْتَيْنِ، أَبًا}.

مِثَالُ (١) مِثَالُ (٢)

الفُرُوْضُ قَبْلَ الازْدِحَام			الفُرُوْضُ بَعْدَ الازْدِحَام			البَيَانُ (من ٢٤ إلى ٢٧)
السِّهَامُ		٢٤	السِّهَامُ		٢٧	
الزَّوْجَةُ	١/٨	٣	الزَّوْجَةُ	١/٨	٣	تَغَيَّرَ نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ مِنْ ١/٨ إِلَى ١/٩
الأُمُّ	١/٦	٤	الأُمُّ	١/٦	٤	
البِنْتَانِ	٢/٣	١٦	البِنْتَانِ	٢/٣	١٦	
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١	الأَبُ	١/٦	٤	وَكَذَلِكَ بَاقِي الوَرَثَةِ.

* * *

الرَّدُّ

• الرَّدُّ لُغَةً:

العَوْدُ وَالرُّجُوْعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أَيْ: أَعَادَهُمْ مَقْهُوْرِيْنَ ذَلِيْلِيْنَ.

• اصْطِلَاحًا:

«نَقْصٌ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَزِيَادَةٌ فِي مَقَادِيْرِ السِّهَامِ المَفْرُوْضَةِ، فَهُوَ عَكْسُ العَوْلِ».

• شُرُوْطُ الرَّدِّ:

١- وُجُوْدُ صَاحِبِ فَرْضٍ.

٢- عَدَمُ وُجُوْدِ عَاصِبٍ.

٣- وُجُوْدُ فَائِضٍ لِلتَّرِكَةِ.

• يُرَدُّ عَلَى جَمِيْعِ الفُرُوْضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ.

• وَيَشْمَلُ ثَمَانِيَةً مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوْضِ:

١. البِنْتُ.

٢. الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ.

٣. الأُمُّ.

٤. الأُخْتُ لِأُمٍّ.

٥. بِنْتُ الابْنِ.

٦. الأُخْتُ لِأَبٍ.

٧. الجَدَّةُ الصَّحِيْحَةُ.

٨. الأَخُ لِأُمٍّ.

حَالَاتُ الرَّدِّ:

(١) أَصْحَابُ الفَرْضِ الوَاحِدِ بِدُوْنِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُقْسَمُ المَالُ بِعَدَدِ الرُّؤُوْسِ:

- مِثَالُ(١): مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: {ثَلَاثِ بَنَاتٍ}.

الجَوَابُ: تَكُوْنُ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَرْضًا وَرَدًّا.

- مِثَالُ(٢): مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: {خَمْسِ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ}.

الجَوَابُ: تَكُوْنُ المَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ فَرْضًا وَرَدًّا.

- مِثَالُ (٣): مَاتَ عَنْ: {١٠ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ}.

الجَوَابُ: تَكُوْنُ المَسْأَلَةُ مِنْ ١٠ فَرْضًا وَرَدًّا.

(٢) أَصْحَابُ الفُرُوْضِ المُتَعَدِّدَةِ بِدُوْنِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُقْسَمُ المِيْرَاثُ عَلَى عَدَدِ السِّهَامِ:

- مِثَالُ (١) مَاتَ عَنْ: { بِنْتٍ - بِنْتِ ابْنٍ}.

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$

مَجْمُوْعُ السِّهَامِ (٤)، تُقَسَّمُ بِنِسْبَةِ (٣: ١)

- مِثَالُ (٢) مَاتَ عَنْ: {أُمٍّ ، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ}.

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٣}{٦}$

مَجْمُوْعُ السِّهَامِ (٣)، تُقَسَّمُ بِنِسْبَةِ (١: ٢)

- مِثَالُ (٣) مَاتَ عَنْ:

{ أُمٍّ - أُخْتٍ لِأَبٍ - أُخْتٍ لِأُمٍّ}.

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

مَجْمُوْعُ السِّهَامِ (٥)، تُقَسَّمُ بِنِسْبَةِ (١: ٣: ١)

(٣) الوَرَثَةُ أَصْحَابُ الفَرْضِ الوَاحِدِ وَمَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ:

- مِثَالُ (١) مَاتَتْ عَنْ: { زَوْجٍ - بِنْتَيْنِ}.

{ $\frac{١}{٤}$ - $\frac{٢}{٣}$ }

فَيَكُوْنُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى البِنْتَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ.

- مِثَالُ (٢) مَاتَ عَنْ: { زَوْجَةٍ - ٣ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ}.

{ $\frac{١}{٤}$ - $\frac{١}{٣}$ }

فَيَكُوْنُ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ بِعَدَدِ الرُّؤُوْسِ ذُكُوْرٍ وَإِنَاثٍ.

(٤) الوَرَثَةُ أَصْحَابُ الفُرُوْضِ المُتَعَدِّدَةِ وَمَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ:

- مِثَالُ (١) مَاتَ عَنْ: { زَوْجَةٍ - بِنْتَيْنِ - أُمٍّ }.

{ ١/٨ - ٧/٨ }

فَيَكُوْنُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ (٨)

فَنَنْظُرُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِدُوْنِ الزَّوْجَةِ (بِنْتَانِ - أُمٌّ)

٢/٣ + ١/٦ = ٤/٦ + ١/٦ = ٥/٦

فَيَكُوْنُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ = (٥)

فَيَكُوْنُ أَصْلُ المَسْأَلَتَيْنِ (٨ × ٥ = ٤٠)

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ١/٨ × ٤٠ = ٥

نَصِيْبُ البِنْتَيْنِ وَالأُمِّ = ٧/٨ × ٤٠ = ٣٥

قِيْمَةُ الجُزْءِ بِدُوْنِ الزَّوْجَةِ = ٣٥ ÷ ٥ = ٧

نَصِيْبُ البِنْتَيْنِ = ٤ × ٧ = ٢٨

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٧ = ٧

فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٥ ، وَالبِنْتَيْنِ = ٢٨ ، وَالأُمِّ = ٧

- مِثَالُ (٢) مَاتَ عَنْ: { زَوْجَةٍ - بِنْتٍ - أُمٍّ }.

{ ١/٨ - ٧/٨ } = ٨/٨

فَيَكُوْنُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ = (٨)

فَنَنْظُرُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِدُوْنِ الزَّوْجَةِ (بِنْتٍ - أُمٌّ)

١/٢ + ١/٦ = ٣/٦ + ١/٦ = ٤/٦

فَيَكُوْنُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ (٤)

فَيَكُوْنُ أَصْلُ المَسْأَلَتَيْنِ (٨ × ٤ = ٣٢)

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ١/٨ × ٣٢ = ٤

نَصِيْبُ البِنْتِ وَالأُمِّ = ٧/٨ × ٣٢ = ٢٨



قِيمَةُ الجُزْءِ بِدُوْنِ الزَّوْجَةِ = ٢٨ ÷ ٤ = ٧

نَصِيْبُ البِنْتِ = ٣ × ٧ = ٢١

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٧ = ٧

فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٤، وَالبِنْتِ = ٢١ ، وَالأُمِّ = ٧

وَلِمَزِيْدٍ مِنَ الإِيْضَاحِ:

فَالتَّصْحِيْحُ: «هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ».

فَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيْحٍ:

١ - إِذَا كَانَ الوَرَثَةُ عَصَبَةً؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ قَلُّوْا أَوْ كَثُرُوْا.

مِثَالٌ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: { ٥ أَبْنَاءٍ}. فَالتَّرِكَةُ تُقْسَمُ عَلَى الخَمْسَةِ بِالسَّوِيَّةِ.

٢ - إِذَا كَانَ الوَرَثَةُ أَصْحَابَ فُرُوْضٍ مَرْدُوْدًا عَلَيْهِمْ وَهُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ عَنْ عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ.

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: { ٥ بَنَاتٍ}. فَالتَّرِكَةُ تُقْسَمُ بِالسَّوِيَّةِ فَرْضًا وَرَدًّا.

٣- إِذَا كانَتِ السِّهَامُ مُنْقَسِمَةً عَلَى الوَرَثَةِ.

مِثَالٌ: تُوُفِّيَتْ عَنْ: { زَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيْقَةٍ}. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ.

• أَمَّا إِذَا كَانَتِ السِّهَامُ مُنْكَسِرَةً عَلَى الوَرَثَةِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَهُنَاكَ حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الأُوْلَى:

أَنْ يَكُوْنَ الانْكِسَارُ عَلَى فَرِيْقٍ وَاحِدٍ فَينظَرُ بَيْنَهُ وَبَينَ السِّهَامِ فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ أَوْ مُبَايَنَةٌ.

(١) إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ:

نَرُدُّ عَدَدَ الرُّؤُوسِ إِلَى وَفْقِهَا، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ أَوْ عَولِهَا- إِذَا كَانَتْ عَائِلَةً- فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ. وَعِنْدَ القَسْمِ يُضْرَبُ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ بِمَا ضَرَبَ بِهِ فَيَخْرُجُ نَصِيْبُ كُلِّ فَرِدٍ.

- مِثَالٌ: مَاتَ عَنْ: {أُمٍّ، وَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ}.

السِّهَامُ		٣			٦
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	١	يُلَاحَظُ أَنَّ البَاقِي مِنَ الأُمِّ اثْنَانِ لِلأَعْمَامِ- وَهُمْ أَرْبَعَةٌ- لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ؛ فَنَرُدَّ الرُّؤُوسَ إِلَى النِّصْفِ-وَهُوَ اثْنَانِ- ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ (٢ × ٣ = ٦).	٢	٢
عَمٌّ	البَاقِي	٢		٤	١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١

(٢) إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ نَضْرِبُ جَمِيعَ الرُّؤُوسِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَولِهَا- إِذَا كَانَتْ عَائِلَةً- فَمَا بَلَغَ مِنْهُ تَصِحُّ وَعِنْدَ القَسْمِ يُضْرَبُ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ بِمَا ضَرَبَ بِهِ فَيَخْرُجُ نَصِيبُهُ.

- مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَتَيْنِ، وَابْنًا}.

السِّهَامُ		٨		١٦	١٦
زَوْجَةٌ	$\frac{1}{8}$	١	نَجِدُ أَنَّ سَهْمَ الزَّوْجَينِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا وَيُبَايِنُ فَنَضْرِبُ رُؤُوسَهُمَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ (٢ × ٨ = ١٦)	٢	١
زَوْجَةٌ					١
ابْنٌ	البَاقِي	٧		١٤	١٤

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّ الانْكِسَارَ عَلَى فَرِيقَينِ فَأَكْثَرَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُمَاثَلَةٌ أَوْ مُدَاخَلَةٌ أَوْ مُوَافَقَةٌ أَوْ مُبَايَنَةٌ.

(١) المُمَاثَلَةُ:

أَنْ يَتَّفِقَ العَدَدَانِ كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٍ، أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعَةٍ.

مِثَالُ (١) مَاتَ وَتَرَكَ: {أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَأَرْبَعَةَ أَبْنَاءٍ}.

السِّهَامُ		٨		٣٢	
زَوْجَةٌ	$\frac{1}{8}$	١	نَنْظُرُ فَنَجِدُ تَمَاثُلًا بَيْنَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ وَعَدَدِ الأَبْنَاءِ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا جُزْءَ السَّهْمِ (٤) نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ (٨) (٤ × ٨ = ٣٢)	٤	١
زَوْجَةٌ					١
زَوْجَةٌ					١
زَوْجَةٌ					١
ابْنٌ	البَاقِي	٧		٢٨	٧
ابْنٌ					٧
ابْنٌ					٧
ابْنٌ					٧

السِّهَامُ		٦
الزَّوجُ	$\frac{1}{2}$	٣
٣ جَدَّاتٍ	$\frac{1}{6}$	١
٣ إِخْوَةٍ ش	البَاقِي	٢

مِثَالُ (٢) مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ}.

السِّهَامُ	٦			١٨
الزَّوْجُ	٣	نَجِدُ لِلزَّوجِ ثَلَاثَةً، وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسَ (١) لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ. وَيُبَايِنُ الإِخْوَةُ مَا بَقِيَ وَهُوَ (٢) لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ ثَلَاثَةً مُتَمَاثِلَينِ فَنَكْتَفِي	٩	٩
جَدَّةٌ	١		٣	١
جَدَّةٌ				١
جَدَّةٌ				١

أَخٌ ش	٢	بِأَحَدِهِمَا وَنَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ (٣ × ٦ = ١٨).	٦	٢
أَخٌ ش				٢
أَخٌ ش				٢

(٢) المُدَاخَلَةُ:

أَنْ يَنْقَسِمَ الأَكْبَرُ عَلَى الأَصْغَرِ بِدُوْنِ كَسْرٍ، أَوْ يَفِيَ الأَصْغَرُ الأَكْبَرَ إِذَا كَرَّرْتَهُ وَسَلَّطْتَهُ عَلَيْهِ بِلَا زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَلَا يَبْقَى كَسْرٌ.

- مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: { أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَثَمَانِيَةَ أَعْمَامٍ }.

السِّهَامُ		٣			١٢
أُخْتٌ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	١	نَجِدُ أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ (١) لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، وَالبَاقِي لِلأَعْمَامِ (٢) لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ وَيُوَافِقُ النِّصْفَ فَنَرُدُّ رُؤُوسَ الأَعْمَامِ إِلَى نِصْفِهَا (٤)، ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ الأُخْتَيْنِ فَنَكْتَفِي بِالأَكْبَرِ وَهُوَ رُؤُوسُ الأَعْمَامِ، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ (٣) فَيَكُونُ: (٤ × ٣ = ١٢) وَمِنْهُ تَصِحُّ.	٤	٢
أُخْتٌ لِأُمٍّ					٢
عَمٌّ	البَاقِي	٢		٨	١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١
عَمٌّ					١

(٣) المُوَافَقَةُ:

أَنْ يَتَّفِقَ العَدَدَانِ فِي جُزْءٍ مُسَمًّى كَسِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَمَانِيَةٍ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا المُدَاخَلَةُ.

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَسِتَّةَ أَبْنَاءٍ}.



السِّهَامُ		٨		٩٦	٩٦
زَوْجَةٌ	$\frac{1}{8}$	١	نَجِدُ أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ؛ فَنُثْبِتُ رُؤُوسَهُنَّ، وَالبَاقِي سَبْعَةٌ لِلأَبْنَاءِ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ؛ فَنُثْبِتُ رُؤُوسَهُمْ، ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً بِالنِّصْفِ فَنَضْرِبُ نِصْفَ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ (٢ × ٦ = ١٢)، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ (٨) فَيَكُونُ: (٨ × ١٢ = ٩٦) وَمِنْهُ تَصِحُّ. فَتَكُونُ نِسْبَةُ الزَّوْجَاتِ إِلَى الأَبْنَاءِ ١ : ٧ ، الزَّوْجَاتُ الثُّمُنُ إِلَى ٩٦ ، وَالأَبْنَاءُ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ إِلَى ٩٦ الزَّوْجَاتُ: ١٢، الأَبْنَاءُ: ٨٤	١٢	٣
زَوْجَةٌ					٣
زَوْجَةٌ					٣
زَوْجَةٌ					٣
ابْنٌ	البَاقِي	٧		٨٤	١٤
ابْنٌ					١٤
ابْنٌ					١٤
ابْنٌ					١٤
ابْنٌ					١٤
ابْنٌ					١٤

(٤) المُبَايَنَةُ: هِيَ أَنْ لَا يَتَّفِقَ العَدَدَانِ بِجُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ بَلْ يَخْتَلِفَانِ، وَذَلِكَ مِثْلُ خَمْسَةٍ وَثَلَاثَةٍ، سِتَّةٍ وَخَمْسَةٍ.

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَتَيْنِ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ}.

السِّهَامُ		١٢/ ١٣		٣٩٠
زَوْجَةٌ	$\frac{1}{4}$	٣	نَجِدُ أَنَّ لِلزَّوْجَتَيْنِ الرُّبُعَ (٣) لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ؛ فَنُثْبِتُ رُؤُوسَهُنَّ. وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسَ (٢) لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ؛ فَنُثْبِتُ رُؤُوسَهُنَّ. وَلِلأَخَوَاتِ الثُّلُثَيْنِ (٨) لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ؛ فَنُثْبِتُ رُؤُوسَهُنَّ،	٤٥
زَوْجَةٌ				٤٥
جَدَّةٌ	$\frac{1}{6}$	٢		٢٠
جَدَّةٌ				٢٠

جَدَّةٌ			ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ مِنَ الرُّؤُوسِ نَجِدُ بَيْنَهُمْ تَبَايُنًا فَنَضْرِبُ رُؤُوسَ (الزَّوْجَتَيْنِ - الجَدَّاتِ - الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ) ٢ × ٣ × ٥ = ٣٠ وَهَذَا جُزْءُ السَّهْمِ يُضْرَبُ فِي عَوْلِ المَسْأَلَةِ: ٣٠ × ١٣ = ٣٩٠ تَصِحُّ.	٢٠
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	٢/٣	٨		٤٨
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ				٤٨
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ				٤٨
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ				٤٨
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ				٤٨

أَمْثِلَةٌ

مِثَالُ (١):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتًا، أُخْتًا شَقِيقَةً، عَمًّا}.

التَّرِكَةُ = ٦٤ فَدَّانًا.

السِّهَامُ		٨	٦٤
الزَّوْجَةُ	١/٨	١	٨
البِنْتُ	١/٢	٤	٣٢
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	البَاقِي	٣	٢٤
العَمُّ	×	×	×

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٦٤ ÷ ٨ = ٨ أَفْدِنَةٍ.

نَصِيبُ الزَّوْجَةِ = ١ × ٨ = ٨

نَصِيبُ البِنْتِ = ٤ × ٨ = ٣٢

نَصِيبُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ = ٣ × ٨ = ٢٤

* * *

مِثَالُ (٢):

مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَا، بِنْتَ ابْنٍ، أُخْتَا لِأَبٍ، ابْنَ عَمٍّ}.

التَّرِكَةُ = ٤٢ فَدَّانًا.

السِّهَامُ		٦	٤٢
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٣	٢١
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{6}$	١	٧
الأُخْتُ لِأَبٍ	البَاقِي	٢	١٤
ابْنُ العَمِّ	×	×	×

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٤٢ ÷ ٦ = ٧ أَفْدِنَةٍ.

نَصِيْبُ البِنْتِ = ٣ × ٧ = ٢١

نَصِيْبُ بِنْتِ الابْنِ = ١ × ٧ = ٧

نَصِيْبُ أُخْتِ الأَبِ = ٢ × ٧ = ١٤

مِثَالُ (٣):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُخْتَا شَقِيْقَةً، أُخْتَا لِأَبٍ، عَمًّا}.

التَّرِكَةُ = ٧٢ أَلفَ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ		١٢	٧٢٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	٣	١٨٠٠٠
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	$\frac{1}{2}$	٦	٣٦٠٠٠
الأُخْتُ لِأَبٍ	$\frac{1}{6}$	٢	١٢٠٠٠
العَمُّ	البَاقِي	١	٦٠٠٠

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٧٢٠٠٠ ÷ ١٢ = ٦٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ = ٦ × ٦٠٠٠ = ٣٦٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتِ لِأَبٍ = ٢ × ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠

نَصِيْبُ العَمِّ = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠

مِثَالُ (٤):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُمًّا، أَخًا لِأُمٍّ، أَخًا لِأَبٍ، عَمًّا شَقِيْقًا}.

التَّرِكَةُ = ١٢ فَدَّانًا.

السِّهَامُ		٦	١٢
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	١	٢
الأَخُ لِأُمٍّ	$\frac{١}{٦}$	١	٢
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	٢
العَمُّ الشَّقِيْقُ	×	×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ١٢ ÷ ٦ = ٢

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٢ = ٦

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٢ = ٢

نَصِيْبُ الأَخِ لِأَبٍ = ١ × ٢ = ٢

نَصِيْبُ الأَخِ لِأُمٍّ = ١ × ٢ = ٢

مِثَالُ (٥):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتَ ابْنٍ، أُمًّا، جَدًّا، جَدَّةً}.

التَّرِكَةُ = مَنْزِلٌ؛ قِيْمَتُهُ ٢٤ أَلفَ جُنَيْهٍ.



السِّهَامُ		٢٤		٢٤	٢٤٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	٣	يَبْقَى سَهْمٌ	٣	٣٠٠٠
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	١٢	يُـرَدُّ عَلَى	١٢	١٢٠٠٠
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٤	الجَدِّ	٤	٤٠٠٠
الجَدُّ	$\frac{1}{6}$ + البَاقِي	٤		٥	٥٠٠٠
الجَدَّةُ	×	×	×	×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٢٤٠٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

نَصِيْبُ بِنْتِ الابْنِ = ١٢ × ١٠٠٠ = ١٢٠٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠

نَصِيْبُ الجَدِّ = ٥ × ١٠٠٠ = ٥٠٠٠

مَلحُوْظَةٌ:

«الجَدَّةُ لَا تَرِثُ لِوُجُوْدِ الأُمِّ»

مِثَالٌ (٦)

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، بِنْتَيْنِ، بِنْتَ ابْنٍ، أُخْتًا شَقِيْقَةً}.

التَّرِكَةُ = ٤٨٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ		١٢	مُلَاحَظَةٌ	٤٨٠
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	٣	بِنْتُ الابْنِ لَا تَرِثُ؛	١٢٠
البِنْتَانِ	$\frac{2}{3}$	٨	لِأَنَّ البِنْتَيْنِ اسْتَوْفَيَا	٣٢٠
بِنْتُ الابْنِ	×	×	الفَرْضَ	×
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	البَاقِي	١		٤٠

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٤٨٠ ÷ ١٢ = ٤٠ جُنَيْهًا.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٤٠ = ١٢٠

نَصِيْبُ البِنْتَيْنِ = ٨ × ٤٠ = ٣٢٠

نَصِيْبُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ = ١ × ٤٠ = ٤٠

نَصِيْبُ كُلِّ بِنْتٍ = ٣٢٠ ÷ ٢ = ١٦٠

مِثَالُ (٦):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتَيْنِ، بِنْتَ ابْنٍ، ابْنَ ابْنٍ –هُوَ أَخُوْهَا، أَخًا شَقِيْقًا}.

السِّهَامُ		٢٤		١٢٠٠٠٠
الزَّوْجَةُ	١/٨	٣	ابْنُ الابْـنِ أَخٌ مُبَارَكٌ لَـوْلَاهُ مَـا وَرِثَـتْ أُخْتُـهُ وَلَتَحَوَّلَتْ إِلَى الأَخِ الشَّقِيْقِ	١٥٠٠٠
البِنْتَانِ	٢/٣	١٦		٨٠٠٠٠
بِنْتُ الابْنِ	البَاقِي	٥		٢٥٠٠٠
ابْنُ الابْنِ				
الأَخُ الشَّقِيْقُ	×	×	×	×

التَّرِكَةُ = ١٢٠ أَلْفَ جُنَيْهٍ.

قِيمَةُ السَّهْمِ = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٥٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠

نَصِيْبُ البِنْتَيْنِ = ١٦ × ٥٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

نَصِيْبُ ابْنِ الابْنِ، بِنْتِ الابْنِ بِنِسْبَةِ (٢:١) = ٥ × ٥٠٠٠ = ٢٥٠٠٠

نَصِيْبُ كُلِّ بِنْتٍ = ٨٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٤٠٠٠٠

نَصِيْبُ ابْنِ الابْنِ ، بِنْتِ الابْنِ (٢:١)، فَتَكُوْنُ السِّهَامُ = ٣

٢٥٠٠٠ ÷ ٣ = ٨.٣٣ آلَافِ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ بِنْتِ الابْنِ = ١ × ٨.٣٣ = ٨.٣٣ آلَافِ جُنَيْهٍ.



نَصِيْبُ ابْنِ الابْنِ = ٢ × ٨.٣٣ = ١٦.٦٦ أَلفَ جُنَيْهٍ تَقْرِيْبًا.

مِثَالُ (٧):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُمًّا، أَبًا}.

التَّرِكَةُ = ٢٠ أَلفَ جُنَيْهٍ.

			٢٠٠٠٠
الزَّوْجَةُ	هَـذِهِ يُطْلَـقُ عَلَيْهَـا «المَـسْأَلَةُ العُمَرِيَّـةُ»، لِلزَّوْجَـةِ الرُّبُـعُ، وَالبَاقِي يُقْسَمُ بَيْنَ الأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.	$\frac{1}{4}$	٥٠٠٠
الأُمُّ		البَاقِي لِلأُمِّ مِنْهُ الثُّلُثُ	٥٠٠٠
الأَبُ			١٠٠٠٠

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = $\frac{1}{4}$ × ٢٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ جُنَيْهٍ.

وَالبَاقِي = ١٥٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الأُمِّ = $\frac{1}{3}$ × ١٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الأَبِ = ١٠٠٠٠ جُنَيْهٍ.

مِثَالُ (٨):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُمًّا، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، أَخًا شَقِيْقًا}.

التَّرِكَةُ = ٣٦٠ جِرَامَ ذَهَبٍ.

السِّهَامُ		١٢	٣٦٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	٣	٩٠
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٢	٦٠
الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	٤	١٢٠
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٣	٩٠

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٣٦٠ ÷ ١٢ = ٣٠ جِرَامًا.

نَصِيبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٣٠ = ٩٠

نَصِيبُ الأُمِّ = ٢ × ٣٠ = ٦٠

نَصِيبُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ = ٤ × ٣٠ = ١٢٠

نَصِيبُ الأَخِ الشَّقِيقِ = ٣ × ٣٠ = ٩٠

مِثَالُ (٩):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، بِنْتَ ابْنٍ، أُخْتًا شَقِيقَةً، أَخًا لِأَبٍ}.

التَّرِكَةُ = ٨ أَفْدِنَةٍ.

السِّهَامُ		٤	٨
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	١	٢
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{2}$	٢	٤
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	البَاقِي	١	٢
الأَخُ لِأَبٍ	×	×	×

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٨ ÷ ٤ = ٢

نَصِيبُ الزَّوْجِ = ١ × ٢ = ٢

نَصِيبُ بِنْتِ الابْنِ = ٢ × ٢ = ٤

نَصِيبُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ = ١ × ٢ = ٢

مِثَالُ (١٠):

مَاتَ وَتَرَكَ: {جَدًّا، أُمًّا، ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ}.



التَّرِكَةُ = ١٨ فَدَّانًا.

السِّهَامُ		٦	١٨
الجَدُّ	البَاقِي	٥	١٥
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	١	٣
٣ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ	×	×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ١٨ ÷ ٦ = ٣ أَفْدِنَةٍ.

نَصِيْبُ الجَدِّ = ٥ × ٣ = ١٥

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٣ = ٣

مِثَالُ (١١)

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أَبًا، أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، أَخًا شَقِيْقًا}.

التَّرِكَةُ = ١٨٠٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ		٢
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٢}$	١
الأَبُ	البَاقِي	١
٤ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ	×	×
الأَخُ الشَّقِيْقُ	×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ١٨٠٠ ÷ ٢ = ٩٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ١ × ٩٠٠ = ٩٠٠

نَصِيْبُ الأَبِ = ١ × ٩٠٠ = ٩٠٠

مِثَالُ (١٢):

مَاتَ وَتَرَكَ: {جَدًّا، ٤ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ}.

التَّرِكَةُ = ٨٠٠ جُنَيْهٍ.

			٨٠٠
الجَدُّ	التَّرِكَةُ كَامِلَةً	الرَّاجِحُ أَنَّ التَّرِكَةَ تَـؤُوْلُ إِلَى الجَـدِّ؛ لِأَنَّ الجَدَّ يَحِلُّ مَحَلَّ الأَبِ وَيَحْجُـبُ الإِخْوَةَ	٨٠٠
٤ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ	–		

مِثَالُ (١٣)

مَاتَ وَتَرَكَ: {جَدًّا، جَدَّةً، بِنْتًا، أَخًا لِأَبٍ}.

التَّرِكَةُ = ٤٨٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ		٦		٦	٤٨٠
الجَدُّ	$\frac{1}{6}$ +البَاقِي	١	يَبْقَى سَهْمٌ يَأْخُذُهُ الجَدُّ تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ الأَخَ لِأَبٍ	٢	١٦٠
الجَدَّةُ	$\frac{1}{6}$	١		١	٨٠
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٣		٣	٢٤٠
الأَخُ لِأَبٍ	×	×		×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ جُنَيْهًا.

نَصِيْبُ الجَدِّ = ٢ × ٨٠ = ١٦٠

نَصِيْبُ الجَدَّةِ = ١ × ٨٠ = ٨٠

نَصِيْبُ البِنْتِ = ٣ × ٨٠ = ٢٤٠

مِثَالُ (١٤):

مَاتَ وَتَرَكَ: {أَبًا، جَدَّةً- هِيَ أُمُّ أُمِّ الأَبِ، جَدَّةً لِأُمٍّ، ٣ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ}.

التَّرِكَةُ = ٣٦ فَدَّانًا.



السِّهَامُ		٦	٣٦
الأَبُ	البَاقِي	٥	٣٠
جَدَّةٌ أُمُّ أُمِّ الأَبِ	×	×	×
الجَدَّةُ لِأُمٍّ	$\frac{1}{6}$	١	٦
٣ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ	×	×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٣٦ ÷ ٦ = ٦ أَفْدِنَةٍ.

نَصِيْبُ الجَدِّ = ٥ × ٦ = ٣٠

نَصِيْبُ الجَدَّةِ لِأُمٍّ = ١ × ٦ = ٦

سُؤَالٌ:

إِذَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ (أَبٌ – أُمٌّ – زَوْجَةٌ – بِنْتُ ابْنٍ – أَخٌ شَقِيْقٌ – أَخٌ لِأُمٍّ – عَمٌّ) فَمَنْ يَرِثُ، وَمَنْ لَا يَرِثُ؟

الإِجَابَةُ:

الوَارِثُونَ هُمْ: (الأَبُ – الأُمُّ – الزَّوْجَةُ – بَنْتُ الابْنِ).

مِثَالُ (١٥):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُمًّا، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ}.

التَّرِكَةُ = ٢٤٠٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ		٦		٢٤٠٠
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	٣	هَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسَمَّى «بِالحَجَرِيَّةِ أَوِ الحِمَارِيَّةِ أَو اليَمِّيَّةِ» اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوْضُ التَّرِكَةَ	١٢٠٠
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١		٤٠٠
٢ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	٢		٨٠٠
٤ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ	×	×		×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

نَصِيْبُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

مِثَالُ (١٦):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتًا، بِنْتَ ابْنٍ، أُخْتًا شَقِيْقَةً، عَمًّا}.

التَّرِكَةُ = ١٤٤ فَدَّانٍ.

السِّهَامُ		٢٤	١٤٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	٣	١٨
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	١٢	٧٢
بِنْتُ الابْنِ	$\frac{1}{6}$	٤	٢٤
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	البَاقِي	٥	٣٠
العَمُّ	×	×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ١٤٤ ÷ ٢٤ = ٦ أَفْدِنَةٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٦ = ١٨

نَصِيْبُ البِنْتِ = ١٢ × ٦ = ٧٢

نَصِيْبُ بِنْتِ الابْنِ = ٤ × ٦ = ٢٤

نَصِيْبُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ = ٥ × ٦ = ٣٠

مِثَالُ (١٧):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَتَيْنِ، أُمًّا، أَخًا لِأُمٍّ، أَخًا شَقِيْقًا}.

التَّرِكَةُ = ٦٠٠٠٠ جُنَيْهٍ.



السِّهَامُ		١٢	٦٠٠٠٠
الزَّوْجَتَانِ	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥٠٠٠
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠٠٠٠
الأَخُ لِأُمٍّ	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠٠٠٠
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٥	٢٥٠٠٠

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٦٠٠٠٠ ÷ ١٢= ٥٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَتَيْنِ = ٣ × ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٢ × ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠

نَصِيْبُ الأَخِ لِأُمٍّ = ٢ × ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠

نَصِيْبُ الأَخِ الشَّقِيْقِ = ٥ × ٥٠٠٠ = ٢٥٠٠٠

نَصِيْبُ كُلِّ زَوْجَةٍ = ١٥٠٠٠ ÷ ٢ = ٧٥٠٠

مِثَالُ (١٨):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، جَدَّتَيْنِ، أُخْتًا شَقِيْقَةً، أَخًا لِأَبٍ}.

التَّرِكَةُ = ٨٤ فَدَّانًا.

السِّهَامُ		١٢	٨٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٤}$	٣	٢١
الجَدَّتَانِ	$\frac{١}{٦}$	٢	١٤
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	$\frac{١}{٢}$	٦	٤٢
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	٧

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٨٤ ÷ ١٢= ٧ أَفْدِنَةٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٧ = ٢١

نَصِيْبُ الجَدَّتَينِ = ٢ × ٧ = ١٤

نَصِيْبُ كُلِّ جَدَّةٍ = ١٤ ÷ ٢ = ٧

نَصِيْبُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ = ٦ × ٧ = ٤٢

نَصِيْبُ الأَخِ لِأَبٍ = ١ × ٧ = ٧

مِثَالُ (١٩):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُمًّا، أَبًا، بِنْتًا، بِنْتَ ابْنٍ، ابْنَ ابْنٍ}.

التَّرِكَةُ = ٥٢ فَدَّانًا.

السِّهَامُ	١٢ / ١٣			٥٢
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	٣	لَمْ يَبْقَ لِبِنْتِ الابْنِ وَلَا ابْنِ الابْنِ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى (الأَخَ المَشْئُوْمَ) إِذْ لَوْلَاهُ لَأَخَذَتْ بِنْتُ الابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ البِنْتِ	١٢
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٢		٨
الأَبُ	$\frac{1}{6}$	٢		٨
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٦		٢٤
بِنْتُ الابْنِ	×	×		×
ابْنُ الابْنِ	×	×		×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٥٢ ÷ ١٣ = ٤ أَفْدِنَةٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٤ = ١٢

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٢ × ٤ = ٨

نَصِيْبُ الأَبِ = ٢ × ٤ = ٨

نَصِيْبُ البِنْتِ = ٦ × ٤ = ٢٤

مِثَالُ (٢٠):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُمًّا، أُخْتًا شَقِيْقَةً، أُخْتًا لِأَبٍ، أُخْتًا لِأُمٍّ}.

التَّرِكَةُ = ٩٠٠٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ	١٢ / ١٥		٩٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨٠٠
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢٠٠
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٦٠٠
الأُخْتُ لِأَبٍ	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢٠٠
الأُخْتُ لِأُمٍّ	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢٠٠

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٩٠٠٠ ÷ ١٥ = ٦٠٠ جُنَيْهٍ.
نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٦٠٠ = ١٨٠٠
نَصِيْبُ الأُمِّ = ٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠
نَصِيْبُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ = ٦ × ٦٠٠ = ٣٦٠٠
نَصِيْبُ الأُخْتِ لِأَبٍ = ٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠
نَصِيْبُ الأُخْتِ لِأُمٍّ = ٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠

مِثَالُ (٢١):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أَبًا، أُمًّا، بِنْتَيْنِ}.

التَّرِكَةُ = ٢٤٣٠٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ	٢٤ / ٢٧		٢٤٣٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٨}$	٣	٢٧٠٠
الأَبُ	$\frac{١}{٦}$	٤	٣٦٠٠
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	٤	٣٦٠٠
بِنْتٌ	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٧٢٠٠
بِنْتٌ			٧٢٠٠

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٢٤٣٠٠ ÷ ٢٧ = ٩٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٩٠٠ = ٢٧٠٠

نَصِيبُ الأَبِ = ٤ × ٩٠٠ = ٣٦٠٠

نَصِيبُ الأُمِّ = ٤ × ٩٠٠ = ٣٦٠٠

نَصِيبُ البِنْتَيْنِ = ١٦ × ٩٠٠ = ١٤٤٠٠

نَصِيبُ كُلِّ بِنْتٍ = ١٤٤٠٠ ÷ ٢ = ٧٢٠٠

مِثَالُ (٢٢): مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، ثَلَاثَ بَنَاتٍ}.

التَّرِكَةُ = ٢٤ فَدَّانًا.

السِّهَامُ		١٢		١٢
الزَّوْجُ	١/٤	٣	وَالسَّهْمُ البَاقِي	٣
الثَّلَاثُ بَنَاتٍ	٢/٣	٨	يُرَدُّ عَلَى البَنَاتِ	٩

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ = فَدَّانَانِ.

نَصِيبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٢ = ٦

نَصِيبُ البَنَاتِ = ٩ × ٢ = ١٨

نَصِيبُ كُلِّ بِنْتٍ = ١٨ ÷ ٣ = ٦

فَيَكُوْنُ لِكُلِّ بِنْتٍ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَيَكُوْنُ لِلزَّوْجِ (٦)، وَلِكُلِّ بِنْتٍ (٦).

مِثَالُ (٢٣): مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، جَدَّةً، أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ}.

التَّرِكَةُ = ٣٦٠٠٠ جُنَيْهٍ.

	٩ /١٢			٣٦٠٠٠
الزَّوْجَةُ	١/٤	٣	نُعْطِي لِلزَّوْجَةِ نَصِيبَهَا، وَالبَاقِي	٩٠٠٠
الجَدَّةُ	١/٦	٢	يُرَدُّ عَلَى الجَدَّةِ وَالأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ	٩٠٠٠
الأُخْتَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٤	بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ.	١٨٠٠٠

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٣٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠

نَصِيْبُ الجَدَّةِ = ٢ × ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ = ٤ × ٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠

مَجْمُوْعُ الأَنْصِبَةِ = ٩٠٠٠ + ٦٠٠٠ + ١٢٠٠٠ = ٢٧٠٠٠ جُنَيْهٍ.

وَالبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ = ٣٦٠٠٠ − ٢٧٠٠٠ = ٩٠٠٠

نِسْبَةُ الجَدَّةِ إِلَى الأُخْتَيْنِ = (١ : ٢).

مَجْمُوْعُ الأَسْهُمِ = ١ + ٢ = ٣

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٩٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠٠

نَصِيْبُ الجَدَّةِ مِنَ الرَّدِ = ١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ مِنَ الرَّدِ = ٢ × ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠

فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٩٠٠٠

وَنَصِيْبُ الجَدَّةِ = ٦٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠

وَنَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ = ١٢٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠ جُنَيْهٍ.

مِثَالٌ (٢٤): مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أَبًا، أُمًّا، ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ}.

التَّرِكَةُ = ١٢٠ فَدَّانٍ.

السِّهَامُ		٦
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	٣
الأَبُ	البَاقِي	٢
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١
٣ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ	مَحْجُوْبُوْنَ بِالأَبِ	

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠ فَدَّانًا.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٢٠ = ٦٠

نَصِيْبُ الأَبِ = ٢ × ٢٠ = ٤٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٢٠ = ٢٠

مِثَالُ (٢٥): مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أَبًا، أُمًّا، أَخًا شَقِيْقًا، أُخْتًا لِأُمٍّ}.

التَّرِكَةُ = ٦٠ فَدَّانًا.

السِّهَامُ		٦	٦٠
الزَّوْجُ	١/٢	٣	٣٠
الأَبُ	البَاقِي	٢	٢٠
الأُمُّ	١/٦	١	١٠
الأَخُ الشَّقِيْقُ	×	×	×
الأُخْتُ لِأُمٍّ	×	×	×

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ فَدَّانٍ

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ١٠ = ٣٠

نَصِيْبُ الأَبِ = ٢ × ١٠ = ٢٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ١٠ = ١٠

مِثَالُ (٢٦): مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، أُمًّا، أَخًا لِأَبٍ}.

التَّرِكَةُ = ٣٤٠ فَدَّانٍ.

السِّهَامُ	١٢ / ١٧	
الزَّوْجَةُ	١/٤	٣
الأُخْتَانِ الشَّقِيْقَتَانِ	٢/٣	٨
الأُخْتَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٤



الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	٢
الأَخُ لِأَبٍ	×	×

تَكُوْنُ النِّسْبَةُ (٣: ٨: ٤: ٢)

فَمَجْمُوْعُ السِّهَامِ = ٣ + ٨ + ٤ + ٢ = ١٧

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٣٤٠ ÷ ١٧ = ٢٠ فَدَّانًا.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٢٠ = ٦٠

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ = ٨ × ٢٠ = ١٦٠

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ = ٤ × ٢٠ = ٨٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٢ × ٢٠ = ٤٠

مِثَالُ (٢٧):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {أُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ، زَوْجًا، أُمًّا}.

التَّرِكَةُ = ١٦٠ فَدَّانٍ.

السِّهَامُ	٦ / ٨		البَيَانُ
الأُخْتَانِ الشَّقِيْقَتَانِ	$\frac{٢}{٣}$	٤	المَسْأَلَةُ مِنْ ٦، وَعَالَتْ إِلَى ٨
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٢}$	٣	
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	١	

مَجْمُوْعُ السِّهَامِ = ٤ + ٣ + ١ = ٨

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ١٦٠ ÷ ٨ = ٢٠ فَدَّانًا.

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ = ٤ × ٢٠ = ٨٠

نَصِيْبُ كُلِّ أُخْتٍ = ٨٠ ÷ ٢ = ٤٠

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٢٠ = ٦٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٢٠ = ٢٠

مِثَالُ (٢٨):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {أُمًّا، بِنْتًا}.

التَّرِكَةُ = ٢٠٠٠٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ	٦ / ٤		البَيَانُ
الأُمُّ	١/٦	١	أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ ٦
البِنْتُ	١/٢	٣	بِالرَّدِّ مِنْ ٤

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ١ + ٣ = ٤

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٢٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيبُ الأُمِّ = ١ × ٥٠٠٠ = ٥٠٠٠

نَصِيبُ البِنْتِ = ٣ × ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠

مِثَالُ (٢٩):

مَاتَ وَتَرَكَ: {أُخْتًا شَقِيقَةً، أُخْتًا لِأَبٍ، أُخْتًا لِأُمٍّ}.

التَّرِكَةُ = ١٠٠ فَدَّانٍ.

السِّهَامُ	٦ / ٥		البَيَانُ
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	١/٢	٣	المَسْأَلَةُ مِنْ ٦، وَبِالرَّدِّ
الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	١	مِنْ ٥
الأُخْتُ لِأُمٍّ	١/٦	١	

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ٣ + ١ + ١ = ٥

قِيمَةُ السَّهْمِ = ١٠٠ ÷ ٥ = ٢٠ فَدَّانًا

نَصِيبُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ = ٣ × ٢٠ = ٦٠

نَصِيبُ الأُخْتِ لِأَبٍ = ١ × ٢٠ = ٢٠

نَصِيبُ الأُخْتِ لِأُمٍّ = ١ × ٢٠ = ٢٠



مِثَالُ (٣٠):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {أَبًا، أُمًّا، زَوْجًا، ابْنًا}.

التَّرِكَةُ = ٢٤ فَدَّانًا

السِّهَامُ	١٢	
الأَبُ	$\frac{1}{6}$	٢
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٢
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	٣
الابْنُ	البَاقِي	٥

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ٢ + ٢ + ٣ + ٥ = ١٢

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فَدَّانِ

نَصِيْبُ الأَبِ = ٢ × ٢ = ٤

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٢ × ٢ = ٤

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٢ = ٦

نَصِيْبُ الابْنِ = ٥ × ٢ = ١٠

مِثَالُ (٣١): مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُمًّا، أَخًا لِأُمٍّ}.

التَّرِكَةُ = ٤٨ فَدَّانًا

السِّهَامُ	١٢ / ٩	البَيَانُ
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	الأَصْلُ مِنْ ١٢، وَبِالرَّدِّ ٩
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	عَلَى الأُمِّ وَالأَخِ، أَمَّا الزَّوْجَةُ
الأَخُ لِأُمٍّ	$\frac{1}{6}$	فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا.

أَوَّلًا نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = $\frac{1}{4}$ × ٤٨ = ١٢ فَدَّانًا

البَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ = ٤٨ – ١٢ = ٣٦ فَدَّانًا

تُقَسَّمُ عَلَى الأُمِّ وَالأَخِ لِأُمٍّ فَرْضًا وَرَدًّا بِنِسْبَةِ (٢ : ١)

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ٢ + ١ = ٣

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٣٦ ÷ ٣ = ١٢ فَدَّانًا

نَصِيبُ الأُمِّ فَرْضًا وَرَدًّا = ٢ × ١٢ = ٢٤

نَصِيبُ الأَخِ لِأُمٍّ فَرْضًا وَرَدًّا = ١ × ١٢ = ١٢

مِثَالُ (٣٢): مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتًا، أَبًا، أُمًّا}.

التَّرِكَةُ = ٤٨٠٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ		٢٤
الزَّوْجَةُ	١/٨	٣
البِنْتُ	١/٢	١٢
الأَبُ	١/٦ + البَاقِي	٤+١
الأُمُّ	١/٦	٤

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ٣ + ١٢ + ٥ + ٤ = ٢٤

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

نَصِيبُ البِنْتِ = ١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠

نَصِيبُ الأَبِ = ٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠

نَصِيبُ الأُمِّ = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠

مِثَالُ (٣٣): مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، زَوْجًا، أُمًّا، بِنْتَ ابْنٍ}.

التَّرِكَةُ = ٩٦٠٠ جُنَيْهٍ.



السَّهَامُ		١٢	البَيَانُ	٢٤
الأُخْتَانِ الشَّقِيْقَتَانِ	البَاقِي	١	بِتَصْحِيحِ المَسْأَلَةِ يُضْرَبُ ١٢ × ٢ = ٢٤	٢
الأُمُّ	١/٦	٢		٤
الزَّوْجُ	١/٤	٣		٦
بِنْتُ الابْنِ	١/٢	٦		١٢

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ٢ + ٤ + ٦ + ١٢ = ٢٤

قِيْمَةُ السَّهْمِ = ٩٦٠٠ ÷ ٢٤= ٤٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

نَصِيْبُ كُلِّ أُخْتٍ = ٨٠٠ ÷ ٢ = ٤٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٤ × ٤٠٠ = ١٦٠٠

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٦ × ٤٠٠ = ٢٤٠٠

نَصِيْبُ بِنْتِ الابْنِ = ١٢ × ٤٠٠ = ٤٨٠٠

مِثَالُ (٣٤):

مَاتَ وَتَرَكَ: {أَرْبَعَ بَنَاتٍ، ٢ ذُكُوْرٍ، أَبًا، أُمًّا}.

السَّهَامُ	٦	البَيَانُ	١٢
٤ بَنَاتٍ	البَاقِي	بِتَصْحِيحِ المَسْأَلَةِ نَضْرِبُ ٦ × ٢ = ١٢	٤
٢ ذُكُوْرٍ			٤
الأَبُ	١/٦		٢
الأُمُّ	١/٦		٢

التَّرِكَةُ = ٣٠٠٠٠ جُنَيْهٍ.

٤بَنَات : ٢ ذكور : أب : أُمّ

٤ : ٤ : ٢ : ٢

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ٤ + ٤ + ٢ + ٢ = ١٢

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٣٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٥٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ البَنَاتِ = ٤ × ٢٥٠٠ = ١٠٠٠٠

نَصِيْبُ الذُّكُوْرِ = ٤ × ٢٥٠٠ = ١٠٠٠٠

نَصِيْبُ الأَبِ = ٢ × ٢٥٠٠ = ٥٠٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٢ × ٢٥٠٠ = ٥٠٠٠

نَصِيْبُ كُلِّ بِنْتٍ = ١٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠

نَصِيْبُ كُلِّ وَلَدٍ = ١٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠٠

مِثَالُ (٣٥):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُخْتًا شَقِيْقَةً، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، جَدَّةً}.

التَّرِكَةُ = ٩٩٠٠ جُنَيْهٍ.

السِّهَامُ	٦ / ٩		البَيَانُ
الزَّوْجُ	١/٢	٣	المَسْأَلَةُ مِنْ ٦، وَعَالَتْ إِلَى ٩
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	١/٢	٣	
الأَخَوَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	
الجَدَّةُ	١/٦	١	

زَوْج : شَقِيْقَة : أخوين لِأُمٍّ : جَدَّة

٣ : ٣ : ٢ : ١

مَجْمُوعُ السِّهَامِ = ٣ + ٣ + ٢ + ١ = ٩

قِيمَةُ السَّهْمِ = ٩٩٠٠ ÷ ٩ = ١١٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ١١٠٠ = ٣٣٠٠

نَصِيْبُ الشَّقِيْقَةِ = ٣ × ١١٠٠ = ٣٣٠٠

نَصِيْبُ الأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ = ٢ × ١١٠٠ = ٢٢٠٠

نَصِيْبُ الجَدَّةِ = ١ × ١١٠٠ = ١١٠٠

مُلَاحَظَةٌ:

فِيمَا مَضَى قَسَمْنَا التَّرِكَةَ بَعْدَ أَنْ قَوَّمْنَاهَا إِلَى أَثْمَانٍ مَعْلُومَةٍ «يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الأَثَاثُ وَالمَنْقُولَاتُ وَالذَّهَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ،بِحَيْثُ تُقَدَّرُ بِأَثْمَانِهَا ثُمَّ تُقْسَمُ»، وَبِالنِّسْبَةِ لِلأَرْضِ تُحْسَبُ بِالفَدَّانِ وَأَقْسَامِهِ (فَدَانٍ – قِيْرَاطٍ – سَهْمٍ).

وَبِالنِّسْبَةِ لِلعَقَارِ إِمَّا أَنْ يُقْسَمَ بِحَالَتِهِ أَوْ يُقَدَّرَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ.

* * *

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

لُغَةً:

الأَرْحَامُ جَمْعُ رَحِمٍ؛ وَهُوَ مَكَانُ الجَنِيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ يُطْلَقُ عَلَى القَرَابَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَجْمَعُهُمْ.

اصْطِلَاحًا:

ذَوُو الأَرْحَامِ: كُلُّ قَرِيْبٍ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ وَلَا تَعْصِيْبٌ، وَالقَرَابَةُ قَدْ تَكُوْنُ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا أَوْ حَوَاشِي.

(١) ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الأُصُوْلِ هُمْ:

أ- كُلُّ جَدٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى، كَـ«أَبِ الأُمِّ»، أَوْ «أَبِ الجَدَّةِ».

ب- كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى، كَـ«أُمِّ أَبِ الأُمِّ» وَ«أُمِّ أَبِ الجَدَّةِ».

جـ- كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ، كَـ«أُمِّ أَبِ الجَدِّ».

(٢) ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الفُرُوْعِ:

كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأُنْثَى، كَأَوْلَادِ البَنَاتِ، وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الابْنِ.

(٣) ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الحَوَاشِي:

أ- جَمِيْعُ الإِنَاثِ سِوَى الأَخَوَاتِ، (كَالعَمَّةِ، وَالخَالَةِ، وَبَنَاتِ الأَخِ، وَبَنَاتِ الأُخْتِ)، وَالخَالُ.

ب- كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأُنْثَى سِوَى أَخَوَاتِ الأُمِّ، (كَابْنِ الأُخْتِ وَبِنْتِهِ، وَالعَمِّ لِأُمٍّ، والخَالِ).

جـ- فُرُوْعُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، كَابْنِ الأَخِ لِأُمٍّ وَبِنْتِهِ.

وَيُمْكِنُ تَقْسِيْمُهُمْ إِلَى أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

الأَوَّلُ : وَلَدُ البِنْتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.

الثَّانِي : وَلَدُ الأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

الثَّالِثُ : بَنَاتُ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.



الرَّابعُ : بَنَاتُ الأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

الخَامِسُ: وَلَدُ الإِخْوةِ لِأُمٍّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

السَّادِسُ: العَمُّ لِأُمٍّ، سَوَاءٌ كَانَ عَمًّا لِلمَيِّتِ أَوْ عَمَّ أَبِيْهِ أَوْ جَدِّهُ وَإِنْ عَلَا.

السَّابعُ : العَمَّاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ عَمَّاتُ المَيِّتِ وَعَمَّاتُ أَبِيْهِ وَعَمَّاتُ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا.

الثَّامِنُ : الأَخْوَالُ أَوِ الخَالَاتُ لِلمَيِّتِ أَوْ لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِأَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ.

التَّاسِعُ : أَبُوْ الأُمِّ وَأَبُوْهُ وَإِنْ عَلَا.

العَاشِرُ : كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، كَـ«أُمِّ أَبِ الجَدِّ»: أَيْ «أُمُّ أَبِ أَبِ أَبِ المَيِّتِ».

الحَادِي عَشَرَ : مَنْ أَدْلَى بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ مِمَّا سَبَقَ، كَعَمَّةِ العَمَّةِ أَوِ العَمِّ، وَخَالَةِ العَمَّةِ أَوِ الخَالِ، وَأَخِي أَبِي الأُمِّ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي تَوْرِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَوْرِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَى فَرِيْقَيْنِ:

الفَرِيْقِ الأَوَّلِ: يَرَى عَدَمَ تَوْرِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَيَقُوْلُ إِنَّ المَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِيْنَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ.

الفَرِيْقِ الثَّانِي: يَذْهَبُ إِلَى تَوْرِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَصْحَابُ فُرُوْضٍ وَلَا عَصَبَاتٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَقُّ بِالمِيْرَاثِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»[1]

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٩).

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ:

اخْتَلَفَ القَائِلُوْنَ بِتَوْرِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: اعْتِبَارُ قُرْبِ الدَّرَجَةِ، فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ كَانَ أَوْلَى بِالمِيْرَاثِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ. وَحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَمَتَى اعْتَبَرْنَا الأَوْلَوِيَّةَ كَانَ الأَقْرَبُ أَوْلَى.

مِثَالٌ:

(بِنْتُ أَخٍ شَقِيْقٍ، بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ)

فَيَكُوْنُ الأَقْرَبُ إِلَى المَيِّتِ بِنْتَ الأَخِ الشَّقِيْقِ، وَتَأْخُذُ التَّرِكَةَ كَامِلَةً.

القَوْلُ الثَّانِي:

اعْتِبَارُ قُرْبِ الجِهَةِ:

أَوَّلًا: جِهَةُ البُنُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ الأُبُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ الأُخُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ العُمُومَةِ،

وَهَذَا مَذْهَبُ الأَحْنَافِ.

مِثَالٌ:

(بِنْتُ أَخٍ شَقِيْقٍ، بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ)

فَيَكُوْنُ المِيرَاثُ كَامِلًا لِبِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ؛ لِأَنَّهَا الأَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ البُنُوَّةِ.

القَوْلُ الثَّالِثُ:

إِنْزَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ المَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ المُدْلِي.

وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (وَهُوَ الرَّاجِحُ).

مِثَالُ(١):

مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ أَخٍ شَقِيْقٍ، بِنْتَ بِنْتِ بِنْتٍ}.

فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ بِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ النِّصْفَ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ الشَّقِيْقِ.

مِثَالُ(٢):

مَاتَ وَتَرَكَ: {بِنْتَ بِنْتٍ، بِنْتَ بِنْتِ بِنْتٍ، بِنْتَ بِنْتِ عَمٍّ}.

($\frac{1}{2}$ ، حُجِبَتْ ، البَاقِي)

النِّصْفُ لِبِنْتِ البِنْتِ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ بِنْتِ العَمِّ، وَتُحْجَبُ بِنْتُ بِنْتِ البِنْتِ؛ لِأَنَّ بِنْتَ البِنْتِ أَقْرَبُ إِلَى الوَارِثِ مِنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ جِهَتِهَا، وَلَمْ تُحْجَبْ بِنْتُ العَمِّ النَّازِلَةُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِهَتِهَا.

مِثَالُ (٣):

مَاتَ عَنْ: { بِنْتِ بِنْتٍ، ابْنِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ}.

($\frac{1}{2}$ ، البَاقِي ، ×)

فَيُعْطَى لِبِنْتِ البِنْتِ النِّصْفَ ، وَابْنِ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ البَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ أَخِ الأَبِ.

مِثَالُ (٤):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {بِنْتَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، بِنْتَ أُخْتٍ لِأَبٍ، بِنْتَ أُخْتٍ لِأُمٍّ، بِنْتَ عَمٍّ شَقِيقٍ}.

يُرَدُّ لِأُصُولِهَا (أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، أُخْتٍ لِأَبٍ، أُخْتٍ لِأُمٍّ، عَمٍّ شَقِيقٍ)

($\frac{3}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، البَاقِي)

ثُمَّ يَنْتَقِلُ كُلُّ وَارِثٍ إِلَى فَرْعِهِ:

(بِنْتِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، بِنْتِ أُخْتٍ لِأَبٍ، بِنْتِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، عَمٍّ شَقِيقٍ)

($\frac{3}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$)

مِثَالُ(٥):

مَاتَتْ عَنْ: {عَمَّةٍ، خَالَةٍ}.

العَمَّةُ أَدْلَتْ بِالأَبِ، وَالخَالَةُ أَدْلَتْ بِالأُمِّ

(العَمَّةُ ، الخَالَةُ)

(البَاقِي ، $\frac{1}{3}$)

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

«فِي تَورِيْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ لَمْ يُعْتَمَدْ إِلَّا عَلَى نُصُوصٍ عَامَّةٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيْهَا المَقَادِيْرُ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَى أُصُولِهِمُ الَّتِي أَدْلَوا بِهَا أَوْلَى وَأَحَقَّ، فَلَا طَرِيْقَ لِمَعْرِفَةِ سِهَامِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى أُصُولِهِمُ الَّتِي أَدْلَوا بِهَا».

فَوَائِدُ:

١- لَابُدَّ مِنَ العِلمِ أَنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَدَ عَاصِبٌ أَوْ ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَلَوْ وُجِدَ عَاصِبٌ أَوْ ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لِذَوِي الأَرْحَامِ.

فَلَوْ هَلَكَ شَخْصٌ عَنْ (عَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ – وَعَمَّةٍ) فَالمَالُ لِلعَمِّ تَعْصِيْبًا، وَلَا شَيْءَ لِلعَمَّةِ.

٢- إِذَا كَانَ صَاحِبُ الفَرْضِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ (كَالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ) لَمْ يَمْنَعْ مِنْ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلَوْ هَلَكَتْ عَنْ (زَوْجٍ – بِنْتِ بِنْتٍ) فَلِلزَّوجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ البِنْتِ، وَلَو هَلَكَ عَنْ (زَوْجَةٍ – بِنْتِ بِنْتٍ) فَلِلزَّوجَةِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ البِنْتِ فَرْضًا وَرَدًّا.

٣- إِذَا كَانَ الإِدْلَاءُ مِنْ قِبَلِ أُنْثَى، فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ كَأَولَادِ الأُمِّ. وَإِذَا أَدْلَوا عَنْ ذَكَرٍ فُضِّلَ الذَّكَرُ عَلَى الأُنْثَى.

مِثَالٌ:

مَاتَ عَنْ: {ابْنِ أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ وَأُخْتِهِ، ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، بِنْتِ عَمٍّ شَقِيْقٍ} فَلِابْنِ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ وَأُخْتِهِ النِّصْفُ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، وَلِابْنِ الأُخْتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ العَمِّ.

٤- الوَارِثُونَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ يَأْخُذُونَ مِيرَاثَ أَقْرَبِ وَارِثٍ.

مِثَالٌ:

أَبُو أُمِّ الأُمِّ ← يَأْخُذُ مِيرَاثَ الأُمِّ.
بِنْتُ العَمِّ الشَّقِيْقِ ← تَأْخُذُ مِيرَاثَ العَمِّ الشَّقِيْقِ.
ابْنُ بِنْتِ الابْنِ ← يَأْخُذُ مِيرَاثَ بِنْتِ الابْنِ.

* * *



تَقْسِيمُ التَّرِكَةِ

وَقِسْمَةُ التَّرِكَةِ:

هِيَ الثَّمَرَةُ المَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ عِلمِ المَوَارِيْثِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْصِيْلِ وَالتَّصْحِيْحِ[1] وَسِيْلَةٌ إِلَيْهَا.

وَالقِسْمَةُ:

هِيَ حَلُّ المَقْسُومِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ عِدَّتُهَا كَعِدَّةِ آحَادِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، أَوْ: هِيَ مَعْرِفَةُ نَصِيْبِ الوَاحِدِ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ.

وَالتَّرِكَةُ:

هِيَ مَا يَتْرُكُهُ المَيِّتُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ عَقَارٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلتَ هِيَ: تُرَاثُ المَيِّتِ وَمَا يُخَلِّفُهُ بَعْدَهُ.

وَالتَّرِكَةُ:

تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا؛ مَا يُقْسَمُ بِالعَدِّ، وَمِنْهَا مَا يُقْسَمُ بِالكَيْلِ، وَمِنْهَا مَا يُقْسَمُ بِالوَزْنِ، وَمِنْهَا مَا يُقْسَمُ بِالزَّرْعِ وَالمِسَاحَةِ، وَمِنْهَا مَا يُقْسَمُ بِالتَّقْوِيْمِ كَالدُّورِ وَالعُرُوضِ وَالحَيَوَانَاتِ وَالسَّيَّارَاتِ...وَغَيرِ ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ طَرِيْقَةٌ سَهْلَةٌ خَاصَّةٌ بِالأَمْوَالِ المَنْقُولَةِ:

وَهَذِهِ الطَّرِيْقَةُ؛ أَنْ نَسْتَخْرِجَ قِيْمَةَ السَّهْمِ الوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ نَضْرِبَهَا فِي عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فَيَحْصُلُ نَصِيْبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَيَجِبُ - أَوَّلًا - أَنْ نَعْرِفَ أَصْلَ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ المُضَاعَفُ البَسِيْطُ لِمَقَامَاتِ سِهَامِ أَصْحَابِ الفُرُوضِ «**وَالمُضَاعَفُ البَسِيْطُ**: هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ سِهَامُ الوَرَثَةِ صَحِيْحَةً مِنْ غَيرِ كَسْرٍ».

وَلَمَّا كَانَتِ الفُرُوضُ مَحْصُورَةً فِي ($\frac{1}{8}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$)،

فَالمُضَاعَفُ البَسِيْطُ لِمَقَامَاتِ مَا يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الفُرُوضِ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ سَبْعَةِ

---

(١) هُوَ إِزَالَةُ الكُسُورِ الوَاقِعَةِ بَينَ السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ.

أَعْدَادٍ (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) وَتُسَمَّي «أُصُولَ المَسَائِلِ».

وَيَنْتُجُ عَنْ تِلكَ الأَعْدَادِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ:

١- أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ سِهَامِ الوَرَثَةِ مُسَاوِيًا لِأَصْلِ المَسْأَلَةِ مِنْ غَيرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ «وَتُسَمَّى عَادِلَةً».

٢- أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَنْهَا فَيَكُونُ فِيهَا «عَوْلًا».

٣- أَنْ يَنْقُصَ عَنْهَا فَيَكُونُ فِيهَا «رَدًّا».

مَخَارِجُ الفُرُوضِ لِحِسَابِ الفَرَائِضِ:

عَرَضْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الفُرُوضَ المُقَدَّرَةَ سِتَّةٌ:

($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$)

فَيَكُونُ مَخْرَجُ كُلِّ فَرْضٍ كَمَا يَلِي:

(١) مَخْرَجُ النِّصْفِ مِنِ اثْنَينِ:

فَإِذَا كَانَ فِي الفَرِيْضَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ (لِزَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، أَوِ اجْتَمَعَ فِيهَا نِصْفُ مَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأَخٍ شَقِيْقٍ) انْقَسَمَتِ الفَرِيْضَةُ عَلَى اثْنَينِ.

مِثَالٌ: مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُخْتًا شَقِيْقَةً}، وَتَرَكَتِ(اثْنَي عَشَرَ أَلفَ جُنَيهٍ)، فَما نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ؟

السِّهَامُ		٢	١٢٠٠٠
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	١	٦٠٠٠
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	$\frac{1}{2}$	١	٦٠٠٠

قِيْمَةُ الأَجْزَاءِ = ١ + ١ = ٢

قِيْمَةُ الجُزْءِ = ١٢٠٠٠ ÷ ٢ = ٦٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠



(٢) مَخْرَجُ الرُّبُعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ:

فَلَوْ كَانَ فِي الفَرِيْضَةِ رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوجٍ وَابْنٍ ، أَوْ كَزَوجَةٍ وَأَخٍ شَقِيْقٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيْهَا رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوجَةٍ وَأُخْتٍ شَقِيْقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ انْقَسَمَتِ الفَرِيْضَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ.

مِثَالٌ:

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُخْتًا شَقِيْقَةً، أَخًا لِأَبٍ}، وَتَرَكَ (٢٤٠٠٠ جُنَيْهٍ)

فَمَا نَصِيْبُ كُلِّ وَارِثٍ؟

السِّهَامُ		٤	٢٤٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	١	٦٠٠٠
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	$\frac{1}{2}$	٢	١٢٠٠٠
الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١	٦٠٠٠

قِيْمَةُ الأَجْزَاءِ = ١ + ٢ + ١ = ٤

قِيْمَةُ الجُزْءِ = ٢٤٠٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ = ٢ × ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠

نَصِيْبُ الأَخِ لِأَبٍ = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠

(٣) مَخْرَجُ الثُّمُنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ:

فَلَوْ كَانَ فِي الفَرِيْضَةِ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ وَكَذَا..... إِنْ كَانَ فِيْهَا ثُمُنٌ، وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيْقٍ أَوْ لِأَبٍ انْقَسَمَتِ الفَرِيْضَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ:

مِثَالٌ:

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتًا، أَخًا شَقِيْقًا}، وَتَرَكَ (١٦٠٠٠ جُنَيْهٍ).

السِّهَامُ		٨	١٦٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٨}$	١	٢٠٠٠
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	٤	٨٠٠٠
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٣	٦٠٠٠

قِيْمَةُ الأَجْزَاءِ = ١ + ٤ + ٣ = ٨

قِيْمَةُ الجُزْءِ = ١٦٠٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ١ × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠

نَصِيْبُ البِنْتِ = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠

نَصِيْبُ الأَخِ الشَّقِيْقِ = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠

(٤) مَخْرَجُ الثُّلُثِ، وَكَذَا مَخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ:

فَلَوْ كَانَ فِي الفَرِيْضَةِ ثُلُثٌ، وَمَا بَقِيَ (كَأَخٍ شَقِيْقٍ وَأُمٍّ)، أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ (كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيْقٍ).

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {أُمًّا، أَخًا شَقِيْقًا}، وَتَرَكَ(٩٠٠٠ جُنَيْهٍ)

السِّهَامُ		٣	٩٠٠٠
الأُمُّ	$\frac{١}{٣}$	١	٣٠٠٠
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٢	٦٠٠٠

قِيْمَةُ الأَجْزَاءِ = ١ + ٢ = ٣

قِيْمَةُ الجُزْءِ = ٩٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠

نَصِيْبُ الأَخِ الشَّقِيْقِ = ٢ × ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠

(٥) مَخْرَجُ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ:

فَلَوْ كَانَ فِي الفَرِيْضَةِ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ كَأَبٍ وَابْنٍ، أَوْ سُدُسٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِي كَأُمٍّ وَبِنْتٍ وَأَخٍ

شَقِيْقٍ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيْقٍ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ شَقِيْقٍ، انْقَسَمَتِ الفَرِيْضَةُ عَلَى سِتَّةٍ.

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {أُمًّا، بِنْتَيْنِ، أَخًا شَقِيْقًا}، وَتَرَكَ (٣٦٠٠٠ جُنَيْهٍ).

السِّهَامُ		٦	٣٦٠٠٠
الأُمُّ	١/٦	١	٦٠٠٠
البِنْتَانِ	٢/٣	٤	٢٤٠٠٠
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	١	٦٠٠٠

قِيْمَةُ الأَجْزَاءِ = ١ + ٤ + ١ = ٦

قِيْمَةُ الجُزْءِ = ٣٦٠٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيْبُ البِنْتَيْنِ = ٤ × ٦٠٠٠ = ٢٤٠٠٠

نَصِيْبُ كُلِّ بِنْتٍ = ٢٤٠٠٠ ÷ ٢ = ١٢٠٠٠

نَصِيْبُ الأَخِ الشَّقِيْقِ = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠

(٦) إِذَا اجْتَمَعَ فِي الفَرِيْضَةِ نِصْفٌ وَثُلُثٌ كَمَا فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ.

أَوِ اجْتَمَعَ فِيْهَا (نِصْفٌ، وَثُلُثَانِ) كَمَا فِي زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ.

أَوِ اجْتَمَعَ فِيْهَا (نِصْفٌ، وَسُدُسٌ) كَمَا فِي زَوْجٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ.

أَوِ اجْتَمَعَ فِيْهَا (نِصْفٌ، وَثُلُثَانِ، وَسُدُسٌ) كَمَا فِي زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ، وَأُمٍّ.

فَمَخْرَجُ الفَرِيْضَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ مِنْ سِتَّةٍ.

مِثَالٌ:

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، أُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ، أُمًّا}، وَتَرَكَتْ (ثَلَاثِيْنَ أَلفَ جُنَيْهٍ)، فَمَا نَصِيْبُ كُلِّ وَارِثٍ؟

السِّهَامُ	٦ / ١٠		٣٠٠٠٠
الزَّوْجُ	١/٢	٣	٩٠٠٠
الأُخْتَانِ لِأُمٍّ	١/٣	٢	٦٠٠٠
الأُخْتَانِ الشَّقِيْقَتَانِ	٢/٣	٤	١٢٠٠٠
الأُمُّ	١/٦	١	٦٠٠٠

أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ ٦، وَعَالَتْ إِلَى ١٠

قِيْمَةُ الأَجْزَاءِ = ٣ + ٢ + ٤ + ١ = ١٠

قِيْمَةُ الجُزْءِ = ٣٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ٣٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ = ٢ × ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيْبُ الوَاحِدَةِ = ٦٠٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ = ٤ × ٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠

نَصِيْبُ الوَاحِدَةِ = ١٢٠٠٠ ÷ ٢ = ٦٠٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠

(٧) إِذَا اجْتَمَعَ فِي الفَرِيْضَةِ رُبُعٌ وَ:

(ثُلُثٌ) كَمَا فِي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ.

أَوِ اجْتَمَعَ فِيْهَا (رُبُعٌ، وَثُلُثَانِ) كَمَا فِي زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ/ أَوْ زَوْجَةٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ.

أَوِ اجْتَمَعَ فِيْهَا (رُبُعٌ، وَسُدُسٌ) كَمَا فِي زَوْجَةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ.

أَوِ اجْتَمَعَ فِيْهَا (رُبُعٌ، وثُلُثٌ، وَثُلُثَانِ، وَسُدُسٌ) كَمَا فِي زَوْجَةٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ، وَأُمٍّ. فَمَخْرَجُ الفَرِيْضَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ، عَمًّا}، وَتَرَكَ (٢٤٠٠٠ جُنَيْهٍ).

فَمَا نَصِيْبُ كُلِّ وَارِثٍ؟

السِّهَامُ	١٢		٢٤٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٤}$	٣	٦٠٠٠
الأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ	$\frac{٢}{٣}$	٨	١٦٠٠٠
العَمُّ	البَاقِي	١	٢٠٠٠

قِيمَةُ الأَجْزَاءِ =٣ + ٨ + ١ = ١٢

قِيمَةُ الجُزْءِ =٢٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيبُ الزَّوْجَةِ =٣×٢٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيبُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ = ٨ × ٢٠٠٠ = ١٦٠٠٠

نَصِيبُ الوَاحِدَةِ =١٦٠٠٠ ÷ ٢ = ٨٠٠٠

نَصِيبُ العَمِّ =١ × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، أُمًّا}، وَتَرَكَ (٣٤٠٠٠ جُنَيْهٍ). فَمَا نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ؟

السِّهَامُ	١٢ / ١٧		٣٤٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٤}$	٣	٦٠٠٠
الأُخْتَانِ لِأُمٍّ	$\frac{١}{٣}$	٤	٨٠٠٠
الأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ	$\frac{٢}{٣}$	٨	١٦٠٠٠
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	٢	٤٠٠٠

أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ ١٢، وَعَالَتْ إِلَى ١٧

قِيمَةُ الأَجْزَاءِ =٣ + ٤ + ٨ + ٢ = ١٧

قِيمَةُ الجُزْءِ =٣٤٠٠٠ ÷ ١٧ = ٢٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيبُ الزَّوْجِ =٣×٢٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيبُ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ =٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠

نَصِيْبُ الوَاحِدَةِ = ٨٠٠٠ ÷ ٢ = ٤٠٠٠

نَصِيْبُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ = ٨ × ٢٠٠٠ = ١٦٠٠٠

نَصِيْبُ الوَاحِدَةِ = ١٦٠٠٠ ÷ ٢ = ٨٠٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٢ × ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠

(٨) إِذَا اجْتَمَعَ فِي الفَرِيْضَة الثُّمُن وَالثُّلُثَانِ كَمَا فِي زَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْنِ.
أَوِ اجْتَمَعَ فِيْهَا (الثُّمُنُ وَالسُّدُسُ)، كَمَا فِي الزَّوْجَةِ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ.
فَمَخْرَجُ الفَرِيْضَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ (٢٤).

مِثَالٌ:

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، أُمًّا، ابْنًا}، وَتَرَكَ (٤٨٠٠٠ جُنَيْهٍ).

فَمَا نَصِيْبُ كُلِّ وَارِثٍ؟

السِّهَامُ		٢٤	٤٨٠٠٠
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	٣	٦٠٠٠
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٤	٨٠٠٠
الابْنُ	البَاقِي	١٧	٣٤٠٠٠

قِيْمَةُ الأَجْزَاءِ = ٣ + ٤ + ١٧ = ٢٤

قِيْمَةُ الجُزْءِ = ٤٨٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠ جُنَيْهٍ.

نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠

نَصِيْبُ الأُمِّ = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠

نَصِيْبُ الابْنِ = ١٧ × ٢٠٠٠ = ٣٤٠٠٠

(٩) إِذَا كَانَ فِي أَنْوَاعِ الوَرَثَةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ:
وَكَانَ المَوجُودُ مِنْ هَذَا النَّوعِ عَدَدًا، وَلَمْ يَقْبَل سَهْمُهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ الانْقِسَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَضْرِبُ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَائِلَةً، فَإِنْ فَعَلتَ ذَلِكَ صَحَّتِ المَسْأَلَةُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: «زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ شَقِيقَانِ».

فَإِنَّ أَصْلَ المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا الرُّبُعَ، وَمَا بَقِيَ فَإِذَا أَعْطَيْتَ الزَّوْجَةَ الرُّبُعَ فَقَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلَمْ يَقْبَلِ القِسْمَةَ عَلَى اثْنَينِ وَهُمَا الأَخَوَانِ، فَنَضْرِبُ الاثْنَينِ فِي الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ فَيَصِيرُ ثَمَانِيَةً؛ لِلزَّوْجَةِ اثْنَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ ثَلَاثَةٌ.

السِّهَامُ		٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	١
الأَخَوَانِ الشَّقِيقَانِ	البَاقِي	٣

نَجِدُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الاثْنَينِ، فَنَضْرِبُ عَدَدَ الرُّؤُوسِ (٢) × أَصْلِ المَسْأَلَةِ(٤) = ٨ فتكُونُ كَالآتِي:

السِّهَامُ		٤	٨	٨
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	١	٢	٢
أَخٌ	$\frac{3}{4}$ (البَاقِي)	٣	٦	٣
أَخٌ				٣

(١٠) إِذَا كَانَ فِي الوَرَثَةِ نَوعَانِ:

وَكَانَ كُلُّ نَوعٍ عَدَدًا وَلَمْ يَقْبَلْ سَهْمُ كُلِّ نَوعٍ مِنْهَا الانْقِسَامَ عَلَى عَدَدِهِ.

مِثْلُ:

(أ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَدُ كُلٍّ مِنْهَا مِثْلَ عَدَدِ نَوعِ الآخَرِ:

فَاضْرِبْ أَحَدَ العَدَدَيْنِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

مِثَالٌ: «ثَلَاثُ بَنَاتٍ، ثَلَاثُ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ».

فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَنَصِيبُ البَنَاتِ اثْنَانِ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَنَصِيبُ الإِخْوَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَنَضْرِبُ أَحَدَ العَدَدَيْنِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ فَتَصِيرُ مِنْ تِسْعَةٍ، (لِلبَنَاتِ سِتَّةٌ) وَهِيَ تَنْقَسِمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَ (لِلإِخْوَةِ ثَلَاثَةٌ) وَهِيَ أَيْضًا تَنْقَسِمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ:

السِّهَامُ		٣		٩	
الثَّلَاثُ بَنَاتٍ	٢/٣	٢	نَضْرِبُ أَحَدَ العَدَدَيْنِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ ٣ × ٣ = ٩	٦	فَيَكُوْنُ لِكُلِّ بِنْتٍ ثِنْتَانِ
ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ	البَاقِي	١		٣	فَيَكُوْنُ لِكُلِّ أَخٍ وَاحِدٌ

(ب) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَدُ أَحَدِ النَّوعَينِ مُبَايِنًا لِلآخَرِ:

فَاضْرِبِ العَدَدَيْنِ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ، ثُمَّ اضْرِبِ الحَاصِلَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

مِثَالٌ: «زَوجَتَانِ، خَمْسَةُ أَبْنَاءَ»

فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ، وَنَصِيبُ الزَّوجَتَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ الأَبْنَاءِ سَبْعَةٌ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالاثْنَانِ عَدَدٌ لَا يَتَدَاخَلُ فِي الخَمْسَةِ، فَنَضْرِبُ الاثْنَتَيْنِ فِي الخَمْسَةِ ثُمَّ نَضْرِبُ الحَاصِلَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ثَمَانِينَ فَتَصِحُّ:

السِّهَامُ		٨	البَيَانُ
الزَّوْجَتَانِ	١/٨	١	نَضْرِبُ عَدَدَ الرُّؤُوسِ ٢ ×٥ = ١٠ ثُمَّ عَدَدَ الرُّؤُوسِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ ١٠×٨ = ٨٠
الخَمْسَةُ أَبْنَاءٍ	البَاقِي	٧	



السِّهَامُ	٨٠
الزَّوْجَتَانِ	١٠
الخَمْسَةُ أَبْنَاء	٧٠

فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ كُلِّ زَوْجَةٍ = ١٠ ÷ ٢ = ٥

نَصِيْبُ كُلِّ وَلَدٍ = ٧٠ ÷ ٥ = ١٤

(جـ)وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَدُ كُلِّ نَوعٍ مُتَدَاخِلًا فِي عَدَدِ النَّوعِ الآخَرِ:

نَضْرِبُ أَكْبَرَ العَدَدَيْنِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

مِثَالٌ: (زَوجَتَانِ، سِتَّةُ أَبْنَاءٍ)

فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ، فَنَصِيبُ الزَّوجَتَينِ وَاحِدٌ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَينِ، وَنَصِيْبُ الأَبْنَاءِ سَبْعَةٌ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى السِّتَّةِ، وَلَكِنَّ الاثْنَينِ عَدَدٌ مُتَدَاخِلٌ فِي السِّتَّةِ فَنَضْرِبُ أَصْلَ المَسْأَلَةِ فِي أَكْبَرِ العَدَدَيْنِ -وَهُوَ السِّتَّةُ- فَتُصْبِحُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَتَصِحُّ.

وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ.

السِّهَامُ		٨	البَيَانُ	٤٨
الزَّوْجَتَانِ	١/٨	١	نَأْخُذُ أَكْبَرَ العَدَدَيْنِ وَهُوَ ٦ فَيَكُوْنُ ٦×٨ (أَصْلَ المَسْأَلَةِ)= ٤٨	٦
السِّتَّةُ أَبْنَاءِ	البَاقِي	٧		٤٢

نَصِيْبُ الزَّوجَتَينِ = ٦، نَصِيْبُ كُلِّ زَوْجَةٍ = ٣

نَصِيْبُ الأَبْنَاءِ = ٤٢

نَصِيْبُ كُلِّ ابْنٍ = ٤٢ ÷ ٦ = ٧

(١١) إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ عَائِلَةً (فِيْهَا عَولٌ):

مِثَالٌ: «زَوْجٌ، خَمْسُ أَخَوَاتٍ شَقِيْقَاتٍ».

فَأَصْلُهَا مِنْ (سِتَّةٍ)، وَعَالَتْ إِلَى (سَبْعَةٍ)، (لِلزَّوجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ) وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِهِنَّ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَولِهَا فَتَصِيرُ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، (لِلزَّوجِ

خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةٌ).

السِّهَامُ	٦/٧			٣٥
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	٣	نَـضْرِبُ عَـدَدَ الأَخَـوَاتِ فِي أَصْـلِ المَسْأَلَةِ ٥ × ٧ = ٣٥، قِيمَةُ الجُزْءِ = ٣٥ ÷ ٧ =٥	١٥
الخَمْسُ أَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتُ	$\frac{2}{3}$	٤		٢٠

نَصِيبُ الزَّوْجِ = ٣ × ٥ = ١٥

نَصِيبُ الأَخَوَاتِ = ٤ × ٥ = ٢٠

نَصِيبُ كُلِّ أُخْتٍ = ٢٠ ÷ ٥ =٤

* * *



المُنَاسَخَاتُ

تَعْرِيْفُ المُنَاسَخَاتِ:

لُغَةً:

جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، مِنَ النَّسْخِ، بِمَعْنَى الإِزَالَةِ، أَوِ التَّغْيِيرِ، أَوِ النَّقْلِ.

يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أَيْ: أَزَالَتْهُ، وَنَسَخَتِ الرِّيَاحُ الدِّيَارَ: غَيَّرَتْهَا، وَنَسَخْتُ الكِتَابَ: نَقَلْتُ مَا فِيْهِ.

اصْطِلَاحًا:

«أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ تَقْسِيْمِ التَّرِكَةِ»، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِزَوَالِ حُكْمِ المَيِّتِ الأَوَّلِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ المَالَ تَنَاسَخَتْهُ الأَيْدِي.

وَيُعْتَبَرُ هَذَا البَابُ مِنْ عَوِيْصِ عِلْمِ الفَرَائِضِ.

وَأَحْوَالُ المُنَاسَخَاتِ ثَلَاثَةٌ: (عُرِفَتْ بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ).

• طَرِيْقَةُ إِجْرَاءِ المُنَاسَخَاتِ:

عِنْدَ إِجْرَاءِ المُنَاسَخَةِ وَاسْتِخْرَاجِ الجَامِعَةِ لَابُدَّ مِنَ الخُطُوَاتِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: تَصْحِيْحُ مَسْأَلَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ وَإِعْطَاءُ كُلِّ وَارِثٍ نَصِيْبَهُ، بِمَا فِيْهِمُ المَيِّتِ الثَّانِي.

ثَانِيًا: عَمَلُ مَسْأَلَةٍ جَدِيْدَةٍ خَاصَةٍ بِالمَيِّتِ الثَّانِي، ثُمَّ تَصْحِيْحُهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى.

ثَالِثًا: المُقَارَنَةُ بَيْنَ نَصِيْبِ المَيِّتِ الثَّانِي مِنَ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى وَبَيْنَ تَصْحِيْحِ مَسْأَلَةِ وَرَثَتِهِ مِنَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

رَابِعًا: المُقَارَنَةُ بَيْنَهُمَا تَكُونُ فِي النِّسَبِ الثَّلَاثَةِ الآتِيَةِ: (المُمَاثَلَةِ، المُوَافَقَةِ، المُبَايَنَةِ).

• الصُّورَةُ الأُوْلَى:

أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ المَيِّتِ الثَّانِي يَرِثُونَهُ كَالمَيِّتِ الأَوَّلِ لِكَونِهِمْ عَصَبَةً لَهُمَا كَأَوْلَادٍ فِيْهِمْ ذَكَرٌ، وَكَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، فَتَنْقَسِمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الوَرَثَةِ وَلَا يُلتَفَتُ لِلأَوَّلِ.

مِثَالُ (١): مَاتَ وَتَرَكَ: {ثَلَاثَةَ أَبْنَاءٍ}، ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ الآخَرِ عَمَّنْ بَقِيَ،

فَالمَالُ لَهُ.

مِثَالُ (٢): مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: {أَرْبَعَةِ بَنِينَ، وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ}، ثُمَّ مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ الآخَرِ حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمْ (ابْنٌ، بِنْتٌ)، فَيُقْسَمُ المَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

مِثَالُ (٣): مَاتَ وَتَرَكَ: {خَمْسَةَ أَوْلَادٍ}، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الأَبْنَاءِ عَنْ بَقِيَّةِ إِخْوَتِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمْ، فَإِنَّ التَّرِكَةَ تُقْسَمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَى البَاقِينَ وَيُعْتَبَرُ الابْنُ المَيِّتُ كَأَنَّهُ مِنَ الأَصْلِ غَيْرُ مَوجُودٍ، وَتُوَزَّعُ التَّرِكَةُ بَيْنَ الأَبْنَاءِ الأَرْبَعَةِ.

مِثَالُ (٤): مَاتَ عَنْ: {ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ}، ثُمَّ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَنْ أُخْتَيْهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا، فَتُعْتَبَرُ الأُخْتُ المَيِّتَةُ كَأَنَّهَا غَيْرُ مَوجُودَةٍ، وَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى الأُخْتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ.

مِثَالُ (٥): مَاتَ وَتَرَكَ: {عَشَرَةَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ}، ثم مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَبَقِيَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَلَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ فَكَيْفَ تُقْسَمُ؟.

نَجْعَلُ المَوتَى بَعْدَ الأَوَّلِ كَالعَدَمِ، وَكَانَ الأَوَّلُ مَاتَ عَنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

• الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ الثَّانِي مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ، وَوَرَثَتُهُ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ.

فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ نُصَحِّحُ مَسْأَلَةَ المَيِّتِ الأَوَّلِ، وَنَعْرِفُ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا، ثُمَّ نُصَحِّحُ مَسْأَلَةَ مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ، وَنُقَسِّمُ سِهَامَهُ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَمِنْ هَذِهِ تَنْتُجُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحَالَةُ الأُولَى:

أَنْ تَنْقَسِمَ المَسْأَلَةُ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ فَقَدْ صَحَّتْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ الأُولَى، وَكَانَتِ الأُولَى هِيَ «الجَامِعَةَ».

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، ثَلَاثَةَ بَنِينَ}.

مَاتَ أَحَدُ الأَبْنَاءِ عَنْ (ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، وَبِنْتٍ)، وَالثَّانِي عَنِ (ابْنَيْنِ، وَثَلَاثَةِ بَنَاتٍ).



الجَوَابُ: أَصْلُ المَسْأَلَةِ

السِّهَامُ		٢٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٨}$	٣
ابْنٌ	$\frac{٧}{٨}$	٧
ابْنٌ		٧
ابْنٌ		٧

- الابْنُ الأَوَّلُ (بَعْدَ مَوتِهِ)

السِّهَامُ	٧
البِنْتُ	١
ابْنٌ	٢
ابْنٌ	٢
ابْنٌ	٢

- الابْنُ الثَّانِي (بَعْدَ مَوتِهِ)

السِّهَامُ	٧	
ابْنَانِ	٤	لِكُلِّ ابْنٍ ٢
ثَلاثُ بَنَاتٍ	٣	لِكُلِّ بِنْتٍ ١

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: «المُبَايَنَةُ».

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، ابْنَينِ}، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ: (ثَلاثَة أَبْنَاءٍ)، ثُمَّ مَاتَ الثَّانِي وَتَرَكَ: (أَرْبَعة أَبْنَاءٍ)

الجَوَابُ:

السِّهَامُ	٨	١٦	١٩٢
الزَّوْجَةُ	١/٨	٢	٢٤
ابْنٌ	٧/٨	٧	٨٤
ابْنٌ		٧	٨٤

(الجَامِعَةُ: ١٢ × ١٦ = ١٩٢)

- الابْنُ الأَوَّلُ (بَعْدَ موتِهِ)

السِّهَامُ	٧	٨٤
ابْنٌ		٢٨
ابْنٌ		٢٨
ابْنٌ		٢٨

- الابْنُ الثَّانِي (بَعْدَ موتِهِ)

السِّهَامُ	٧	٨٤
ابْنٌ		٢١
ابْنٌ		٢١
ابْنٌ		٢١
ابْنٌ		٢١

نَجِدُ أَنَّ مَسْأَلَةَ المَيِّتِ الثَّانِي مِنْ (٣)، وَمَسْأَلَةَ المَيِّتِ الثَّالِثِ مِنْ (٤)، وَسِهَامَ كُلِّ مَيِّتٍ تُبَـايِنُ مَسْأَلَتَهُ، فَنُثْبِتُ كَامِلَ المَسْأَلَتَينِ (٣)، (٤) وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فَنَضْرِبُ أَحَـدَهُمَا بِـالأُخْرَى: ٣ × ٤ = ١٢ فتكُونُ الـ (١٢) جُزْءَ السَّهْمِ فِي المَسْأَلَتَينِ نَضْرِبُهَا فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ:

مَسْأَلَةُ المَيِّتِ الأَوَّلِ (١٦)، فَيَكُوْنُ ١٢ × ١٦ = ١٩٢ «وَتُسَمَّى الجَامِعَةَ».

فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ الزَّوْجَةِ = ١/٨ × ١٩٢ = ٢٤ سَهْمًا.

نَصِيْبُ الابْنَينِ = ١٩٢ − ٢٤ = ١٦٨ سَهْمٍ.



نَصِيْبُ الابْنِ = ١٦٨ ÷ ٢ = ٨٤ سَهْمًا.

فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ الابْنِ الأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ثَلَاثَةً = ٢٨

وَيَكُونُ نَصِيْبُ الابْنِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ أَرْبَعَةً = ٢١

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: (المُوَافَقَةُ)

مِثَالٌ: مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أَرْبَعَةَ بَنِينَ}.

وَمَاتَ أَحَدُ الأَبْنَاءِ عَنْ: (ابْنَينِ، بِنْتَينِ)

وَمَاتَ الثَّانِي عَنْ (ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، ثَلَاثِ بَنَاتٍ)

أَصْلُ المَسْأَلَةِ:

السِّهَامُ	٨	١٦	٩٦
الزَّوْجُ	١/٤	٤	٢٤
ابْنٌ	٣/٤	٣	١٨
ابْنٌ		٣	١٨
ابْنٌ		٣	١٨
ابْنٌ		٣	١٨

الابْنُ الأَوَّلُ (بَعْدَ مَوتِهِ)

السِّهَامُ	٣	٦	١٨
ابْنٌ	٢	٢	٦
ابْنٌ		٢	٦
بِنْتٌ	١	١	٣
بِنْتٌ		١	٣

الابْنُ الثَّانِي (بَعْدَ مَوتِهِ)

السِّهَامُ	٣	٩	١٨
ابْنٌ	٢	٢	٤
ابْنٌ		٢	٤
ابْنٌ		٢	٤
بِنْتٌ	١	١	٢
بِنْتٌ		١	٢
بِنْتٌ		١	٢

نَجِدُ مَسْأَلَةَ المَيِّتِ الثَّانِي مِنْ سِتَّةٍ، وَالثَّالِثِ مِنْ تِسْعَةٍ وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِ المُوَرِّثِ فِيْهَا مُوَافَقَةٌ بِالثُّلُثِ فَنَرُدُّ السِّتَّةَ إِلَى ثُلُثِهَا (٢) وَالتِّسْعَةَ إِلَى ثُلُثِهَا (٣) فَنَجِدُ بَيْنَ ٢ ، ٣ تَبَايُنًا، نَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ يَنْتُجُ (٦)، نَضْرِبُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى (١٦) ٦ × ١٦ = ٩٦ وَهِيَ الجَامِعَةُ.

نَصِيْبُ الزَّوْجِ = ٩٦ × $\frac{١}{٤}$ = ٢٤

نَصِيْبُ الأَبْنَاءِ = ٩٦ – ٢٤ = ٧٢

نَصِيْبُ كُلِّ وَاحِدٍ = ٧٢ ÷ ٤ = ١٨

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:

هِيَ مَاعَدَا الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ قَبْلُ. وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي لَا يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ وَيَكُونَ مَا بَعْدَ المَيِّتِ الثَّانِي مِنَ المَوتَى يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ وَصَحَّحْتَهَا، وَعَلِمْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَصَحَّحْتَهَا وَأَخَذْتَ سِهَامَهُ مِنَ الأُوْلَى وَعَرَضْتَهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الحَالَةُ الأُوْلَى:

أَنْ تَنْقَسِمَ سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَتَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُوْلَى.

مِثَالٌ: مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتًا، أَخًا شَقِيْقًا}.

ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ التَّرِكَةُ عَنْ: {زَوْجٍ، بِنْتٍ، عَمٍّ}.

السِّهَامُ		٨
الزَّوْجَةُ	$\frac{١}{٨}$	١
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	٤
الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٣

مِنْ ٤ مَخْرَجُ		٤
الزَّوْجُ	١/٤	١
البِنْتُ	١/٢	٢
العَمُّ	البَاقِي	١

فَصَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ (لِزَوجَةِ الأَوَّلِ، وَلِـزَوجِ الثَّانِيَـةِ) سَـهْمٌ، وَ(لِبِنْتِهَـا) سَـهْمَانِ، وَ(لِلأَخِ) مِنَ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى ثَلاثَةُ سِهَامٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ(وَهُوَ العَمُّ) سَهْمٌ =١+٣=٤

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ لَا تَنْقَسِمَ سِهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَلَكِنْ تُوَافِقُ، فَإِنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ بِنَحْوِ ثُلُثٍ أَوْ نِصْفٍ فَتُرَدُّ مَسْأَلَتُهُ إِلَى وَفْقِهَا، وَتُضْرَبُ فِي وَفْقِ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ مَسْأَلَتِهِ الأُوْلَى لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ، فَمَا خَرَجَ يُسَمَّى «الجَامِعَةَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ».

ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي.

مِثَالٌ: مَاتَ عَنْ: {زَوْجَةٍ، بِنْتٍ، أَخٍ شَقِيقٍ}.

ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ عَنْ: {زَوْجٍ، بِنْتٍ، أُمٍّ، عمٍّ}.

السِّهَامُ		٨	٢٤ الجَامِعَةُ
الزَّوْجَةُ	١/٨	١	٣
البِنْتُ	١/٢	٤	١٢
الأَخُ الشَّقِيقُ	البَاقِي	٣	٩

السِّهَامُ		١٢
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٤}$	٣
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	٦
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	٢
العَمُّ	البَاقِي	١

نَجِدُ تَوَافُقَ سِهَامِهَا مِنَ الأُوْلَى- وَهِيَ أَرْبَعَةٌ- بِالرُّبُعِ، فَنَضْرِبُ رُبُعَ الاثْنَي عَشَرَ- وَهُوَ ثَلاثَةٌ- فِي المَسْأَلَةِ الأُوْلَى- وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ- فَتَكُونُ الجَامِعَةُ هِيَ (٢٤).

الزَّوْجَةُ لَهَا (٣) فِي الأُولَى، وَهِيَ الأُمُّ فِي الثَّانِيَةِ وَلَهَا(٢) =٣+٢= (٥)

الأَخُ لَهُ (٩) فِي الأُوْلَى، وَهُوَ العَمُّ فِي الثَّانِيَةِ وَلَهُ (١) =٩+١= ١٠

الزَّوْجُ لَهُ (٣)، وَالبِنْتُ لَهَا (٦)

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

هِيَ لَا تَنْقَسِمُ سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَلَا تُوَافِقُهَا، وَلَكِنْ تُبَايِنُ فَتُضْرَبُ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي كُلِّ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الجَامِعَةُ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُوْلَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ وَرَثَتَهُ إِنَّمَا يَرِثُونَ سِهَامَ الأُوْلَى.

مِثَالٌ: مَاتَ عَنْ: {زَوْجَةٍ، بِنْتٍ، أَخٍ شَقِيْقٍ}، ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ عَنْ: {بِنْتَيْنِ، زَوْجٍ، أُمٍّ}.

السِّهَامُ	٨	١٠٤
الزَّوْجَةُ	١	١٣
البِنْتُ	٤	٥٢
الأَخُ الشَّقِيْقُ	٣	٣٩



	١٢ / ١٣		٥٢
البِنْتَانِ	٢/٣	٨	٣٢
الزَّوْجُ	١/٤	٣	١٢
الأُمُّ	١/٦	٢	٨

نَجِدُ أَنَّ سِهَام البِنْت (٤) تبـاين الـ(١٣)، فَنَضْرِب الـ(١٣) × المَسْأَلَة الأُوْلَى (٨):

١٣×٨= ١٠٤

المَرْأَةُ الَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الثَّانِيَةِ هِيَ الزَّوْجَةُ فِي الأُوْلَى ١٣ + ٨ = ٢١

أَخُ المَيِّتِ لَهُ (٣٩) مِنَ الأُوْلَى، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ.

لِلزَّوجِ فِي الثَّانِيَةِ (١٢)، لبنتين (٣٢) مَجْمُوعُ السِّهام (١٠٤)

وَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ- أَيْضًا- أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ثَالِثٍ قَبْلَ القِسْمَةِ جُمِعَتْ سِهَامُهُ مِنَ المَسْأَلَتَينِ الأُوْلَيَيْنِ فَأَكْثَرَ وعملت كَالعَمَلِ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ نَنْظُرَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَحْتَجْ لِضَرْبٍ وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ تُوَافِقَ أَوْ تُبَايِنَ؛ فَإِنْ وَافَقَتْ رُدَّتِ الثَّالِثَةُ لِوَفْقِهَا وَضُرِبَتْ فِي الجَامِعَةِ.

وَإِنْ بَايَنَتْ ضُرِبَتِ الثَّالِثَةُ فِي الجَامِعَةِ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الجَامِعَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الثَّالِثَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ.

أَوْ كُلِّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ مُوَرِّثِهِ مِنَ الجَامِعَةِ عِنْدَ المُوَافَقَةِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ المُبَايَنَةِ.

مِثَالٌ:

مَاتَ عَنْ: {زَوْجَةٍ، أُمٍّ، ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ «شَقِيقَةٍ، لِأَبٍ، لِأُمٍّ»}،

ثُمَّ مَاتَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَنْ: {زَوْجٍ، أُمٍّ، أُخْتٍ لِأَبِيهَا، أُخْتٍ لِأُمِّهَا}.

(١)		١٥ / ١٢	٦٠
الزَّوْجَةُ	١/٤	٣	١٢
الأُمُّ	١/٦	٢	٨
الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ	١/٢	٦	٢٤
الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٦	٢	٨
الأُخْتُ لِأُمٍّ	١/٦	٢	٨

(٢)		٨ / ٦	٢٤
الزَّوْجُ	١/٢	٣	٩
الأُمُّ	١/٦	١	٣
الأُخْتُ لِأَبٍ	١/٢	٣	٩
الأُخْتُ لِأُمٍّ	١/٦	١	٣

سِهَام الأُخْتِ مِنَ الأُوْلَى (٦)، وَمِنَ الثَّانِيَةِ عَالَتْ إِلَى (٨)، فَنَجِدُ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي النِّصْفِ، فَنَأْخُذُ نِصْفَ الثَّانِيَةِ (٤)، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى (١٥): ١٥ × ٤ = ٦٠ وَهِيَ الجَامِعَةُ، نَجِدُ لِلزَّوجِ مِنَ الأُوْلَى (١٢)، وَلِلأُمِّ مِنَ الأُوْلَى (٨)، وَمِنَ الثَّانِيَةِ (٣) = ٨+٣=١١ وَلِلأُخْتُ لِأُمٍّ مِنَ الأُوْلَى (٨)، وَمِنَ الثَّانِيَةِ (٣) = ٨+٣=١١ وَلِلأُخْتُ لِأَبٍ مِنَ الأُوْلَى (٨)، وَمِنَ الثَّانِيَةِ (٩) =٨+٩= ١٧

وَلِلزَّوْجِ فِي الثَّانِيَةِ = (٩)

تَابِعُ المِثَالِ السَّابِقِ: ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَتْ: {زَوْجًا، أُخْتًا، بِنْتًا وَهِيَ «الأُخْتُ لِأُمٍّ»}.

* * *

لِلأُمِّ مِنَ الجَامِعَةِ (١١)

السِّهَامُ		٤	البَيَانُ	٤٤
الزَّوْجُ	$\frac{1}{4}$	١	لِلأُمِّ مِنَ الجَامِعَةِ (١١)، فَلَا تَنْقَسِمُ، وَلَا تُوَافِقُ؛ فَنَضْرِبُ مَسْأَلَتَهَا(٤) × الجَامِعَةِ وَهِيَ (٦٠)= ٢٤٠ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ المَسَائِلُ الثَّلَاثُ.	١١
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٢		٢٢
الأُخْتُ	البَاقِي	١		١١

لِلزَّوجَةِ مِنَ الجَامِعَةِ ١٢ × ٤ = ٤٨

لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ١٧ × ٤ = ٦٨

لِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ ١١ × ٤ = ٤٤

لِلأُمِّ ١١ × ٤ = ٤٤

وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الَّتِي هِيَ بِنْتٌ فِي الثَّالِثَةِ نِصْفٌ = ٢٢ + ٤٤ = ٦٦

وَلِزَوجِ الثَّانِيَةِ = ٩ × ٤ = ٣٦

وَلِزَوجِ الثَّالِثَةِ = ١ × ١١ = ١١

كَذَلِكَ الأُخْتُ فِي الثَّالِثَةِ = ١ × ١١ = ١١

مِثَالٌ:

مَاتَ عَنْ: {ابْنَينِ}، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الابْنَينِ عَنْ: {ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ}، ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ عَنْ: {ابْنَينِ}.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

٢	٢
ابْنٌ	١
ابْنٌ	١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

٦	٣	٦
ابْنٌ	١	٢
ابْنٌ	١	٢
ابْنٌ	١	٢

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

	٢	٦	١٢
ابْنٌ	١	٣	٦
ابْنٌ	١	٣	٦

نَجِدُ أَنَّ الأُوْلَى تُبَايِنُ سِهَامَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَنَضْرِبُ الأُوْلَى فِي الثَّانِيَةِ ٢ × ٣ = ٦ وَهِيَ الجَامِعَةُ، وَمَسْأَلَةُ المَيِّتِ الثَّالِثِ مِنْ (٢) لِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٌ، وَهِيَ تُبَايِنُ سِهَامَ مُوَرِّثِهَا؛ فَنَضْرِبُهَا فِي الجَامِعَةِ الأُوْلَى فَيَكُوْنُ ٦ × ٢ = ١٢

فَيَكُوْنُ لِابْنِ المَيِّتِ الأَوَّلِ (٦)، وَلِكُلِّ ابْنٍ مِنْ أَبْنَاءِ المَيِّتِ الثَّانِي (٢)، وَلِكُلِّ ابْنٍ مِنْ أَبْنَاءِ المَيِّتِ الثَّالِثِ (١).

* * *



ميراثُ الحَمْلِ

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً:

الحَمْلُ -بِفَتْحِ الحَاءِ- هُوَ مَا يُحْمَلُ فِي البَطْنِ فِي جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ.

وَالجَمْعُ:

حِمَالٌ أَوْ أَحْمَالٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

اصْطِلَاحًا:

«المُرَادُ بِهِ مَا فِي بَطْنِ الأُمِّ مِنْ وَلَدٍ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى».

وَالحَمْلُ يَرِثُ بِلَا نِزَاعٍ فِي الجُمْلَةِ، وَيَثْبُتُ لَهُ المُلْكُ بِمُجَرَّدِ مَوتِ مُوَرِّثِهِ بِشَرْطِ خُرُوجِ الحَمْلِ حَيًّا، فَمَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَمَعَ الحَمْلِ -أَيْضًا- مَنْ يَرِثُ وَرَضِيَ بِأَنْ يُوقَفَ الأَمْرُ إِلَى الوَضْعِ وُقِفَ الأَمْرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الأَوْلَى؛ لِتَكُونَ القِسْمَةُ وَاحِدَةً. وَإِنْ طَلَبَ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ أَوْ بَعْضُهُمُ القِسْمَةَ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى الصَّبْرِ، وَلَمْ يُعْطُوا كُلَّ المَالِ، وَوُقِفَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ وِلَادَةَ التَّوأَمَينِ كَثِيرَةٌ مُعْتَادَةٌ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبَيْهِمَا كَالوَاحِدِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ؛ فَلَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ، وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ الحَمْلُ إِرْثَهُ. وَدَفْعُ مَنْ يَحْجُبُهُ الحَمْلُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَينِ:

الحَالَةِ الأُولَى:

أَنْ يَخْتَلِفَ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ (كَالأَوْلَادِ)؛ فَيُوقَفُ لِلحَمْلِ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ.

فَمَتَى اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَإِرْثُ الذَّكَرَيْنِ أَكْثَرُ، وَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِرْثُ الأُنْثَيَينِ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَتِ الفُرُوضُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ اسْتَوَى لَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرَيْنِ وَالأُنْثَيَينِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الحَمْلُ يَرِثُ مَعَ الأُنُوثَةِ بِالفَرْضِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَإِرْثُ الذَّكَرَيْنِ أَكْثَرُ بِكُلِّ حَالٍ أَوْ يَسْتَوِيَانِ.

الحَالَةِ الثَّانِيَةِ:

أَنْ لَا يَخْتَلِفَ إِرْثُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ (كَأَوْلَادِ الأُمِّ)؛ فَيُوقَفُ لَهُ إِرْثُ اثْنَينِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ. وَيُلَاحَظُ أَنَّ إِرْثَ مَنْ مَعَ الحَمْلِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَاتٍ ثَلَاثٍ:

(١) أَنْ لَا يَحْجُبَهُ الحَمْلُ شَيْئًا فَيُعْطَى إِرْثَهُ كُلَّهُ.

(٢) أَنْ يَحْجُبَهُ الحَمْلُ عَنْ بَعْضِ إِرْثِهِ فَيُعْطَى اليَقِيْنَ وَهُوَ مَا يَرِثُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

(٣) أَنْ يَحْجُبَهُ عَنْ جَمِيعِ إِرْثِهِ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا.

شُرُوطُ إِرْثِ الحَمْلِ

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الحَمْلِ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ:

أَنْ يَتَحَقَّقَ وُجُودُهُ حِينَ مَوتِ مُوَرِّثِهِ، وَذَلِكَ يَأْخُذُ أَمْرَيْنِ:

(١) أَنْ تَضَعَ مَنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوتِ مُوَرِّثِهِ.

(٢) أَنْ تَضَعَ مَنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِشَرْطِ أَلَّا تُوطَأَ بَعْدَ مَوتِ مُوَرِّثِهِ.

الثَّانِي:

أَنْ يُوضَعَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً تَتَحَقَّقُ بِاسْتِهْلَالِهِ وَعُطَاسِهِ وَرَضَاعَتِهِ وَنَحْوِهَا. وَمَتَى شُكَّ فِي وُجُودِ الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ فَلَا أَصْلَ لَهُ.

يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ[1] كُلِّ مَوطُوءَةٍ يَرِثُ حَمْلُهَا أَوْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ بِغَيْرِ مَوتِ مُوَرِّثِهِ.

مِثَالُ(١):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، ابْنًا، حَمْلًا}.

السِّهَامُ		٢٤	
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	٣	يُوقَفُ لِلحَمْلِ (١٤)، ثُمَّ تَتَّضِحُ المَسْأَلَةُ بَعْدَ الوَضْعِ - إِنْ شَاءَ الله.
الابْنُ	$\frac{7}{8}$	٧	
الحَمْلُ		١٤	

---

(١) الاستبراء - بالمد -: طلب براءة الرحم.

يُعْطَى لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ.

مِثَالٌ(٢):

مَاتَ عَنْ: (زَوْجَةٍ، حَمْلٍ، أَبَوَيْنِ).

السِّهَامُ	٤/ ٢٧		
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	٣	يُوقَفُ لِلحَمْلِ نَصِيبُ أُنْثَيَيْنِ (ثُلُثَيْنِ) وَهُوَ(١٦) حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهُ- إِنْ شَاءَ اللهُ.
الحَمْلُ	$\frac{2}{3}$	١٦	
الأَبُ	$\frac{1}{6}$	٤	
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٤	

فالأكثر إرث هنا أنثيين.

مِثَالٌ(٣):

مَاتَ عَنْ: {زَوْجَةٍ، حَمْلٍ}.

الجَوَابُ: يُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ فَقَطْ، وَالبَاقِي يَبْقَى؛ لِأَنَّ الثُّمُنَ لِلمَرأَةِ هُوَ اليَقِيْنُ.

مِثَالٌ(٤):

مَاتَ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، حَمْلًا، إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ}.

الجَوَابُ: يُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ؛ لِأَنَّهُ يَقِينٌ، وَلَا يُدْفَعُ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ شَيْءٌ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الحَمْلِ ذَكَرًا وَهُوَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ.

مِثَالٌ(٥):

مَاتَ عَنْ: {زَوْجَةٍ، عَمٍّ، زَوْجَةِ أَخٍ شَقِيْقٍ حَامِلٍ}.

الجَوَابُ: يُعْطَى لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَيُوقَفُ البَاقِي لِمَا بَعْدَ الوِلَادَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَيَأْخُذُ هَذَا المَوقُوفَ، وَيَحْجُبَ العَمَّ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخٍ شَقِيْقٍ.

مِثَالٌ(٦):

مَاتَتْ عَنْ: {زَوْجٍ، أُمٍّ، ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، زَوْجَةِ أَبٍ حَامِلٍ}.

بِالنِّسْبَةِ لِلحَمْلِ أما أخ لِأَبٍ أَوْ أُخْت لِأَبٍ:

فَهُنَاكَ حَالَتَانِ:

الأُوْلَى: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَرِثُ؛ لِاسْتِغْرَاقِ فُرُوضِ التَّرِكَةِ.

السِّهَامُ		٦
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	٣
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١
٣ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	٢
الأَخُ لِأَبٍ	×	×

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُوْنَ الحَمْلُ أُنْثَى، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَرِثُ النِّصْفَ، وَتَعُولُ المَسْأَلَةُ مِنْ (٦ إِلَى ٩).

السِّهَامُ		٦ / ٩
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	٣
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	١
٣ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ	$\frac{1}{3}$	٢
الأُخْتُ لِأَبٍ	$\frac{1}{2}$	٣

فِي هَذِهِ الحَالَةِ نَفْرِضُ أَنَّ الحَمْلَ أُنْثَى، وَنُوقِفُ الجَنِينَ إِلَى مَا بَعْدَ الوِلَادَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ أُنْثَى أَخَذَتِ المَوقُوفَ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا رُدَّ عَلَى بَاقِي الوَرَثَةِ.





مِيرَاثُ المَفْقُودِ

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً:

المَفْقُودُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُفْقَدُ فَقْدًا وَفُقْدَانًا وَفُقُودًا، فَهُوَ مَفْقُودٌ، وَفَقِيدٌ: عَدَمُهُ، وَأَفْقَدَهُ الله إِيَّاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ ﴾ [يوسف: ٧٢].

اصْطِلَاحًا:

«هُوَ الغَائِبُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَخَفِيَ أَثَرُهُ، فَلَا تُعْلَمُ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوتٌ».

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ، مِنْهَا؛ أَنَّهَا لَا تُزَوَّجُ امْرَأَتُـهُ، ولَا يُـوَرَّثُ مَالُـهُ، وَلَا يُتَـصَرَّفُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ حَالُهُ، وَيَظْهَرَ أَمْرُهُ مِنْ مَوتٍ أَوْ حَيَاةٍ، أَوْ تَمْضِي مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا، وَيَحْكُمُ القَاضِي بِمَوْتِهِ.

وَأَمْرُ المَفْقُودِ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ وَالأَمَاكِنِ وَالحُكُومَاتِ، فَتُقَدَّرُ مُدَّةٌ لِلبَحْثِ عَنْهُ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَبَيُّنُ حَيَاتِهِ لَـو كَـانَ مَوجُودًا، ثُمَّ يُحْكَمُ بِمَوتِهِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا، وَالله أَعْلَمُ.

وَيُنْظَرُ لِلمَفْقُودِ مِنْ نَاحِيَةِ إِرْثِهِ، وَفِي الإِرْثِ مِنْهُ.

أَوَّلًا: النَّظَرُ مِنْ نَاحِيَةِ إِرْثِهِ:

فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ مُوَرِّثُهُ قَبْلَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَرِثَهُ المَفْقُودُ، فَيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ كَامِلًا، وَيُعَامَلُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ بِاليَقِينِ، فَمَنْ كَانَ مَحْجُوبًا لَا يُعْطَى شَيْئًا، وَمَنْ كَانَ يَنْقِصُهُ أُعْطِيَ الأَقَلَّ، وَمَنْ كَـانَ لَا يَنْقِصُهُ أُعْطِيَ إِرْثَهُ كَامِلًا.

فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، جَدَّةً، عَمًّا، ابْنًا مَفْقُودًا}.

أَخَذَتِ الزَّوْجَةُ الثُّمُنَ؛ لِأَنَّهُ يَقِينٌ، وَالجَدَّةُ السُّدُسَ؛ لِأَنَّ المَفْقُودَ لَا يُنْقِصُهَا، وَلَمْ يُعْطَ العَمُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ المَفْقُودَ يَحْجُبُهُ فَنُوقِفُ البَاقِي.

وَلِلمَفْقُودِ حَالَاتٌ أَرْبَعٌ:

(١) أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مُوَرِّثِهِ؛ فَنَرُدُّ المَوقُوفَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ.

(٢) أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مُوَرِّثِهِ؛ فَيَكُونُ المَوقُوفُ تَرِكَةَ المَفْقُودِ، وَيُصْرَفُ لِوَرَثَتِهِ.

(٣) أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ وَلَا نَدْرِي أَقَبْلَ مَوْرِثِهِ أَمْ بَعْدَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ، وَأَنَّ المَوقُوفَ تَرِكَةُ المَفْقُودِ يُصْرَفُ لِوَرَثَتِهِ.

(٤) أَنْ لَا نَعْلَمَ لَهُ حَيَاةً وَلَا مَوْتًا حَتَّى تَنْقَضِيَ المُدَّةُ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الحَيِّ حَتَّى تَنْتَهِيَ المُدَّةُ.

ثَانِيًا: النَّظَرُ فِي الإِرْثِ مِنْهُ:

لَا يُوَرَّثُ مَا دَامَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ، فَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ حُكِمَ بِمَوتِهِ، وَقُسِمَتِ التَّرِكَةُ عَلَى مَنْ كَانَ وَارِثًا مِنْهُ حِينَ انْقِضَائِهَا، وَلَوِ اسْتَمَرَّ جَهْلُ حَالِهِ فَالحَالَةُ بَاقِيَةٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَ مَوتُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَالمَالُ لِلوَرَثَةِ حِينَ التَّبَيُّنِ.

وَيُزَكَّى حَالُ المَفْقُودِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي المَالِ فَيَلزَمُ أَدَاؤُهُ، وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا الأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ وَقْتَ الحُكْمِ بِمَوتِهِ، وَهَذَا الوَقْتُ بِمَنْزِلَةِ وَقْتِ مَوتِهِ.

وَإِنْ عَادَ المَفْقُودُ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ مِنَ المَالِ بِعَيْنِهِ بِيَدِ الوَارِثِ أَوْ غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ انْتِقَالِ مِلكِهِ عَنْهُ.

مَسَائِلُ المَفْقُودِ:

إِنْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ المَفْقُودُ فِي زَمَنِ التَّرَبُّصِ - وَهِيَ المُدَّةُ الَّتِي يُنْتَظَرُ فِيهَا - أَخَذَ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ كُلُّ وَارِثٍ غَيرَ المَفْقُودِ اليَقِينَ - وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ فِي حَيَاةِ المَفْقُودِ أَوْ مَوتِهِ - فَإِنْ بَانَ المَفْقُودُ حَيًّا يومَ موتِ مُوَرِّثِهِ فَلَهُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَهُ، وَالبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ مِنَ الوَرَثَةِ. وَإِنْ بَانَ المَفْقُودُ مَيِّتًا وَلَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَوتِ مُوَرِّثِهِ فَالمَوقُوفُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ.

وَطَرِيقَةُ العَمَلِ فِي مَعْرِفَةِ اليَقِينِ:

أَنْ تُعْمَلَ المَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ المَفْقُودَ حَيٌّ، وَنُصَحِّحُهَا، ثُمَّ نَعْمَلُ المَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ أَوْ نَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي وَفْقِ الأُخْرَى إِنِ اتَّفَقَتَا، وَنَجْتَزِئُ بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، وَنَجْتَزِئُ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلَتَا. وَالهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى المَسْأَلَتَينِ لِيُعْلَمَ اليَقِينُ، وَيُدْفَعَ لِكُلِّ وَارِثٍ اليَقِينُ وَهُوَ أَقَلُّ النَّصِيبَينِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ.

وَمَنْ سَقَطَ فِي إِحْدَى المَسْأَلَتَينِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مُتَيَقَّنٌ.

أَمْثِلَةٌ

مِثَالٌ(١):

مَاتَ وَتَرَكَ: {ابْنًا مَفْقُودًا، زَوْجَةً، أُمًّا، أَخًا}.

فَنَقْسِمُ التَّرِكَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الحَيَاةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ المَوْتِ:

تَقْدِيرُ الحَيَاةِ		٢٤	بَيْنَهَا تَنَاسُبٌ	عَلَى تَقْدِيرِ المَوْتِ		١٢	٢٤
الابْنُ المَفْقُودُ	البَاقِي	١٧		———			
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	٣		الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	٣	٦
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	٤		الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	٤	٨
الأَخُ	×	×		الأَخُ	البَاقِي	٥	١٠

وَالمَسْأَلَتَانِ مُتَنَاسِبَتَانِ فَنَجْتَزِئُ بِأَكْثَرِهِمَا وَهِيَ (٢٤)

لِلزَّوْجَةِ: عَلَى تَقْدِيرِ الحَيَاةِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الثُّمُنُ مِنْ (٢٤)، وَعَلَى تَقْدِيرِ المَوْتِ لَهَا الرُّبُعُ (٣) مِنْ (١٢) مَضْرُوبَةً فِي مَخْرَجِ النِّسْبَةِ بَيْنَ المَسْأَلَتَينِ وَهِيَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ (١٢ : ٢٤) النِّصْفُ وَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ ٢ × ٣ =٦ فَتُعْطَى الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ.

لِلأُمِّ: عَلَى تَقْدِيرِ الحَيَاةِ (٤) مِنْ (٢٤)وَهِيَ السُّدُسُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ المَوْتِ(٤) مِنْ (١٢)وَتُضْرَبُ × ٢ = ٨ فَتُعْطَى الأَرْبَعَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ.

لِلأَخِ: مِنْ مَسْأَلَةِ المَوتِ ٥ × ٢ = ١٠، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا ، وَتَقِفُ (١٧) لِحِينِ ظُهُورِ أَمْرِ المَفْقُودِ.

مِثَالٌ(٢):

مَاتَتْ عَنْ: {زَوْجٍ، أُمٍّ، أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، أَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ}.

تَقْدِيْرُ الحَيَاةِ		١٢	٢٤		عَلَى تَقْدِيْرِ المَوْتِ ٦/٨		٨	٢٤
الزَّوْجُ	١/٢	٦	١٢		الزَّوْجُ	١/٢	٣	٩
الأُمُّ	١/٦	٢	٤		الأُمُّ	١/٦	١	٣
أُخْتٌ لِأَبٍ	البَاقِي	١	٢	الجَامِعَةُ ١٢ × ٢ = ٢٤	أُخْتٌ لِأَبٍ	٢/٣	٢	٦
أُخْتٌ لِأَبٍ		١	٢		أُخْتٌ لِأَبٍ		٢	٦
أَخٌ لِأَبٍ مَفْقُودٌ		٢	٤		سَتَعُولُ المَسْأَلَةُ مِنْ ٦ إِلَى ٨			

نَنْظُرُ بَيْنَ المَسْأَلَتينِ نَجِدُ مُوَافَقَةً بِالرُّبعِ، فَنَأْخُذُ وَفْقَ الثَّمَانِيَةِ (٢) وَنَضْرِبُ ٢ × ١٢ = ٢٤ (الجَامِعَةُ).

فَلَوْ قَسَمْنَا الجَامِعَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ يَكُونُ لِلزَّوجِ (١٢)، وَلِلأُمِّ (٤)، وَلِكُلِّ أُخْتٍ (٢).

وَلَو قَسَمْنَا الجَامِعَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ المَوتِ يَكُونُ لِلزَّوجِ (٩)، وَلِلأُمِّ (٣)، وَلِلأُخْتِ (٦).

نَجِدُ أَنَّ الأَضَرَّ فِي حَقِّ الزَّوْجِ وَالأُمِّ مَوتُ المَفْقُودِ، وَأَنَّ الأَضَرَّ فِي حَقِّ الأُخْتَيْنِ حَيَاتُهُ، فَيُدْفَعُ لِلزَّوجِ (٩)، وَلِلأُمِّ (٣)، وَلِكُلِّ أُخْتٍ (٢)، وَيُوقَفُ (٨) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ المَفْقُودِ فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ مِنَ المَوقُوفِ (٤)، وَيُدْفَعَ لِلزَّوجِ (٣)، وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ.

وَإِنْ ظَهَرَ المَفْقُودُ مَيِّتًا دُفِعَ المَوقُوفُ كُلُّهُ لِلأُخْتَينِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ (٤)، وَلَا شَيْءَ لِلزَّوجِ وَالأُمِّ.

مِثَالُ(٣):

مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: {زَوْجٍ، أُخْتَيْنِ شَقِيْقَتَيْنِ -إِحْدَاهُمَا مَفْقُودَةٌ}.



تَقْدِيرُ الحَيَاةِ	٦ / ٧			تَقْدِيرُ المَوْتِ	٢
الزَّوْجُ	١/٢	٣	بَيْنَ المَسْأَلَتَينِ تَبَايُنٌ نَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى تَبْلُغُ (١٤) وَهِيَ الجَامِعَةُ، تُقْسَمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ يَكُنْ سَهْمُهَا (٢)، وَتُقْسَمُ عَلَى مَسْأَلَةِ المَوتِ يَكُنْ سَهْمُهَا (٧)	الزَّوْجُ	١
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	٢/٣	٤		الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	١
الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ					

نَجِدُ أَنَّ الأَضَرَّ فِي حَقِّ الزَّوْجِ وَالأُخْتِ حَيَاةُ المَفْقُودَةِ، فَتُعْطَى نَصِيْبَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، فَلِلزَّوجَةِ (٣×٢ = ٦)، وَلِلأُخْتِ (٢×٢ = ٤)، وَيُوقَفُ لِلمَفْقُودَةِ أَرْبَعَةٌ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا فَهِيَ لَهَا وَإِلَّا فَلِلزَّوجِ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةٌ.

تَقْدِيرُ الحَيَاةِ	١٤		تَقْدِيرُ المَوْتِ	١٤
الزَّوْجُ	٦		الزَّوْجُ	٧
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	٤		الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ	٧
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ	٤			

مِثَالُ(٤):

مَاتَ عَنْ: {بِنْتَينِ، بِنْتِ ابْنٍ، ابْنِ ابْنٍ مَفْقُودٍ، عَمٍّ}.

تَقْدِيرُ الحَيَاةِ		٩	عَلَى تَقْدِيرِ المَوْتِ		٣
بِنْتٌ	٢/٣	٣	بِنْتٌ	٢/٣	١
بِنْتٌ		٣	بِنْتٌ		١
بِنْتُ الابْنِ	(البَاقِي) ١/٣	١	بِنْتُ الابْنِ	×	×
ابْنُ الابْنِ المَفْقُودُ		٢			
العَمُّ	×	×	العَمُّ	(البَاقِي) ١/٣	١

فَنَجِدُ جَمِيْعَ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُ (وَهُمُ البَنَاتُ)، وَمَنْ يَرِثُ بِتَقْدِيْرِ (وَهُمَا بِنْتُ الابْنِ، وَالعَمُّ)، فَبِنْتُ الابْنِ تَرِثُ بِتَقْدِيْرِ حَيَاةِ المَفْقُودِ، وَالعَمُّ يَرِثُ بِتَقْدِيْرِ مَوتِهِ؛ فَتَأْخُذُ البِنْتَانِ نَصِيْبَهُنَّ كَامِلًا، أَمَّا بِنْتُ الابْنِ وَالعَمُّ فَيُؤَجَّلانِ لِحِينِ ظُهُورِ أَمْرِ المَفْقُودِ- إِنْ شَاءَ اللهُ.

مِثَالُ(٥):

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: {زَوجًا، عَمًّا، أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، أَخًا مَفْقُودًا لِأَبٍ}.

تَقْدِيْرُ الحَيَاةِ		٦		تَقْدِيْرُ المَوْتِ		٦
الزَّوْجُ	½	٣	بَيْنَ المَسْأَلَتَينِ تَمَاثُلٌ نَكْتَفِي بِإِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ (٦)، وَنَصِيْبُ الزَّوْجِ وَالإِخْوَةِ لِأُمٍّ لَمْ يَخْتَلِفْ بِحَسَبِ وُجُودِ المَفْقُودِ أَوْ عَدَمِهِ	الزَّوْجُ	½	٣
العَمُّ	×	×		العَمُّ	البَاقِي	١
الأَخُ لِأُمٍّ	⅓	١		الأَخُ لِأُمٍّ	⅓	١
الأَخُ لِأُمٍّ		١		الأَخُ لِأُمٍّ		١
الأَخُ المَفْقُودُ لِأَبٍ	البَاقِي	١				

مِثَالُ (٦):

مَاتَ عَنْ: {زَوْجَةٍ، أُمٍّ، أَخٍ شَقِيْقٍ، ابْنِ ابْنٍ مَفْقُودٍ}.

تَقْدِيْرُ الحَيَاةِ		٢٤		تَقْدِيْرُ المَوْتِ		١ ٢	٢٤
الزَّوْجَةُ	⅛	٣	المَسْأَلَتَانِ مُتَنَاسِبَتَانِ فَتَجْتَزِئُ بِأَكْبَرِهِمَا ٢٤	الزَّوْجَةُ	¼	٣	٦
الأُمُّ	⅙	٤		الأُمُّ	⅓	٤	٨
الأَخُ الشَّقِيْقُ	×	×		الأَخُ الشَّقِيْقُ	البَاقِي	٥	١٠
ابْنُ الابْنِ المَفْقُودُ	البَاقِي	١٧					



الزَّوْجَةُ: نَصِيبُهَا مِنَ الحَيَاةِ (٣)، وَنَصِيبُهَا بِتَقْدِيْرِ المَوتِ (٦)، فَتُعْطَى الأَقَلَّ وَهُوَ (٣).

الأُمُّ: نَصِيبُهَا مِنَ الحَيَاةِ (٤)، وَبِتَقْدِيْرِ المَوتِ (٨)، فَتُعْطَى الأَقَلَّ (٤).

الأَخُ الشَّقِيْقُ: لَا يُعْطَى شَيْئًا، وَيُحْبَسُ نَصِيْبُ ابْنِ الابْنِ (١٧) لِحِينِ ظُهُورِ أَمْرِهِ.

مِثَالُ (٧):

مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: {زَوْجٍ، أُمٍّ، أَخٍ لِأَبٍ، أَخٍ شَقِيْقٍ مَفْقُودٍ}.

السِّهَامُ		٦				٦
الزَّوْجُ	١/٢	٣	بَيْنَ المَسْأَلَتينِ تَمَاثُلٌ، فَنَكْتَفِي بِإِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ (٦).	الزَّوْجُ	١/٢	٣
الأُمُّ	١/٦	١		الأُمُّ	١/٣	٢
الأَخُ لِأَبٍ	×	×		الأَخُ لِأَبٍ	البَاقِي	١
الأَخُ الشَّقِيْقُ المَفْقُودُ	البَاقِي	٢				

الزَّوْجُ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ (٣)، وَالأُمُّ تَأْخُذُ نَصِيبَهَا الأَقَلَّ (١)، وَالأَخُ لِأَبٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا لِحِيْنِ مَعْرِفَةِ مَصِيرِ الأَخِ المَفْقُودِ.

مِثَالُ (٨):

مَاتَ رَجُل عَنْ: {زَوْجَةٍ، أَخٍ لِأُمٍّ، ابْنِ عَمٍّ شَقِيْقٍ، بِنْتِ ابْنٍ مَفْقُودَةٍ}.

عَلَى تَقْدِيْرِ الحَيَاةِ:

السِّهَامُ		٨	٢٤
الزَّوْجَةُ	١/٨	١	٣
الأَخُ لِأُمٍّ	×	×	×
ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ	البَاقِي	٣	٩
بِنْتُ الابْنِ المَفْقُودَةُ	١/٢	٤	١٢

عَلَى تَقْدِيْرِ المَوْتِ:

		١٢	٢٤
السِّهَامُ		١٢	٢٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{4}$	٣	٦
الأَخُ لِأُمٍّ	$\frac{1}{6}$	٢	٤
ابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ	البَاقِي	٧	١٤

نَجِدُ بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالاثْنَي عَشَرَ تَوَافُقًا فِي الرُّبُعِ، فَنَأْخُذُ وَفْقَ الثَّمَانِيَةِ (٢) وَتُضْرَبُ × ١٢ = ٢٤ فَتَكُونُ هِيَ الجَامِعَةَ

الزَّوْجَةُ عِنْدَ وُجُودِ المَفْقُودِ تَأْخُذُ (٣)، وَعِنْدَ غِيَابِهِ تَأْخُذُ (٦)، فَتُعْطَى (٣).

الأَخُ لِأُمٍّ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَيُحْبَسُ البَاقِي لِحِيْنِ ظُهُورِ أَمْرِ البِنْتِ المَفْقُودَةِ، وَإِنْ شَاءَ الوَرَثَةُ اصْطَلَحُوا عَلَى مَا زَادَ عَلَى نَصِيْبِ بِنْتِ الابْنِ المَوْقُوف.





ميراثُ الخُنثى

الخُنْثَى:

مِنَ التَّخَنُّثِ، وَانْخَنَثَ تَثَنَّى وَتَكَسَّرَ، وَمِنْهُ انْخَنَثَتِ القِرْبَةُ ثُنِيَتْ، ومِنْهُ الحَدِيْثُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»؛ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

وَالخُنْثَى:

الَّذِي لَا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، فَيُقَالُ: رَجُلٌ خُنْثَى، أَيْ: لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالخُنْثَى لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى جَمِيْعًا، فَيَكُوْنُ لَهُ فَرْجُ ذَكَرٍ وَفَرْجُ أُنْثَى أَوْ لَهُ ثُقْبٌ فَقَطْ.

وَالمَقْصُودُ هُنَا إِرْثُ المُشْكِلِ وَإِرْثُ مَنْ مَعَهُ، وَلَا يَكُونُ الخُنْثَى أُمًّا وَلَا أَبًا وَلَا جَدًّا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَّضِحٌ أَمْرُهُ، وَلَا يَكُونُ زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ قَبْلَ وُضُوحِ أَمْرِهِ.

وَأَقْسَامُ الخُنْثَى اثْنَانِ: مُشْكِلٌ، وَغَيرُ مُشْكِلٍ:

١) غَيرُ المُشْكِلِ: هُوَ مَنْ ظَهَرَتْ فِيْهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحُكْمُهُ فِي الإِرْثِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ هُوَ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهُ فِيْهِ.

٢) المُشْكِلُ: وَهُوَ الَّذِي لَا عَلَامَةَ فِيْهِ.

وَلِلخُنْثَى حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الأُوْلَى:

يُرْجَى فِيْهَا مِنِ اتِّضَاحِهِ مِنْ ذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ مِثْلُ البَولِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ آلَةِ الذَّكَرِ فَغُلَامٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ آلَةِ الأُنْثَى فَأُنْثَى.

وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ (كَإِنْبَاتِ اللِّحْيَةِ، وَخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ) فَإِذَا وُجِدَ فِيْهِ عَلَامَةٌ فَهو ذَكَرٌ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ (كَالحَيْضِ، وَكِبَرِ الثَّدْيَيْنِ) فَإِذَا وُجِدَ فِيْهِ عَلَامَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ أُنْثَى وَيَزُولُ الإِشْكَالُ.

وَكَذَلِكَ نَرَى الآنَ الطِّبَّ الحَدِيْثَ بَلَغَ فِي هَذَا مَبْلَغًا بِحَيْثُ يُمْكِنُ تَحْدِيْدُهُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ لَا يُرْجَى انْكِشَافُ أَمْرِهِ بِأَنْ يَمُوتَ بِلَا أَمَارَةٍ أَوْ يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بِدُونِ تَحْدِيْدِ أَمْرِهِ، وَيُسَمَّى بِـ «الخُنْثَى المُشْكِلِ».

وَقَدْ شَعَّبَ الفُقَهَاءُ الكَلَامَ فِي هَذَا البَابِ، وَالأَوْلَى أَنْ يُسْلَكَ فِيْهِ طَرِيْقَةَ الاحْتِيَاطِ فِي بَابِ التَّحْرِيْمِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَيُنْظَرُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مِنَ الإِرْثِ فَيُعَامَلُ بِالأَحْرَى فَيُنْظَرُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنَ الإِرْثِ عَلَى تَقْدِيْرِ ذُكُورِيَّتِهِ وَأُنُوثِيَّتِهِ أَيْ يُفْرَضُ لَهُ مَسْأَلَتَانِ الأُوْلَى عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ وَالثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، ثُمَّ نُعْطِي الخُنْثَى أَقَلَّ نَصِيْبٍ فِي المَسْأَلَتَينِ، وَيُوقَفُ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ تَظْهَرَ حَالَتُهُ، أَوْ يَصْطَلِحَ الوَرَثَةُ، أَوْ يَمُوتَ الخُنْثَى فَيَرْجِعَ حَظُّهُ إِلَى الوَرَثَةِ.

فَإِنْ كَانَ يَرِثُ بِالأُنُوثَةِ أَقَلَّ يُفْرَضُ أَنَّهُ أُنْثَى.

وَإِنْ كَانَ مِيْرَاثُهُ بِالذُّكُورَةِ أَقَلَّ يُفْرَضُ أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَ مَحْرُومًا عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيْرَيْنِ حُرِمَ المِيْرَاثَ.

وَالطِّبُّ الحَدِيْثُ- الآنَ- قَدْ يُزِيْلُ الإِشْكَالَ -وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ انْكِشَافُ حَالِهِ- بِأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَغِيْرٌ أَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَتَّضِحْ أَمْرُهُ- أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى إِنْ وَرِثَ بِهَا مُتَفَاضِلًا وَإِنْ وَرِثَ بِهَا عَلَى السَّوَاءِ أُعْطِيَ نَصِيْبَهُ كَامِلًا.

وَإِنْ وَرِثَ بِالذُّكُورَةِ فَقَطْ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ.

وَإِنْ وَرِثَ بِالأُنُوثَةِ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

فَفِي حَالَةِ أَنْ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ وَيَطْلُبَ القِسْمَةَ قَبْلَ ذَلِكَ تُجْعَلُ لَهُ مَسْأَلَتَانِ إِنْ كَانَ الخُنْثَى وَاحِدًا وَيُنْظَرُ بَيْنَهَا بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ بِاليَقِيْنِ، وَنَقِفُ البَاقِي حَتَّى يَتَّضِحَ أَمْرُهُ.

* * *



مِثَالٌ:

مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: {ابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَوَلَدٍ خُنْثَى صَغِيرٍ}.

السِّهَامُ	٥	٢٠			٤	٢٠
الابْنُ	٢	٨		الابْنُ	٢	١٠
البِنْتُ	١	٤		البِنْتُ	١	٥
الابْنُ الخُنْثَى الصَّغِيرُ	٢	٨		البِنْتُ الخُنْثَى الصَّغِيرَةُ	١	٥

نَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَبَايُنًا ٤ ×٥ = ٢٠

نَجِدُ أَنَّ الأَصْغَرَ فِي حَقِّ الابْنِ وَالبِنْتِ أَنْ يَكُونَ الخُنْثَى ذَكَرًا فَتُعْطِيهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ؛ فَلِلابْنِ (٨)، وَلِلبِنْتِ (٤)، وَالآخَرُ فِي حَقِّ الخُنْثَى كُونُهُ أُنْثَى فَنُعْطِيهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ فَلَهُ (٥)، فَبَقِيَ (٣)، تُوقَفُ حَتَّى يَتَّضِحَ أَمْرُهُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ ذَكَرٌ رُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ أُنْثَى رُدَّ عَلَى الابْنِ مِنْهَا اثْنَانِ وَعَلَى البِنْتِ وَاحِدٌ.

أَمَّا فِي حَالَةِ أَنْ لَا يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ- بِأَنْ مَاتَ صَغِيرًا أَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَتَّضِحْ أَمْرُهُ- تُجْعَلُ لَهُ مَسْأَلَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَالَةِ الأُولَى، ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ نَضْرِبُهُ فِي حَالَتَي الذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ مِنْهُ تَصِحُّ المَسْأَلَةُ ثُمَّ نَأْخُذُ جَمِيعَ مَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَتَانِ بَعْدَ الضَّرْبِ فِي حَالَتَي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فَنَقْسِمُهُ عَلَى الحَالَتَيْنِ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ.

السِّهَامُ	٢	١٢			٣	١٢
الابْنُ	١	٦		الابْنُ	٢	٨
الوَلَدُ الخُنْثَى الصَّغِيرُ	١	٦		البِنْتُ الخُنْثَى الصَّغِيرَةُ	١	٤

بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ، فَنَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى (٢ × ٣) =٦

ثُمَّ نَضْرِبُ المَسْأَلَةَ فِي حَالَتَيِ الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ = ٦ × ٢ = ١٢، فَيَكُوْنُ نَصِيْبُ الابْنِ فِي مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ = (٦)

وَفِي مَسْأَلَةِ الأُنُوثَةِ = (٨)

مَجْمُوعُ النَّصِيْبَيْنِ = ٦ + ٨ =١٤

تُقْسَمُ عَلَى الحَالَتَيْنِ = (٧)

فَيَخْرُجُ نَصِيْبُ الوَلَدِ = (٧)

وَلِلخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ (٦)، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثَةِ (٤)

فَيَكُوْنُ مَجْمُوعُهُمَا = ٦ + ٤ = ١٠

تُقْسَمُ عَلَى الحَالَتَيْنِ = (٥)

فَيَخْرُجُ نَصِيْبُ الأُنْثَى = (٥)

فِي حَالَةِ إِرْثِهِ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ عَلَى السَّوَاءِ كَوَلَدِ الأُمِّ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ كَامِلًا سَوَاءٌ رَجَى انْكِشَافَ أَمْرِهِ أَمْ لَا، مِثْلُ: «أُمٌّ، أَخٍ خُنْثَى لِأُمٍّ، عَمٌّ».

إِرْثُ الخُنْثَى بِالذُّكُورَةِ فَقَطْ:

مِثَالٌ:

مَاتَ عَنْ: {بِنْتَيْنِ، ابْنِ أَخٍ خُنْثَى لِأَبٍ، ابْنِ عَمٍّ}.

		٣	٦				٣	٦
البِنْتَانِ	٢/٣	٢	٤	بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ تَمَاثُلٌ، فَيَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ.	البِنْتَانِ	٢/٣	٢	٤
ابْنُ الأَخِ الخُنْثَى لِأَبٍ	البَاقِي	١	٢		بِنْتُ الأَخِ الخُنْثَى لِأَبٍ	×	×	×
ابْنُ العَمِّ	×	×	×		ابْنُ العَمِّ	البَاقِي	١	٢

بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ مُمَاثَلَةٌ يَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ (٣)، وَتُضْرَبُ فِي الحَالَتَيْنِ فَيَكُوْنُ لِلبِنْتَيْنِ مِنَ الذُّكُورَةِ



(٤)، وَمِنَ الأُنوثَةِ (٤) أَيْضًا مَجْمُوعُهُمَا = ٤ + ٤ = ٨

ثُمَّ تُقْسَمُ عَلَى الحَالَتَينِ ٨ ÷ ٢ = ٤

وَلِلخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ الثُّلُثُ=٢ ،تُقْسَمُ عَلَى الحَالَتَينِ ٢ ÷ ٢ = ١

وَلِابْنِ العَمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الأُنوثَةِ الثُّلُثُ = ٢ ،تُقْسَمُ عَلَى الحَالَتَينِ ٢ ÷ ٢ = ١

إِرْثُهُ بِالأُنوثَةِ فَقَطْ:

مِثَالٌ:مَاتَتْ عَنْ: {زَوْجٍ، شَقِيقَةٍ، أَخٍ خُنْثَى لِأَبٍ}.

الذُّكُورِيَّةُ		٢	٢٨		الأُنوثِيَّةُ	٧/٦		٢٨
الزَّوْجُ	½	١	١٤		الزَّوْجُ	½	٣	١٢
الشَّقِيقَةُ	½	١	١٤		الشَّقِيقَةُ	½	٣	١٢
الأَخُ الخُنْثَى لِأَبٍ	×	×	×		الأُخْتُ الخُنْثَى لِأَبٍ	⅙	١	٤

بَيْنَ المَسْأَلَتَينِ مُبَايَنَةٌ، نَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى فَيَحْصُلُ ٢ × ٧ = ١٤ تُضْرَبُ فِي الحَالَتَينِ ١٤ × ٢ = ٢٨

لِلزَّوجِ مِنَ الذُّكُورَةِ ١٤، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنوثَةِ (١٢) فَمَجْمُوعُهُمَا: ١٤ + ١٢ = ٢٦ ،تُقْسَمُ عَلَى الحَالَتَينِ = ١٣

وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ كَذَلِكَ.

وَلِلخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الأُنوثَةِ (٤) ،تُقْسَمُ عَلَى الحَالَتَينِ ٤ ÷ ٢ = ٢، وَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ خُنْثَيَانِ جُمِعَتْ لَهُمْ مِنَ المَسْأَلَةِ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ.



مَنْ خَفِيَ مَوْتُهُمْ بِسَبَبِ حَادِثٍ

كَالهَدْمِ، وَالغَرَقِ، وَمَعَارِكِ القِتَالِ، وَالانْفِجَارَاتِ، وَسُقُوطِ الطَّائِرَاتِ، وَحَوَادِثِ السَّيَّارَاتِ، وَاخْتِنَاقٍ بِغَازٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

- يُلَاحَظُ أَنَّ لَهُمْ خَمْسَ حَالَاتٍ:

- الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يُعْلَمَ مَوتُ الأَوَّلِ فَيَرِثُهُ المُتَأَخِّرُ إِجْمَاعًا.
- الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْلَمَ مَوتُهُمْ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ إِجْمَاعًا.
- الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يُعْلَمَ تَقَدُّمٌ وَلَا تَأَخُّرٌ.
- الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ نَعْلَمَ مَوتَ المُتَأَخِّرِ، ثُمَّ نَنْسَاهُ.
- الحَالَةُ الخَامِسَةُ: أَنْ نَعْلَمَ موتَهُمْ مُرَتَّبًا، وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُ عَيْنَ المُتَأَخِّرِ.

- فَفِي الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَنْ لَا يَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، **وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ الله - وَهُوَ الصَّوَابُ.**

- وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْتَقِلُّ وَرَثَتُهُ بِمِيرَاثِهِ دُونَ مَنْ هَلَكَ مَعَهُ لِفَقْدِ أَحَدِ شُرُوطِ الإِرْثِ وَهُوَ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ بَعْدَ مَوتِ المُوَرِّثِ.

- قَالَ صَاحِبُ الرَّحْبِيَّةِ:

وَإِنْ يَمُتْ قَومٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهَكَذَا القَولُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

- وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ إِنِ اخْتَلَفَ الوَرَثَةُ فِي تَقَدُّمِ بَعْضِهِمْ فَإِنْ أَثْبَتَ بَعْضُهُمْ بَيِّنَةً ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُهُمَا تَحَالَفَا وَلَمْ يَتَوَارَثَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي المُتَقَدِمِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ قَدِيْمِ مَالِهِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الجَدِيْدِ الَّذِي وَرِثَهُ مِنَ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الدَّوْرُ.

- وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يُقَدَّرَ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَيُوَرَّثُ الآخَرُ ثُمَّ يُقْسَمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ

وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ، ثُمَّ بِالثَّالِثِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، هَكَذَا حَتَّى يَنْتَهُوا.

- فَفِي أَخَوَيْنِ (زَيْدٍ، وَعَمْرٍو) وَمَاتَا، وَجُهِلَ الأَسْبَقُ أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ أَوْ جُهِلَ عَيْنُهُ، وَلَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ وَاحِدٍ سَبْقَ مَوتِ الآخَرِ يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يُفْرَضُ مَوتُ زَيْدٍ أَوَّلًا فَيَرِثُهُ عَمْرٌو، ثُمَّ العَكْسُ.

مِثَالٌ: (أَخَوَانِ عَمْرٌو وَزَيْدٌ) مَاتَا فِي حَادِثِ سَيَّارَةٍ،
فَمَاتَ عَمْرٌو، وَتَرَكَ: {زَوْجَةً، بِنْتًا، أَخَاهُ زَيْدًا، عَمًّا}،
وَمَاتَ زَيْدٌ، وَتَرَكَ: {بِنْتَيْنِ، أَخَاهُ عَمْرًا، عَمًّا}.

(مَسْأَلَةُ عَمْرٍو)

السِّهَامُ		٨
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	١
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٤
أَخُوهُ	البَاقِي	٣
العَمُّ	×	×

←

السِّهَامُ		٣
البِنْتَانِ	$\frac{2}{3}$	٢
العَمُّ	البَاقِي	١

نَجِدُ أَنَّ نَصِيبَ الأَخِ مِنْ (٣)، وَالمَسْأَلَةَ مِنْ (٣) فَبَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ، فَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ لِلزَّوْجَةِ (١)، وَلِلبِنْتِ (٤)، وَثَلَاثَةٌ لِلأَخِ تُقْسَمُ عَلَى البِنْتَيْنِ وَالعَمِّ... لِلبِنْتَيْنِ (٢)، وَلِلعَمِّ (١).

«مَسْأَلَةُ زَيْدٍ»

السِّهَامُ		٣	٢٤
البِنْتَانِ	$\frac{2}{3}$	٢	١٦
أَخُوهُ	البَاقِي	١	٨
العَمُّ	×	×	×

←

السِّهَامُ		٨	٢٤
الزَّوْجَةُ	$\frac{1}{8}$	١	٣
البِنْتُ	$\frac{1}{2}$	٤	١٢
العَمُّ	البَاقِي	٣	٩

نَجِدُ بَيْنَهُمَا تَبَايُنًا، فَنَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى ٣ × ٨ = ٢٤ فتكُونُ الجَامِعَةَ.

فَنَجِدُ نَصِيبَ الأَخِ ثَمَانِيَةً، فَيَصْلُحُ عَلَى مَسْأَلَةِ عَمْرٍو.

فَيَكُوْنُ لِلزَّوْجَةِ (١)، وَالبِنْتِ (٤)، وَالعَمِّ (٣).

وَهَذِهِ العَمَلِيَّةُ تَكُونُ عِنْدَمَا نَحْكُمُ بِالتَّوَارُثِ، فَإِنَّنَا نُقَسِّمُ تَرِكَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ فَتُقَسَّمُ تَرِكَةُ عَمْرٍو عَلَى زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمِّهِ.

وَكَذَا تَرِكَةُ زَيْدٍ عَلَى بِنْتَيْهِ وَعَمِّهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُوْلَى، وَالعَكْسُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُـوْنُ الحَـظُّ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى.



مِيرَاثُ أَهْلِ المِلَلِ

المِلَلُ:

جَمْعُ مِلَّةٍ - بِكَسْرِ المِيْمِ - إِفْرَادًا وَجَمْعًا، وَهِيَ: الدِّيْنُ وَالشَّرِيْعَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

وَأَهْلُ المِلَلِ مِثْلُ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوْسِ وَغَيْرِهِمْ، وَالمُرَادُ هُنَا بَيَانُ إِرْثِهِمْ، وَحُكْمِ مِيْرَاثِ المُسْلِمِيْنَ مَعَهُمْ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّيْنِ؛ فَلَا يَرِثُ مُخَالِفٌ فِي دِيْنٍ لِحَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1]

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ، وَاخْتَلَفُوْا فِي مِيْرَاثِ المُسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ:

• فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَأَئِمَّةِ الدِّيْنِ: لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ (أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَبِهِ يَقُوْلُ عُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَعَلَيْهِ العَمَلُ).

• وَقَالَ آخَرُوْنَ: يَرِثُ المُسْلِمُ مِنَ الكَافِرِ؛ إِذِ الإِسْلَامُ يَزِيْدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلِأَنَّنَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَنْكِحُوْنَ نِسَاءَنَا، فَكَذَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُوْنَنَا، وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ(لِعُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَكَذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَسَعِيْدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَمَسْرُوْقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ)، وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

• أَمَّا إِرْثُ المُسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ بِالوَلَاءِ فَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ - وَالله أَعْلَمُ.

• أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكُفَّارِ فَيَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِنْ كَانُوْا أَصْحَابَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا أَهْلُ المِلَّتَيْنِ فَلَا يَتَوَارَثَانِ. فَاليَهُوْدِيَّةُ مِلَّةٌ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِلَّةٌ، وَالمَجُوْسِيَّةُ مِلَّةٌ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

• وَأَمَّا المُرْتَدُّ فَاخْتُلِفَ فِي مِيْرَاثِهِ:

- فَقِيْلَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وَهَذَا قَوْلُ (أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ) وَهَذَا الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ الله.

- وَقِيْلَ: مَالُ المُرْتَدِّ لَا يُوَرَّثُ.

- وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، وَالله أَعْلَمُ.

إِلَى هُنَا انْتَهَى مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ، بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ المُفْتَقِرِ إِلَى نِعَمِ رَبِّهِ الطَّالِبِ مِنْهُ مَزِيْدَهَا عَلَى تَقْصِيرِهِ وَعَجْزِهِ، الطَّالِبِ رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ، المُسْتَغِيْثِ بِهِ لِيُنَجِّيَهُ وَوَالِدَيْهِ وَجَمِيْعَ المُسْلِمِينَ مِنْ عَذَابِهِ وَخِزْيِهِ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِأَوْسَعِ فَضْلِهِ، وَأَنْ يُدْخِلَهُ وَجَمِيْعَ المُسْلِمِيْنَ دَارَ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ الجَنَّةَ مَعَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ. وَصَلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْهُ عَصْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ الثَّانِي مِنْ رَبِيْعِ الأَوَّلِ لِعَامِ ١٤٢٢ هـ، وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الأَمِيْنِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَرِضَاهُ

صَلَاحُ الدِّيْنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ المَوْجُودِ

salahmera@salahmera.com

مُطُوبِس - كَفْرُ الشَّيْخِ

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة
الأفراد الذين يحجبون حجب حرمان:	٨٤
أولًا: الذكور الذين يحجبون حجب حرمان	٨٤
ثانيًا: الإناث اللائي يحجبون حجب حرمان	٨٦
تأثر الورثة بالحجب	٨٧
تأثر الإخوة بالجدِّ	٨٨
المسألة الأكدرية	٨٩
التأثر باستغراق الفروض	٩٠
أولًا: المسألة المشتركة «اليَّمَّة»	٩٠
ثانيًا: الأخ المشئوم	٩١
القسم الثاني: «حجب النقصان»	٩٣
الأمر الأول: حجب نقصان بالانتقال:	٩٤
الجانب الأول: حجب النقصان بالانتقال من فرض إلى فرض أقل	٩٤
الجانب الثاني: حجب النقصان بالانتقال من فرضٍ إلى تعصيب أقلَّ	٩٧
الجانب الثالث: حجب النقصان بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقلَّ منه	١٠٥
الجانب الرابع: حجب النقصان بالانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه	١٠٩
الأمر الثاني: حجب النقصان بالازدحام	١١٠
أحكام العَوْل والرَّدِّ	١١٢
الردُّ	١١٧

الموضوع	الصفحة